جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور أجهزة الإستثمار في تنظيم وترقية الإستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال.

تخصص: قانون الأعمال.

إعداد الطالبة: رويبح سعاد

إشراف الأستاذة: بن عميروش ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عزيزي جلال	أستاذ محاضر "ب "	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –	رئيسا
بن عميروش ريمة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –	مشرفا ومقررا
عياد دلال	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}

[سورة هود – الآية :٨٨]

شكر

أتوجه بفائق الشكر والاحترام إلى الأستاذة المشرفة " بن عميروش ريمة "

على الملاحظات القيمة التي قدمتها لي

كما أتوجه بالشكر إلى عائلتي الكريمة، وكل من له فضل علي،

والشكر موصول إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل.

سعاد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

1-ج: الجزء.

2-ص: الصفحة.

3-ص ص: من الصفحة (...) إلى الصفحة (...)

4-ط: الطبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- N° : Numéro.

2- Op. Cit : Ouvrage Précédemment Cite.

3- P : Page.

4- APSI : Agence de Promotion Et de Suivi des Investissements.

5- ANDI : Agence Nationale de Développement de L'investissement.

6- GUD : Guichet Unique Décentralisé.

7- CNI : Gonseil National de L'investissement.

8- IPS : Impôt Sur Les Bénéfices des Sociétés.

9- TAP : Taxe sur L'activité Professionnelle.

10-FNQPMEDLPCI : Le Fonds Nationale de Qualification des Petites et Moyennes Entreprises D'appui à L'investissement et de Promotion de la Compétitivité Industrielle.

مقدمة

يعتبر موضوع الإستثمار من ضمن القضايا الجوهرية التي تحرص أغلب الدول على دراستها وتحليلها، ومن ثم إرساء قواعد قانونية، تتوافق مع السياسة المنتهجة من قبل الدولة في تسيير مجال الأعمال، وذلك راجع لكون الإستثمار الركيزة الأساسية التي تقوم عليها إقتصاديات الدول.

ولقد تزايدت أهمية الإستثمار بأشكاله وذلك على الصعيدين الدولي والعالمي، فسارعت الدول وخاصة النامية منها على غرار الجزائر، تعمل من أجل دعم الإستثمار على الصعيد المحلي، والسعي من أجل إستقطاب المستثمرين الأجانب، وذلك من خلال تحسين مناخ الإستثمار، وتقديم إمتيازات تشجعهم على إستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر على الصعيد الدولي.

فتماشيا مع التطورات الإقتصادية والتكنولوجية التي تعرفها الساحة الدولية، تبنت الجزائر نظام إقتصادي حر، ألغت على إثره كافة القيود المفروضة على المستثمرين، تاركت بذلك الباب مفتوحا على مصراعيه لتكون الجزائر حاضنة للإستثمارات الوطنية، وبلدا مضيفا للإستثمارات الأجنبية.

إن هذه السياسة الجديدة المنتهجة من قبل الجزائر، كانت وليدة سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية والقانونية على حد سواء، جاءت كحلول بهدف التعافي من آثار الحروب التي عاشتها، وغيرها من الأزمات السياسية والأمنية أثقلت كاهل الإقتصاد الجزائري، وبخاصة أزمة المحروقات لسنة 1986.

والتي نتج عنها إنخفاض حاد في أسعار البترول، وسوء تسيير المؤسسات، دخلت الجزائر على إثرها في دوامة من المديونية والتبعية للإقتصاد الأجنبي، ومع تفاقم أزمة النفط إعتمدت الجزائر سياسة إقتصادية قائمة على الإستثمار، كسبيل للخروج من الأزمة، ووسيلة تمكنها من العمل على إستعادة النشاط في قطاع المحروقات، وغيرها من القطاعات الأخرى.

وعليه يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] المتضمن قانون ترقية الإستثمار الصادر سنة 1993، اللبنة الأولى في طريق التأسيس لنظام إقتصادي جزائري حر واضح المعالم، حيث ألغى كافة القيود المعيقة للإستثمار، من خلال تكريسه لمبدأ حرية الإستثمار، والذي أصبح بعد ذلك مبدأ دستوريا سنة 1996[2]، بحيث توالت التعديلات الدستورية المتتالية التأكيد عليه، ولقد كرسه المشرع ضمن التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020[3]، وذلك بموجب نص المادة 61 والتي جاء فيها صراحة أن حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

تمخضت عن المرسوم التشريعي المذكور فكرة إستحداث أجهزة مؤسساتية تسهر على تنظيم وضبط العملية الإستثمارية، تجسدت في إنشاء وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمارات، وهي في مضمون القانون مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما قام المشرع بخطوة جريئة وهي منح تحفيزات جبائية للمستثمرين وفقا لنظامين جبائيين، وذلك بغية تشجيع وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لتمويل المشاريع الإستثمارية.

وبالرغم من الوصف القانوني الذي منحه المشرع للوكالة، غير أنها فشلت في تقديم دعم فعلي لقطاع الإستثمار، فكان البديل إنشائه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وذلك بموجب

---

[1]- **مرسوم تشريعي رقم 93-12**، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[2]- **مرسوم رئاسي رقم 96-438**، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

[3]- **مرسوم رئاسي رقم 20-442**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

الأمر رقم 01-03[1] المتعلق بتطوير الإستثمار الصادر سنة 2001، مدعما إياها بفكرة جوهرية هي الشباك الوحيد اللامركزي والذي كسر بيروقراطية الإدارة في الجزائر.

إلى جانب الوكالة أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر المذكور جهاز ثان هو المجلس الوطني للإستثمار، والذي يعتبر جهاز إستراتيجي، يعمل على ترقية مناخ الإستثمار من خلال وضع وإقتراح السياسة العامة في الجزائر، يتم من خلالها تكوين بيئة ملائمة وداعمة للعملية الإستثمارية.

ولقد أفرد المشرع المجلس الوطني للإستثمار بتركيبة بشرية مميزة تمكنه من القيام بالدور الإستراتيجي المنوط به، ويعمل بالتنسيق مع الوكالة من أجل خلق مناخ ملائم لإنجاز المشروعات، وتكوين بيئة لها القدرة على إستيعاب كافة الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وبهذا يعتبر المجلس العقل المدبر الذي تتخذه الحكومة كأداة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية، وترقية مختلف القطاعات التي لها علاقة بمجال الإستثمار في الجزائر.

وعلى هذا فإن المجلس الوطني للإستثمار إلى جانب الوكالة يمثلان الإطار المؤسساتي الرئيسي لقطاع الإستثمار في الجزائر، بالإضافة لهيئات أخرى عرفتها القوانين الخاصة.

إن من بين مميزات النصوص القانونية المرونة والتطور بغرض مسايرة التغيرات الإقتصادية والسياسية وحتى الإجتماعية، وفعلا يؤكد ذلك صدور الأمر رقم 06-08[2] لسنة 2006 والذي عدل بموجبه الأمر سالف الذكر، وليس عنه ببعيد صدور القانون رقم

---

[1]- **أمر رقم 01-03**، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

[2]- **أمر رقم 06-08**، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006.

16-09[1] المتعلق بترقية الإستثمار لسنة 2016 الساري المفعول حاليا، الذي أتى بتعديلات جوهرية، مست في أغلبها جهاز الوكالة، وأنظمة منح المزايا، حيث أعاد من خلاله المشرع هيكلة وتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، من خلال تقسيم إداري جديد عرفه الشباك الوحيد اللامركزي، إستحدثت على إثره أربع مراكز إدارية على مستوى الشباك، ليتحقق بذلك التكريس الفعلي لمبدأ لامركزية الإدارة، كما قد أبقى على المواد المنشأة للمجلس، ليأكد على فكرة إحتفاظه بهذا الجهاز.

- **أهمية الدراسة**

إن دراسة موضوع أجهزة دعم وترقية الإستثمار في الجزائر يكتسي أهمية كبيرة، كون مجال الإستثمار بات يمثل المحرك الرئيسي للإقتصاد، فإمتلاك قطاع إستثماري محفز وقوي يعني بالضرورة إمتلاك إقتصاد وطني متين منافس للإقتصاد الدولي، ولعل من أبرز النقاط التي تأكد أهمية الموضوع:

- إن أهمية دراسة موضوع أجهزة الإستثمار كجزئية يرتبط أساسا بالإطار العام الذي يحتويه والمتمثل في موضوع الإستثمار الذي يشكل عصب الإقتصاد المحلي.

- على إعتبار أن الإستثمارات تمثل وسيلة بديلة للتمويل وإثراء رصيد الخزينة العمومية.

- ضرورة الإطلاع وصناعة مستثمر واعي بكافة الإجراءات الإدارية في طريق إنجاز مشروعه.

- **أهداف الدراسة**

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

[1]- **قانون رقم 16-09**، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

- ✓ تبيان الدور الذي تلعبه الأجهزة المؤسساتية في دعم قطاع الإستثمار، وكيفية تأثيرها على المستثمر طيلة عمر مشروعه الإستثماري.
- ✓ توضيح مختلف التعديلات التشريعية التي مر بها تنظيم جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستمار.
- ✓ إستعراض التنظيم الهيكلي الجديد للشباك الوحيد اللامركزي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-100.
- ✓ بيان الدور الذي يلعبه جهاز المجلس الوطني للإستثمار في ترقية مناخ الإستثمار، وخلق بيئة قادرة على إستيعاب كافة الإستثمارات الوطنية منها والأجنبية.
- ✓ الوقوف على طبيعة العلاقة التي تربط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالمجلس، وأهم نقاط الإلتقاء بينهما.
- ✓ التطرق للإجراءات الإدارية الواجب على المستثمر القيام بها قبل الشروع الفعلي في تنفيذ مشروعه الإستثماري، وتلك الإجراءات الروتينية أثناء التنفيذ.
- ✓ إستعراض نظام المزايا المقرر من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

➢ **أسباب إختيار الموضوع**

تبرز مبررات إختيار الموضوع من خلال ما يلي:

أسباب ذاتية: وتتمثل في:

- ➢ الرغبة في التخصص في مجال الإستثمار.
- ➢ الرغبة في إثراء وتدعيم المعارف المتعلقة بالإستثمار.

أسباب موضوعية: تتعلق بموضوع الدراسة وتتمثل في:

- الأهمية التي تنطوي عليها أجهزة الإستثمار في ترقية مناخ الأعمال في الجزائر، والدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية.
- الرغبة في معرفة الدور التي تلعبه أجهزة الإستثمار في تنظيم وترقية القطاع.
- بالنظر إلى ما يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية تتعلق بالناحية العملية والتطبيقية لواقع الإستثمار.

- **الدراسات السابقة**

يمكن توضيح بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية كما يلي:

- دراسة لعميري إيمان الموسومة "بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، إهتمت هذه الدراسة بتبيان تنظيم الوكالة والصلاحيات المخولة لها وفقا لما كان منصوص عليه في التشريعات السابقة.

- دراسة معيفي لعزيز الموسومة "بالوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، حيث وقف من خلالها على بعض الجزئيات التي تخدم الموضوع حسب ما كان منصوص عليه في ظل الأمر الملغى.

- **إشكالية الدراسة**

في ظل التغير المستمر في المنظومة التشريعية المتعلقة بالإستثمار والمرونة التي تكتنفها، تسعى أجهزة دعم وترقية الإستثمار إلى خلق مناخ إستثماري محفز، له قابلية

إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وإغراء المستثمرين الأجانب منهم والوطنيين، ومن هنا نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما مدى نجاعة التنظيم المؤسساتي المكرس من قبل المشرع الجزائري في معالجة عملية الإستثمار في الجزائر، وكيفية متابعة إنجاز هذه المشاريع الإستثمارية؟**

والذي من خلاله نطرح التساؤلات التالية:

-كيف نظم المشرع الجزائري أجهزة دعم وترقية الإستثمار؟

- ما مدى كفاية النصوص التشريعية المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار؟ وهل تعكس فعلا واقع الإستثمار المعاش حاليا؟

- **منهج الدراسة**

لدراسة هذا الموضوع بشكل جيد والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتضح المنهج الوصفي من خلال إستعراض التنظيم الإداري والتشكيلة البشرية المقررة للأجهزة، ويبرز المنهج التحليلي وذلك عن طريق معالجة وتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، ومحاولة نقد هفوات المشرع بمقارنة طريقة سنه للنصوص القانونية عبر تعديلات قوانين الإستثمار المختلفة.

- **تقسيم الدراسة**

من أجل الوصول إلى دراسة علمية تهتم بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: يتناول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كجهاز منظم وداعم للعملية الإستثمارية، حيث تطرقنا من خلاله إلى التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال التعديلات القانونية الجديدة وذلك في المبحث الأول، ومن ثم تناولنا بالدراسة الإطار الوظيفي الذي تأدي من خلاله الوكالة المهام المنوطة بها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني: بعنوان المجلس الوطني للإستثمار جهاز إستراتيجي لدعم الإستثمار بالجزائر، تطرقنا إلى تنظيم المجلس الوطني للإستثمار وسير أعماله في المبحث الأول، ومن ثم إستعرضنا صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار جهاز منظم وداعم للعملية الإستثمارية (ANDI)

إن الجزائر وفي إطار سعيها من أجل التأسيس لنظام إستثماري جديد قائم بذاته يخدم الإقتصاد الوطني ويحقق التنمية في البلاد، عملت على تكريس منظومة قانونية تدعم المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء، وذلك بإبتكار آليات وميكانيزمات لترقية قطاع الإستثمار.

ولقد توجت هذه المساعي بإستحداث المشرع الجزائري لمؤسسة جديدة، أطلق عليها تسميت وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها" APSI " بموجب المادة السابعة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 [1]، حيث باشرت نشاطها فعليا سنة 1995 في ظروف تميزت بعدم الإستقرار على الصعيدين السياسي والأمني.

غير أن أداء الوكالة على أرض الواقع لم يرقى لمستوى تطلعات المشرع في إطار تطبيق برامج التصحيح الهيكلي الذي سبق وأن تبناه، ورغبة منه في إحداث نقلة نوعية في مجال الإستثمار كان من بين التعديلات الجدرية التي جاء بها المشرع الأمر رقم 01-03 [2] الذي أنشأ من خلاله جهاز جديد هو الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار "ANDI".

في إطار سعي المشرع لسد الثغرات وتدارك النقائص، وعملا منه على تحسين أداء الوكالة والرقي بها للأفضل، أعاد تنظيم وهيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وذلك بإصداره للقانون رقم 16-09 [3] الساري المفعول حاليا، الصادر سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار، والذي ألغى من خلاله أحكام الأمر رقم 01-03 بإستثناء ثلاث مواد هي المواد 06 ، 18 و 22، محتفظا بفكرة جوهرية هي كون هذه الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع

---

[1]- نصت المادة 07 من **المرسوم التشريعي رقم 93-12**، مرجع سابق، على ما يلي:

" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وتدعى في صلب النص الوكالة".

[2]- المادة 03 من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق.

[3]- **قانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، هدفها الرئيسي المحافظة على النظام والقيام بالمهام الإدارية المنوطة بها لترقية الإستثمار بالجزائر.

نتناول بالدراسة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وذلك من خلال التطرق لتنظيمها الإداري **(المبحث الأول)** من جهة، ومن خلال التعرض للإطار الوظيفي والذي نقف فيه على أهم الصلاحيات أو المهام الموكلة لهذه الهيئة المنفذة للسياسة الإستثمارية **(المبحث الثاني)** من جهة ثانية.

المبحث الأول

التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد تم إستحداث الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بشكل فعلي بموجب الأمر 01-03 الذي حدد في أحكامه النظام الذي يطبق على الإستثمارات في الجزائر، سواء كانت إستثمارات أجنبية أو وطنية وذلك بموجب المادة 06 منه والتي تنص على أنه:**(تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تسمى في صلب النص "الوكالة").**

وبالعودة إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [1] الذي ألغى العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 01-282 [2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها أصبح محددا بموجب قرار من السلطة الوصية، بعد ما كان في السابق تنظيمها ونظامها الداخلي يخضع إلى إقتراح من المدير العام والمصادقة من طرف مجلس إدارة الوكالة.

وفعلا فقد صدر هذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 فيفري 2008، الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة [3] ووفقا لما تضمنه هذا القرار يكون على مستويين، أو بمعنى آخر أن الوكالة تضم هيكلين، الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(المطلب الأول)** ومقره الجزائر العاصمة، والهيكل غير المركزي في باقي ولايات الوطن أو على المستوى المحلي والمتمثل في الشبابيك الوحيدة اللامركزية **(المطلب الثاني).**

---

[1] – **مرسوم تنفيذي رقم 06-356**، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 21 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

[2] – **مرسوم تنفيذي رقم 01-282**، مؤرخ في 24سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2006، معدل **بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186**، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، جريدة رسمية عدد 36، صادرفي 31 ماي 2006، (ملغى).

[3] – **قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008**، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 16 فيفري 2008.

المطلب الأول

الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يترتب عن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية إستقلالها من الناحية الإدارية، يعني أن تنشأ على مستواها أجهزة تتمتع بسلطة إدارة المؤسسة وتسييرها بحرية، ويتولى القانون الأساسي للمؤسسة تحديد تلك الأجهزة، وطرق تعيينها وتشكيلتها العضوية وإختصاصها.

فبالرجوع إلى النصوص المنظمة لهيكل الوكالة ممثلا في المرسوم التنفيذي رقم 06-356[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100[2]، نجدها تأسس لجهازين يتواجدان على المستوى المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الواقع مقره على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، يتوليان مهمة إدارة وتسيير الوكالة متمثلين في مجلس الإدارة **(الفرع الأول)** والمدير العام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجلس الإدارة

يطلق على مجلس الإدارة تسمية الجهاز التداولي، نظرا لكونه السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة العمومية وتصريف أمورها، ويتولى إقتراح السياسة العامة التي تسير

1- مرسوم **تنفيذي رقم 06-356** معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- مرسوم **تنفيذي رقم 17-100**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

عليها، ومن سلطته إتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة [1].

وفي هذا تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم، على التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة **(أولا)**، كما قد تطرق المشرع من خلال المرسوم نفسه إلى طريقة سير أعمال المجلس وعدد الدورات المزمع إنعقادها **(ثانيا)**، والصلاحيات المخولة له قانونا والتي يؤدي من خلالها المهام الموكلة له **(ثالثا)**.

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم نجد أن المجلس يتكون من ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم رئيسا، بإعتباره يمثل السلطة الوصية [2]، إلى جانب ممثلين آخرين ينتمون ويمثلون قطاعات مختلفة، وزارات، منظمات مهنية وإدارات عمومية معنية أساسا بالعملية الإستثمارية، وعليه يتشكل مجلس الإدارة من:

[ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية

1- رفعت عبد الوهاب، حسين محمد عثمان، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 163.

2- معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 48.

للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم] [1].

غير أن هذه التشكيلة قد تغيرت بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، وذلك بموجب نص المادة 04 المعدلة للمادة 06 من المرسوم السابق، والتي جاء فيها أن مجلس إدارة الوكالة يتشكل من ممثل السلطة الوصية رئيسا (وزارة الصناعة والمناجم)، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة [2]ولقد أسندت مهمة أمانة مجلس الإدارة للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [3].

وعليه عندما نقارن بين نص المادة 4 في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ونص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد قام بتخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى 09 أعضاء بدلا من 18 عضو، منحيا بذلك عددا من الأعضاء من ضمن التشكيلة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هل الأعضاء الذين تمت تنحيتهم من مجلس الإدارة لم يكن لهم دور فعال في إتخاذ القرارات؟ أم تفطن المشرع إلى الحضور الواسع للإدارة المركزية بما يقدر ب 11 عضو من 18 عضو [4].

---

[1]- المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**، مرجع سابق.

[2]- المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[3]- المادة 04، مرجع نفسه.

[4]- حساين سامية، " **أجهزة الإستثمار في الجزائر: تأهيلا لمشاريع وتدعيم للمستثمرين** "، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 10.

تجدر الإشارة إلى أن كل الوزراء الذين يشكلون المجلس الوطني للإستثمار ممثلين لدى إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [1].

فبالإستناد إلى البنية العضوية التي يتميز بها مجلس إدارة الوكالة نجد أنه عموما كل الإدارات والهيئات التي لها علاقة مباشرة بقطاع الإستثمار مجسدة، إلى جانب ذلك هذه التشكيلة لا تنحصر فقط على الأشخاص المعنوية، بل تضم إلى جانب ذلك ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وممثلو الجمعيات وأرباب العمل في القطاعين الخاص والعام.

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة

يجتمع مجلس إدارة الوكالة مرتين (02) في السنة في دورة عادية، بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن إنعقاده في دورات غير عادية أو إستثنائية بناء على إقتراح من رئيسه، أو بناء على إقتراح من ثلثي أعضائه إذا إقتضت الحاجة لذلك [2].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قلص من إجتماعات المجلس، ففي ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، كان مجلس إدارة الوكالة يجتمع أربع مرات في السنة في دورات عادية [3]، بالإضافة إلى الدورات الغير عادية التي قد يضطر المجلس لعقدها، وهذا ما يعتبر تغيير سلبي يحتاج إلى إعادة النظر فيه، تبعا لما قد ينجم عنه من تراكم للملفات، وضغط على المجلس في أداء مهامه، يتسبب في إطالة عمر الإجراءات وهو أمر لا يخدم المستثمر البتة.

---

[1]- بن عميروش ريمة، **آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص126.

[2]- المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[3]- المادة 09 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356**، مرجع سابق.

يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة إرسال إستدعاءات شخصية، برسالة مضمونة الوصول بحيث تحدد ويبين فيها تاريخ الإجتماع وجدول الأعمال، وذلك قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من إنعقاد الإجتماع، مع إمكانية تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام [1].

ويشترط لصحة إجتماعات المجلس حضور ثلثي أعضائه على الأقل [2]، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني، فإن المجلس يجتمع مرة ثانية، وذلك بعد إستدعاء ثان، وتكون المداولة في هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين [3].

كما تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، دون أن يبين المرسوم التنفيذي الجديد كيفيات تمثيل الأعضاء الغائبين [4].

تتوج مداولات المجلس في محاضر مرقمة وتكون موقعة من طرف رئيسه، وتكون موقعة في سجل ودفتر خاصين، على أن تبلغ هذه المحاضر في نسخ لجميع أعضائه وكذا السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات [5].

1- المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

2- بالنظر إلى تشكيلة أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فإنها تضم تسع (09) أعضاء، وعلى هذا الأساس نلغي (2/3) من أصل تسعة أعضاء فإنه يستلزم حضور ست أعضاء على الأقل.

3- المادة 11 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع نفسه.

4- معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 49.

5- المادة 12 من **المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المعدل والمتمم**، مرجع نفسه.

ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة

لقد تولت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، تحديد نطاق إختصاصات مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وعليه فإن مجلس إدارة الوكالة يتداول على الخصوص في المسائل التالية:

- ✓ مشروع النظام الداخلي المقترح من المدير العام ويصادق عليه [1].
- ✓ المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- ✓ مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- ✓ قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ مشاريع إقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- ✓ الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- ✓ إنشاء هياكل غير مركزية (جهوية أو محلية) تابعة للوكالة أو تمثيلها في الخارج.
- ✓ إنشاء الأجهزة الهادفة لدعم نشاط الوكالة في مجال وميدان الإستثمارات.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لم يعد يتناول المواضيع المتعلقة بشروط تنفيذ قرارات المجلس الوطني للإستثمار، وكذا المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تستعمل في تقويم مشاريع الإستثمار المقدمة بغية الإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، والمنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 01-282 الملغى، وبالتالي لم تعد تصنف هذه المواضيع ضمن الأولويات في مداولات المجلس.

[1]- المادة 05 **من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يعتبر المدير العام ثاني جهاز في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يتولى إلى جانب مجلس الإدارة مهمة إدارة وتسيير الوكالة، ويساعده في أداء مهامه مديري الدراسات ومديرين ونواب مديرين ورؤساء دراسات، وذلك من أجل ضمان الأداء الحسن للوكالة، وتجنب تراكم المهام على المدير.

وللإحاطة أكثر بهذا الجهاز نتطرق إلى كيفية تعيين المدير العام للوكالة **(أولا)**، ونتناول بالدراسة صلاحيات المدير العام للوكالة **(ثانيا)**.

أولا: طريقة تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تنص المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم على أنه:

"**يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها**".

فعلى إعتبار أن المدير العام يمثل الجهاز المسير للوكالة وهي مهمة تنطوي على قدر كبير من الخطورة، وجب تعيينه من قبل أعلى سلطة في البلاد، لتدخل بذلك مهامه ضمن الوظائف السامية.

وفي هذا السياق تنص المادة 112 الفقرة السادسة من الدستور[1] على أنه:

"**يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:**

[1] – المادة 112 من **المرسوم الرئاسي رقم 20-442**، مرجع سابق.

"...يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير".

وبذلك فإنه يتم تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي كأصل عام.

وإستثناء يعين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من طرف الوزير الأول، في حال تفويض السلطة له من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما يستشف من نص المادة سالفة الذكر.

ثانيا: صلاحيات المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

بالعودة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [1]، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، منحت للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار صلاحيات مختلفة، يمكن تصنيف هذه المهام والإختصاصات إلى ثلاث أصناف، الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة، وصلاحيات المدير العام للوكالة في مجال التسيير، وصلاحيات المدير العام للوكالة كجهاز منفذ وخاضع.

1-الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد منحت للمدير العام صلاحيات عديدة بصفته جهاز إداري تتمثل أساسا فيما يلي:

-يمارس إدارة جميع مصالح الوكالة.

-يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.

[1]- المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

-يعين في جميع مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى لتعيين فيها [1].

- يمارس السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد، فمن أجل التسيير الحسن للشباك الوحيد بإمكان المدير العام أن يتخذ الإجراءات ذات الطابع العملي والتنظيمي [2].

2-صلاحيات المدير العام للوكالة في مجال التسيير

تتمثل مهامه فيما يخص سير الوكالة فيما يلي:

- يعد مسؤولا عن سير الوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية [3].

-يختص بتكوين وتشكيل أية مجموعة عمل أو تفكير، يكون إنشاؤها ضروري لتحسين ودعم نشاط الوكالة وتعزيزه في مجال تطوير الإستثمار، على أن يكون ذلك بعد إستشارة مجلس الإدارة، وهذا ما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم [4] والتي تنص على أنه:

"يمكن للمدير العام أن يشكل أية مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين نشاط الوكالة وتعزيزها في مجال تطوير الإستثمار"

- يعد آمرا بالصرف فيما يخص ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها فهو يقوم بـ:

---

[1]- المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

[2]- معيفي لعزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006، ص38.

[3]- المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع نفسه.

[4]- المادة 17، مرجع نفسه.

-يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.

- يبرم كل الصفقات أو العقود والإتفاقات و الإتفاقيات المرتبطة بنشاط الوكالة ويمكنه أن يفوض إمضائه في حدود صلاحياته [1].

3-صلاحيات المدير العام كجهاز منفد وخاضع

بالإضافة إلى الإختصاصات والصلاحيات السالفة الذكر، بصفته منفذا وخاضعا نجد أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار يمارس إختصاصات أخرى ذات صبغة تنفيذية، تتمثل فيما يلي:

-يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة [2].

- يعد تقريرا فصليا أي كل ثلاثة أشهر ويرسله إلى كل من المجلس الوطني للإستثمار، وكذا مجلس إدارة الوكالة، يبرز فيه التسجيلات المتعلقة بالإستثمارات المودعة لدى الوكالة وقرارات منح المزايا المطلوبة أو رفضها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم:

"يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (03) أشهر، يرسله إلى السلطات الوصية ومجلس الإدارة، حول جميع نشاطات الوكالة.

---

[1]- تنص المادة 19 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق، على ما يلي:

" المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويقوم بهذه الصفة، بما يأتي:

أ-يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها،

ب-يبرم كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة،

ج-يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته ".

[2]- المادة 16 الفقرة الرابعة من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع نفسه.

يبرز هذا التقرير حصيلة التصريحات بالإستثمارات المسجلة وقرارات منح الإمتيازات المسلمة والإتفاقيات المبرمة ومدى إنجاز المشاريع الإستثمارية المسجلة وكذا التدفقات المالية الناجمة عنها ".

- إضافة إلى ذلك فعلى المدير العام أن يعد تقريرا دوريا، يبين فيه حالة المشاريع الإستثمارية التي إستفادت من منح المزايا [1].

المطلب الثاني

نظام الشباك الوحيد اللامركزي آلية لتحفيز العملية الإستثمارية وتفعيلها في الجزائر

سعيا منه لتخفيف من عبئ الإجراءات الإدارية، وتذليل الصعوبات التي يتحملها المستثمر في سبيل إنجاز مشروعه، وبهدف القضاء على بقايا البيروقراطية الإدارية التي ميزت هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في أول ظهور لها، تبنى المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والملغى جزئيا، نظام الشباك الوحيد اللامركزي [2]، والذي منح بدوره بعدا مهما وفعالا للوكالة، مزيحا بذلك الحواجز التي قد تحول دون الإنجاز الفعلي للعملية الإستثمارية، مخففا من حدة العراقيل الإدارية المحتملة.

من خلال هذا المطلب نتعرض لدراسة نظام الشباك الوحيد اللامركزي، وذلك بالتطرق إلى المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي **(الفرع الأول)**، وإستعراض التكريس الفعلي لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-100 **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- معيفي لعزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 40.

[2]- نصت المادة 23 من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق، على ما يلي:

" ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار ...".

الفرع الأول

المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي (G.U.D)

لقد أعاد المشرع الجزائري تنظيم الشباك الوحيد اللامركزي بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والمرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي يحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، إذ إعتبره الجهاز الموحد لكل المعاملات الإدارية والمالية والذي يسهل إجراءات إنجاز العملية الإستثمارية، حيث يكون على مستوى كل ولاية، وتطلق عليه تسمية الشباك لتعبير عن سرعة الخدمات المقدمة على مستواه، فهو يبسط إجراءات إنجاز المشروع ويسرع أيضا من وتيرة سير العمليات الإدارية المتعلقة بتنظيم المشاريع الإستثمارية.

ولمعرفة المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي نتطرق إلى تعريفه **(أولا)**، ثم نستعرض التشكيلة المقررة له **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي

إن مبدأ الشباك الوحيد لا ينحصر فقط في مجال أو ميدان الإستثمارات، إنما يمكن أن نجده في قطاعات أخرى، فعلى سبيل المثال في فرنسا، إعتمد هذا المبدأ في مجال التأمينات الإجتماعية، إذ تسهيلا لأصحاب العمل في دفع الإشتراكات ومستحقات مختلف الصناديق الإجتماعية في شكل شباك وحيد [1].

وفي مجال الإستثمار نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على تبنيه لنظام الشباك الوحيد اللامركزي في أحكام قانون الإستثمار، من خلال المادة 23 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى جزئيا، بحيث تنص المادة على أنه:

1 – Haroun Mehdi, **Le régime des investissements en Algérie a la lumières des conventions franco-algériennes**, Litec,Paris, 2000, p 275.

"**ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة، يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار...**" [1].

وتضيف المادة 24:" **ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة**" [2].

إن المشرع الجزائري بموجب الأمر المذكور كرس مبدأ مهم جدا هو" **لامركزية الشباك الوحيد**"، مصححا بذلك الغلط الذي وقع فيه سابقا في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي عيب عليه أنه منظم بصيغة مركزية، إذ ينبغي التنقل إلى المقر الإجتماعي المقرر بالجزائر العاصمة من أجل مباشرة الإجراءات.

ومن خلال النصوص المعروضة، يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي المؤسس على المستوى المحلي أو الولائي المنشأ بموجب الأمررقم 01-03 المذكور: تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية والمتعلقة بالعملية الإستثمارية في جهة واحدة أو هيئة واحدة، يتعين على المستثمر التوجه إليها قبل البدء في إنجاز مشروعه الإستثماري، من أجل إستيفاء كافة الإجراءات، وله في ذلك ربحا للوقت وتجنبا للعراقيل الإدارية التي قد تواجهه.

نستنتج أن هذا الجهاز يعد بمثابة مصلحة جوارية، يضم كافة ممثلي الإدارات المعنية بالإستثمارات، يتم من خلالها تقديم كل الخدمات الإدارية والمالية الضرورية، وتبسيط الإجراءات للمستثمرين وضمان مرافقتهم القبلية والبعدية في إنجاز المشاريع، وذلك ربحا للوقت وتوفيرا للجهد [3].

---

[1]- المادة 23 من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق.

[2]- المادة 24، مرجع نفسه.

[3] - والي نادية، **النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص137.

ومن هنا تبرز الإرادة الحقيقية للمشرع في جلب وتفعيل الإستثمار، من خلال تحسين البيئة الإستثمارية والتخفيف من عبئ الإجراءات، وتجميعها في جهاز إداري واحد قصد ربح الوقت والتكاليف بالنسبة للمستثمرين [1].

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي

إن نظام الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه ضمن أحكام قانون الإستثمار، ممثلا في الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا بالقانون رقم 16-09 الجاري العمل به حاليا المجسد لخدمات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وبقصد أداء مهامه على أحسن وجه في سياسة التعامل وجلب المستثمرين الأجانب منهم أو الوطنيين، نجد أنه يضم مجموعة من المصالح تتمثل أساسا في الجهاز التنفيذي ممثلا في شخص مدير الشباك الوحيد اللامركزي، ولضمان خدمات أحسن للمستثمرين يساعد مدير الشباك عدة مصالح متواجدة على مستواه والتي تقوم أغلبها بالأعمال الإدارية، وهي كالتالي:

1-مدير الشباك الوحيد اللامركزي

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه:

" توضع الهياكل المحلية للوكالة، المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي، تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه إستنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ..."

[1] – شنتوفي عبد الحميد، **المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 36.

من خلال المادة يتضح أن المدير العام يمثل الجهاز التنفيذي لشباك الوحيد اللامركزي.

يعد الشباك الوحيد اللامركزي المحاور الوحيد المباشر للمستثمر غير المقيم [1]، حيث يكلف بإستقبال المستثمر غير المقيم، وإستلام ملف تسجيله، وتسليم شهادة التسجيل، وكذا إستلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها [2].

كما يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة، ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان وينسق نشاط المراكز الأربعة المستحدثة [3].

بالإضافة إلى أنه يقع على عاتق مدير الشباك الوحيد اللامركزي، السهر على إحترام النظام الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقواعدها في الإنضباط العام، وخلق إستراتيجية سنوية للشباك [4].

ويقع على عاتق مدير الشباك الوحيد اللامركزي التفاوض مع الوكالة فيما يخص الميزانية المخصصة لشباك، ويعمل على ترقية خدماته لدى المستثمرين في المنطقة، وترقيتها لدى السلطة المركزية للوكالة، وكذلك في الخارج وذلك بالتنسيق مع الولاية والسلطات الأخرى والهيئات الجهوية [5].

---

[1] – شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.

[2] – المادة 21 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[3] – المادة 21، مرجع نفسه.

[4]– معيفي لعزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 27.

[5] – المادة 23 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

2-رؤساء المشاريع ومكلفون بالدراسات في مجال الإستثمار:

بالإضافة إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي، يندرج ضمن تشكيلة الشباك رؤساء المشاريع ومكلفون بالدراسات، مهمتهم الأساسية تقديم يد المساعدة للمدير، وإثراء الشباك بخبرتهم في مجال الإستثمار، وفي هذا تنص المادة 21 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، على ما يلي:

" ... يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم إستنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة".

الفرع الثاني

التكريس الفعلي لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100

بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، أعاد المشرع الجزائري هيكلة الجانب المؤسساتي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[1]، حيث إحتفظ بالشباك الوحيد اللامركزي كممثل عن الوكالة على المستوى المحلي.

والجديد الذي أتى به القانون المذكور هو إنشائه لدى الوكالة أربعة (04) مراكز، تكون لجميع قراراتها الحجية أمام الإدارات الممثلة على مستواها، حيث تضم هذه المراكز مجموعة الهيئات والإدارات المؤهلة قانونا، لتقديم كافة الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات والمشاريع الإستثمارية ودعمها وتطويرها [2].

---

[1] – نحال آمال، **سياسة دعم وترقية الإستثمار في الجزائر: تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014، ص 63.

[2] – المادة 27 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

وللوقوف على مهام وصلاحيات كل مركز وعلى التشكيلة المقررة له قانونا، نتناولهم بالدراسة على التوالي، مركز تسيير المزايا **(أولا)**، مركز إستيفاء الإجراءات **(ثانيا)**، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات **(ثالثا)**، مركز الترقية الإقليمية **(رابعا)**.

أولا: مركز تسيير المزايا

لقد تولى المشرع الجزائري تنظيم المراكز الأربعة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 من خلال نص المادة 23، التي تنص على أنه:

"يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة الآتية: مركز تسيير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية".

ويعتبر مركز تسيير المزايا من بين المستجدات التي جاء بها القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار، والمرسوم المنظم له رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

ويعرف بأنه الجهاز المكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، تستثنى منها المزايا المقررة للمستثمر بموجب التشريعات السابقة لصدور القانون 16-09 والتي أنشأت تدابير لتشجيع الإستثمار، أما النصوص اللاحقة لها تبقى خاضعة للقوانين التي أنشأت في ظلها، والتي تخرج من إختصاص المركز

إلى غاية إنتهاء أجل الإستفادة من المزايا [1]، وهذا ما أكدته المادة 35 من القانون رقم 16-09 [2].

1-تشكيلة مركز تسيير المزايا:

لضمان حسن سير المركز وسعيا من المشرع الجزائري للتقريب بين الإدارة والمستثمر، أقر مجموعة من الضوابط تحكم رئيس المركز، كما ترسم حدود العلاقة التي تربطه بالمركز وبقية الأعوان المساعدين له في أداء مهامه.

أ-رئيس مركز تسيير المزايا:

يعين رئيس مركز تسيير المزايا كموظف لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والذي يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار، والذي يعينه بدوره بناء على الإقتراحات المعروضة عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يخضع الرئيس أثناء أداء المهام الموكلة له لنوعين من السلطات، فيكون بذلك خاضعا لسلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا، والسلطة الوظيفية للمدير الشباك الوحيد اللامركزي [3].

---

[1] – بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب، **الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص 88.

[2] – تنص المادة 35 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:

" يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي إستفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشات تدابير لتشجيع الإستثمارات، تبقى الإستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الإستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية إنشاء مدة هذه المزايا".

[3] – المادة 25 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

ب-الأعوان المساعدون لرئيس مركز تسيير المزايا:

تجنبا للفوضى وتراكم المهام وتداخلها أثناء أداء الرئيس لوظيفته في تسيير المركز، إقترح المشرع إمكانية الإستعانة بمجموعة من الأعوان المؤهلين، فله الإستعانة بعون من الإدارة الجبائية، كما يمكن أن يساعده عونان آخران برتبة مفتش لدى مديرية الضرائب [1]، كما يمكن أن يساعد الرئيس أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذا ما تطلب حجم النشاط تدخلهم.

2-مهام مركز تسيير المزايا:

- يتولى مركز تسيير المزايا التأشير على قائمة السلع والخدمات [2] المرخص لها الإستفادة من المزايا.

- كما يقوم بالتأشير على مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية [3]، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة من وقت إيداعها لدى المركز من قبل المستثمر [4].

- يقوم مركز تسيير المزايا بمعالجة طلبات تعديل القوائم سالفة الذكر [5]، ويشرف على إعداد القوائم التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة) [6].

- يرخص بالتنازل وتحويل الإستثمار، كما يتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.

---

[1] – المادة 26 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – أنظر قائمة السلع والخدمات المرخص لها الإستفادة من المزايا الجبائية **بالملحق رقم (03)**.

[3] – أنظر شكل مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية **بالملحق رقم (04)**.

[4] – المادة 26 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع نفسه.

[5] – أنظر شكل طلب تعديل القائمة **بالملحق رقم (05)**.

[6] – أنظر مضمون القائمة التصحيحية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الإضافية **بالملحق رقم (06)**.

– يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

– يعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بغرض الإستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار.

– يعالج بالإتصال مع إدارة الجمارك طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية، ويبلغ القرارات المتعلقة بها.

– يعد الكشف السداسي للمقارنة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة.

– يوجه إعذارات [1] للمستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الإستغلال.

– يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا [2]، بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه، ويقوم عند الضرورة بسحبها.

إضافة الى أنه يقع على عاتقه القيام بأي عمل أو إجراء يدخل ضمن نطاق مهامه.

ثانيا: مركز إستيفاء الإجراءات

مركز إستيفاء الإجراءات هو ثاني مركز مستحدث، بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار، يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع [1].

[1]– أنظر شكل الإعذار **بالملحق رقم (11)**.

[2]– أنظر مضمون وثيقة الإشعار بالتجريد من الحق والمزايا **بالملحق رقم (12)**.

يضم المركز على مستواه جميع المصالح المكلفة بمباشرة تنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات، أو التبليغات، أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة [2].

1-تشكيلة مركز إستيفاء الإجراءات:

يضم مركز إستيفاء الإجراءات مجموعة من الأعضاء والأعوان يساهمون في تنظيم المركز وتسييره، ومن بينهم:

[أعوان تابعين للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ممثلين عن المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي [3]، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري، ممثل التعمير والبيئة، ممثل العمل، ممثل صندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء].

2-مهام مركز إستيفاء الإجراءات:

يقدم المركز خدماته من خلال التشكيلة آنفة الذكر والذي يقع على عاتقهم القيام بما يلي:

أ-بالنسبة لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

يتولى ممثل الوكالة المعين أو ممثلي الوكالة إن تطلب حجم النشاط تدخلهم القيام بالمهام التالية:

-تسجيل الإستثمارات المعنية.

---

[1] – المادة 27 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[2] – المادة 27 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[3] – المادة 28، مرجع نفسه.

-تبليغ شهادات التسجيل.

- يدخل ضمن إختصاصه دراسة طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها [1].

ب-بالنسبة للممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

-يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية.

- يسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز إستثماره [2].

ج-بالنسبة للممثل التعمير:

- يكلف ممثل التعمير على الخصوص بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء وبقية الرخص المتعلقة بحق البناء.

- يتسلم ممثل التعمير كافة الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى إنتهائها [3].

د-بالنسبة لممثل البيئة:

يكلف ممثل البيئة بإعتباره عضو ضمن تشكيلة مركز إستيفاء الإجراءات بالمهام التالية:

---

[1] – المادة 28 الفقرة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – المادة 28 الفقرة الثالثة، مرجع نفسه.

[3] – المادة 28 الفقرة الرابعة، مرجع نفسه.

– إعلام المستثمرين المعنيين عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر، وأيضا إعلامهم بكافة المخاطر والأخطار التي قد تعترض طريق إنجازهم للمشروع.

– يساعد المستثمرين في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة [1].

– يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى إنتهائها [2].

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج المشرع الجزائري لممثل عن البيئة ضمن تشكيلة المركز تأكد لنا مدى إهتمامه بمناخ الإستثمار، وحرصه الشديد على إنجاح المشروع الإستثماري وأن يعود بالإيجاب على المستثمر وعلى المجتمع المدني بشكل عام.

هـ–بالنسبة للممثل التشغيل:

– يدخل ضمن نطاق إختصاصه إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، ويتولى كذلك الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل بالإضافة إلى كل الوثائق المطلوبة وفق التنظيم المعمول به، وذلك بغيه الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

– يقوم ممثل التشغيل أيضا بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة [3].

– بالإضافة إلى تكليفه بجمع عروض طلبات التراخيص ورخص العمل وتحويلها إلى الهياكل المعنية، وتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي .

و–بالنسبة لممثل المجلس الشعبي البلدي:

---

[1] – ولد بوخيطين زهير، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الإستثمارات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 29.

[2] – المادة 28 الفقرة الخامسة من **المرسوم التنفيذي رقم 17–100**، مرجع سابق.

[3] – المادة 28 الفقرة السادسة، مرجع نفسه.

يكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا لتنظيم المعمول به بحيث يقوم بالمصادقة على هذه الوثائق في نفس الجلسة [1].

ز-بالنسبة للممثلين عن هيئات الضمان الإجتماعي:

يعد ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي من بين المستجدات التي جاءت بها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-100، إذ لم يكن مدرج ضمن الممثلين عن الإدارات والهيئات في ظل المرسوم القديم، يقع على عاتق هؤلاء الممثلين:

- تسليم شهادات المستخدمين وتغيير الموظفين وتحيينهم.

- بالإضافة إلى تسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا القيام بتسليم كل وثيقة تدخل ضمن نطاق إختصاصهم [2]، وهي خطوة إيجابية تأكد لنا إصرار المشرع على تقريب الإدارة من المستثمر، والتسهيل عليه كافة الإجراءات في سبيل إنجاز مشروعه.

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

هو ثالث مركز مستحدث بموجب القانون رقم 16-09، يكلف بمساعدة ودعم وتطوير المؤسسات [3].

ويقدم مركز الدعم للإستثمارات القابلة للإستفادة من منظومة القانون رقم 16-09 عدة خدمات متمثلة في خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة [4].

---

[1] – المادة 28 الفقرة السابعة من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – المادة 28 الفقرة الثامنة، مرجع نفسه.

[3] – المادة 27 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[4] – ولد بوخيطين زهير، مرجع سابق، ص 34.

– يعد مركز الدعم أحد الوسائل الفعالة التي زود بها الشباك الوحيد اللامركزي وهو يمثل التطبيق الفعلي لمبدأ لامركزية الشباك، كونه يرافق المستثمر المحتمل في الوقت الذي يكون فيه المشروع الإستثماري مجرد فكرة مقترحة من قبل المستخدم إلى غاية إنجاز المشروع على أرض الواقع، وذلك من خلال الخدمات الثلاث المعنية التي تدخل ضمن صميم إختصاصاته.

1-بعنوان الإعلام

يقدم مركز الدعم خدمات الإعلام وذلك بالإتصال المباشر بالمستثمر، وتوفير كافة المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية حول جميع جوانب المشروع المزمع إنجازه [1].

2-بعنوان التكوين:

يعمل المركز على تأهيل المستثمر وصقل إمكانياته وقدراته المعرفية في مجال الإستثمار، وذلك من خلال تنظيم دورات تكوينيه لفائدة حاملي المشاريع [2]، تتاح لهم من خلالها دراسة والإطلاع على جميع مراحل وخطوات سير المشروع.

3- بعنوان المرافقة

يلعب مركز الدعم من خلال هذه الخدمة دور المرافق، بحيث يقوم بمرافقة المستثمر من بداية الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، وبالتالي يطور بهذه الصفة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع [3].

[1] – المادة 28 مكرر الفقرة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – المادة 28 مكرر الفقرة الثالثة، مرجع نفسه.

[3] – المادة 28 مكرر الفقرة الرابعة، مرجع نفسه.

رابعا: مركز الترقية الإقليمية

مركز الترقية الإقليمية هو المركز الرابع والأخير المستحدث على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي، يكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية [1].

يساهم مركز الترقية الإقليمية وذلك بالتعاون مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة إختصاصه، في وضع وإنجاز إستراتيجية تنوع نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها [2].

- **مهام مركز ترقيه الإقليمية:**

نصت على مهام المركز المادة 28 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 وهي كالتالي:

- القيام بدراسات من أجل معرفة مؤهلات الإقتصاد المحلي وإمكاناته ونقاط قوته، وذلك من أجل السماح للسلطات المحلية بإستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص، ومساعدة المستثمرين بإتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المراد الإستثمار فيه[3].

- تشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الإستثمار في مشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين.

-وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة والمتاحة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي.

---

[1] – المادة 27 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[2] – المادة 28 مكرر1 الفقرة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[3] – ولد بوخيطين زهير، مرجع سابق، ص 35.

- إعداد مخطط ترقية الإستثمار، وإقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور إعداد وتنفيذ الأنشطة لجذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

-مسك وضبط بنك معطيات، بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

-تقيم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال، وتحديد العراقيل وإقتراح تدابير لرفعها على السلطات المعنية.

-وضع خدمة لإقامة علاقة أعمال وشراكة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

-وضع خدمة متابعة ما بعد الإستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين [1].

وما يمكن ملاحظته هو أن الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، جاءت في مجملها لتنظم وتضبط طريقة سير الشباك الوحيد اللامركزي، المتواجد على مستوى ولايات الوطن، وتبين الهيكلة الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري من خلال المراكز الأربعة المستحدثة السالفة الذكر، والتركيبة البشرية المتواجدة على مستوى كل المراكز، حيث تعمل هذه المراكز بشكل مشترك، وتوحد جهودها في سبيل خدمة المستثمر وترقية مجال الإستثمار.

[1] – المادة 28 مكرر 1 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد تم تعديل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، حيث قام المشرع من خلال التنظيم الجديد بزيادة مهام للوكالة وإنقاص أخرى، فجاء هذا التعديل تطبيقا لنص المادة 26 من القانون 16-09 [1].

وعلى خلاف الأسلوب المنتهج في ظل المرسوم القديم، والذي صنف من خلاله المشرع نشاط الوكالة بعنوان عدد المهام الموكلة لها، وبعنوان كل مهمة أورد الإلتزامات التي يتعين على الوكالة القيام بها، نجد أن المشرع قد إكتفى من خلال المرسوم الجديد بسرد هذه المهام

[1] – تنص المادة 26 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:

" الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكلف، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي:

– تسجيل الإستثمارات،

– ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

– ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

– تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع،

– دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم،

– الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال،

– تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها وإعداد إتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها،

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا لتشريع المعمول به،

– تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه،

– يحدد تنظيم الوكالة وسيرها عن طريق التنظيم،

– تحصل الوكالة، بعنوان معالجة ملفات الإستثمار، سواء من قبل مصالحها الخاصة أومراكز التسيير المذكورة أدناه، إتاوة يحدد مبلغها وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم ".

في ست فقرات، دون أن يصنفها في إطار معين، ولعل ما يبرر هذا المسلك هو التفصيل في المهام الموكلة للمراكز الأربعة المستحدثة، والتي أصبحت تمثل عصب الوكالة، الذي من خلاله تقوم بممارسة سلطاتها وصلاحياتها.

ولدراسة مهام الوكالة صنفناها إلى نوعين، المهام الإدارية **(المطلب الأول)**، ومهام أخرى تقنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تشكل المهام الإدارية المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، حيث تبرز هذه المهام من خلال ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والتي حددت من خلالها كافة المهام التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للوكالة.

ولعل أبرز المهام الإدارية التي تعنى بها الوكالة مهمة المساعدة والتوجيه، حيث تلعب دور المرافق للمستثمر طيلة فترة إنجاز المشروع الإستثماري، إلى جانب مهمة تسجيل الإستثمارات، بالإضافة إلى مهمة إدارية لا تقل أهمية عن سابقاتها والتي تتمثل في مهمة منح المزايا.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى مهمة مساعدة المستثمر حامل المشروع **(الفرع الأول)**، تسجيل الإستثمارات **(الفرع الثاني)**، وأخيرا منح المزايا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مساعدة المستثمر حامل المشروع

بغية إزالة العراقيل التي تقف عائقا في طريق جلب الإستثمارات، وحرصا من المشرع الجزائري على تحسين الإجراءات الإدارية المقدمة للمستثمرين، والقضاء على البيروقراطية، إبتكر نظام الشباك الوحيد اللامركزي والذي جمعت على مستواه كل المصالح والهيئات التي يتوجب على المستثمر التنقل إليها من أجل إتمام الإجراءات وإستخراج الوثائق.

بحيث يتعامل المستثمر من خلال الشباك الوحيد اللامركزي مع الوكالة، وتتاح له فرصة إستكمال كافة الشكليات والإجراءات الأولية لبعث وإنجاز مشروعه الإستثماري وبصفة عامة الإستفادة من الخدمات الإدارية.

وتتجسد صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في مساعدة المستثمر وتوجيهه، من خلال مهمتين أساسيتين، الأولى تتمثل في إعلام المستثمر وتوجيهه **(أولا)**، أما الثانية فهي عمل الوكالة على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر**(ثانيا)**.

أولا: إعلام المستثمر وتوجيهه

يحتاج المستثمر لخدمات الشباك الوحيد اللامركزي في كل مرحلة من مراحل إنجاز مشروعه [1]، والتي من ضمنها خدمة الإستعلام التي تسهل على المستثمر الإطلاع على مستجدات مجال الإستثمار، بحيث ينص المشرع الجزائري على مهمة الإعلام من خلال نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم، أين يقع على عاتق

[1] – بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 142.

الوكالة ضمان خدمات الإستقبال والإعلام [1]، لكافة المستثمرين سواء المقيمين أو الغير مقيمين وذلك تجسيدا لمبدأ المعاملة العادلة.

من خلال إستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم للمرسوم السالف الذكر، نجد أن المشرع قد إحتفظ بهذه المهام مدرجا إياها ضمن مهام وصلاحيات المراكز الأربعة المستحدثة، بحيث يدخل ضمن إختصاص هذه المراكز الأربعة المستحدثة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 التجسيد الفعلي لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وعلى هذا فإنه يقع على عاتق الوكالة مهمة إعلام المستثمرين بأن تضع تحت تصرفهم كافة البيانات اللازمة، والمعلومات الحقيقية، إقتصادية وتقنية ومالية وتشريعية التي يتطلبها إنجاز مشروعهم الإستثماري [2].

كما تعلم الوكالة وتضع تحت تصرف المستثمرين كل الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بالتعرف على فرص الإستثمار، حيث تضع الوكالة دليل يحتوي على المعلومات القانونية التي يجب على المستثمر أن يعلمها قبل أن يباشر أي مشروع [3].

إن مهمة الإعلام بهذا الوصف تدخل ضمن صميم إختصاصات مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، والذي إبتكر خصيصا من أجل أداء مهمة المساعدة وتثقيف المستثمر في المجال المزمع إنجاز مشروعه فيه.

وفي هذا الصدد تنص المادة 28 مكرر في فقرتها الثانية وذلك بعنوان الإعلام على أنه:

---

[1] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

[2] – والي نادية، مرجع سابق، ص 116.

[3] – أوباية مليكة، **مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، بدون سنة مناقشة، ص 54.

"يقوم بدور الإتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع..." [1].

زيادة على ذلك فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مكلفة بمهمة الإعلام من خلال وضع أنظمة إعلامية للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها تحضيرا لمباشرة إنجاز مشاريعهم [2]، بحيث تضع الوكالة بنوك معطيات تسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع، وفي هذا الصدد تنص المادة 28 مكرر 01 في فقرتها الرابعة من المرسوم الجاري العمل به، على أنه يقع على عاتق مركز الترقية الإقليمية:

" وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي...".

فهي معطيات تتعلق أساسا بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها من جهة أخرى.

ثانيا: تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر

إن المستثمر الحامل للمشروع يكون بحاجة ماسة إلى تلقي المساعدات والخدمات الإدارية السابقة على إنجاز المشروع، فبدلا من أن ينتقل بين مختلف الجهات الإدارية المعنية بالإستثمار عليه فقط أن يتوجه إلى الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى الولاية المقيم بها، والذي يضم كل الممثلين المحليين للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الإستثمارية والذين سبق التطرق لهم.

---

[1] – المادة 28 مكرر الفقرة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 55.

حيث جاء في هذا الصدد أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تكلف بالتعاون مع الإدارات المعنية، بتسهيل وتبسيط الإجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بذلك في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه [1].

وعلى هذا الأساس نجد أن الإدارة تؤهل ممثليها في الشباك الوحيد اللامركزي وبالتحديد على مستوى المراكز بتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وذلك دون الحاجة للرجوع في كل مرة إلى رئيسه الإداري، وتكون هذه الوثائق مسلمة من طرف ممثلي الإدارات والهيئات ملزمة بقبولها، وتكتسي طابع الرسمية إزاء كافة الإدارات والهيئات المعنية، كما يؤهل هؤلاء لتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات [2].

ويؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز الأربعة المستحدثة، إن إقتضت الحاجة في سبيل مساعدة المستثمرين، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجها المستثمرون.

الفرع الثاني

تسجيل الإستثمارات

لقد كرس المشرع الجزائري إجراءات التسجيل لأول مرة بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 16-09 [3] محدثا بذلك نقلة نوعية في الجانب الإجرائي للأنشطة الإستثمارية وهذا خلافا لما كان معمول به في قوانين الإستثمار القديمة، ففي ظل الأمر رقم 01-03

---

[1] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – المادة 28 مكرر3، مرجع نفسه.

[3] – تنص المادة 4 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:

" تخضع الإستثمارات قبل إنجازها، من أجل الإستفاده من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه ".

المعدل والمتمم إعتمد المشرع الجزائري نظام التصريح بالإستثمار من أجل الإستفادة من الخدمات الإدارية والمتابعة الميدانية ومن المزايا التي يقدمها الشباك الوحيد اللامركزي، كما إشترط إجراء آخر وهو الترخيص، وهذ كإستثناء عندما يتعلق الأمر بالنشاطات المقننة التي أخضع ممارستها لبعض القيود [1].

فبغية تدارك النقائص التي واجهت الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا وتجاوز التعقيدات في إجراءات إنجاز الإستثمار وإستفادته من المزايا، أقر القانون الجديد المتعلق بترقية الإستثمار تبسيط إجراءات الإستفادة من المزايا وذلك بإلغاء إجراء التصريح بالإستثمار، وطلب الإستفادة من المزايا، وعوضها بإجراء التسجيل، وللإحاطه بإجراء التسجيل يتعين علينا التطرق إلى التعريف به **(أولا)**، ومن ثم تبيان القيمة القانونية لإجراء التسجيل **(ثانيا)**، مضمون شهادة تسجيل الإستثمارات **(ثالثا)**، وفي الأخير نتناول آثار إجراء التسجيل وإنتهائها **(رابعا)**.

أولا: التعريف بإجراء تسجيل الإستثمارات

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-102 [2]، الذي يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل نتائج الشهادة المتعلقة به، نجد أن المشرع قد قام بتقديم تعريف صريح لإجراء التسجيل، والذي يعرف بأنه:

"هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات" [3].

---

[1]- المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 08-98**، مؤرخ في 24 مارس2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا، جريدة رسمية عدد 03، صادر في 16 مارس 2008.

[2]- **مرسوم تنفيذي رقم 17-102**، مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، صادرفي 08 مارس 2017.

[3] – المادة الثانية، مرجع نفسه.

إذ يعتبر التسجيل مجرد إجراء شكلي يقوم به المستثمر الذي تكون لديه رغبة الإستثمار في نشاط إقتصادي معين، وكذا للإستفادة من المزايا المقررة قانونا [1].

كما يعرفه القرار الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الإستثمار بتاريخ 18 مارس 2009 [2] بأنه:

"الإجراء الإختياري الذي يعبر من خلاله المستثمر على نيته بإنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات تدخل في إطار تطبيق الأمر 01-03 ...".

ويعد تسجيل الإستثمار بهذا الشكل الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات، الذي يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار [3]، وإجراء التسجيل إستحدثه المشرع الجزائري قصد تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على الإستثمار بإشتراط وثيقة واحدة فقط، تعبيرا عن إرادة الدولة في إزالة العراقيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وهذا يعد مظهر من مظاهر فعالية القانون رقم 16-09 مقارنة بالقوانين السابقة.

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التسجيل

لمعرفه مدى إلزامية إجراء تسجيل الإستثمار في القانون الجزائري من عدمه، وكذلك الأمور المترتبة على عدم القيام به، يجب أولا الرجوع إلى الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا

[1] – بوستة عبد الحكيم، لدر زينب، مرجع سابق، ص 64.

[2] – المادة 02 من القرار **المؤرخ في 18 مارس 2009** والذي يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب **القرار المؤرخ في 13 أكتوبر2010**، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 1 ديسمبر 2010، بموجب **القرار المؤرخ في 12 جويلية 2009**، يتضمن إلغاء أحكام **القرار المؤرخ في 13 اكتوبر 2010**، الذي يتمم **القرار المؤرخ في 18 مارس 2009**، الذي يحدد مكونات تصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه جريدة الرسمية عدد 39 صادر في 25 يونيو سنة 2014.

[3] – حجارة ربيحة، **حرية الإستثمار في التجارة الخارجية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 228.

والمكرس لنظام التصريح بالإستثمار والذي لا يختلف مضمونه كثيرا عن إجراء التسجيل الجاري العمل به حاليا.

إن الأمر رقم 01-03 حسم الأمر فيما يخص إجراء التصريح بالإستثمار، حيث نص المشرع من خلاله على ضرورة خضوع الإستثمارات الأجنبية لإجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذا ما رغبة في الإستفادة من الإمتيازات [1]، وهذا ما يستشف أيضا من نص المادة 4 مكرر1 المستحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنه 2009 [2]، وعليه فإن إجراء التصريح في ظل الأمر رقم 01-03 إجراء إلزامي بالنسبة للإستثمارات الوطنية التي تريد أن تستفيد من المزايا الجبائية، غير أن إستثماراتها لا تكون باطلة إذا لم تقم بالتصريح وإنما لا تستفيد من المزايا فقط، غير أنه في المقابل نرى أن الإستثمارات الأجنبيه يجب عليها أن تصرح لأن إستثماراتها أصلا تكون محل دراسة مسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

وبالعودة إلى قانون الإستثمار الساري المفعول حاليا وهو القانون رقم 16-09 ومختلف النصوص القانونية المنظمة له، وبخاصة التنظيم الخاص بتسجيل الإستثمارات التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحددة لكيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، نجد أن المشرع الجزائري لم يترك أي غموض بخصوص تبيان القيمة القانونية لإجراء التسجيل حيث جعله إجراء قبلي إلزامي وليس إختياري بالنسبة

[1] – نصت المادة 4 من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق، على ما يلي: " تخضع الإستثمارات التي إستفادة من المزايا، قبل إنجازها لتصريح بالإستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه ".

[2] – المادة 58 من **القانون رقم 08-21**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2009، تتم الأمررقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت لسنة 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار بالمادة 4 مكرر 01، والتي تنص على أنه: " تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع أو الخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة".

للمستثمرين الوطنين منهم والأجانب الذين يرغبون في الحصول على مزايا الإستثمار، وهذا بتسجيل الإستثمار أحكام الهيئة المركزية للوقاية ممثلا في الشباك الوحيد اللامركزي.

ثالثا: مضمون شهادة التسجيل [1]

يتطلب توفر جملة من المعلومات مرفقة مع إستمارة التسجيل لتمكن الوكالة من الإطلاع على المشاريع المسجلة لديها من طرف المستثمرين [2]، وتجدر الإشارة إلى أن التسجيل يكون بواسطة وثيقة تدعى شهادة التسجيل تحتوي على مجموعة بيانات، منصوص عليها في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الإستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، وتتمثل هه البيانات فيما يلي:

1-البيانات المتعلقة بالمستثمر أو وكيله:

تحتوي شهادة تسجيل الإستثمار على مجموعة معلومات بيانية تتعلق بالشخص الذي يريد التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[3]، فينبغي ذكر الهوية الكاملة للمستثمر في شهادة التسجيل كونه المعني الأول والأخير في عملية الإستثمار[4]، والذي قد يكون وطنيا أو أجنبيا، وفي كلتا الحالتين قد يكون شخصا طبيعي أو معنوي، والمهم في شهادة التسجيل ذكر وتبيان هوية حامل المشروع الإستثماري.

---

[1]- أنظر شكل شهادة التسجيل **بالملحق رقم (01)**.

[2] - بن هلال ندير، **معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 27.

[3] - آيت أمقران، عسلوني سوهيلة، **المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 38.

[4] - بن هلال ندير، مرجع نفسه، ص 29.

1-البيانات المتعلقة بالمستثمر أو وكيله:

أ-البيانات المتعلقة بالمستثمر:

بالرجوع إلى المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 نجد أنه تم النص على كافة البيانات المتعلقة بشهادة التسجيل، وذلك من خلال الملحقين اللذان يبينان صراحة مجمل هاته البيانات، وعليه يتوجب في شهادة تسجيل الإستثمار أن يتم ذكر وتبيان الهوية الكاملة للمستثمر أو من ينوبه قانونا بموجب وكالة [1]، حيث يمكن أن يكون المستثمر وطنيا أو أجنبيا [2]، ويمكن حصر البيانات الواردة في الملحق 01 المتضمن شهادة تسجيل الإستثمار من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 في النقاط التالية:

- ✓ لقب وإسم المستثمر أو ممثله القانوني.
- ✓ تاريخ ومكان الميلاد.
- ✓ عنوان الشخصي.
- ✓ رقم بطاقة الهوية أو رخصة السياقة مع تاريخ ومكان صدورها.

أما إذا كان المستثمر شخص معنوي، فيلزم بملأ البيانات التالية:

- ✓ إسم المؤسسة أو الشركة.
- ✓ الشكل القانوني للمؤسسة (شركة مساهمة، مؤسسة فردية).
- ✓ رقم وتاريخ قيدها في السجل التجاري [3].

---

[1] – تنص المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق، على ما يلي: "يتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها، تعد وفقا لنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم".

[2] – معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمار في الجزائر**، مرجع سابق، ص 86.

[3]– تجدر الإشارة إلى أن التأخر في القيام بإجراء القيد في السجل التجاري وعدم الحصول على رقم تعريف جبائي، لا يعرقلان أو يبطلان عملية التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل الحصول على المزايا.

- ✓ تاريخ ورقم التعريف الجبائي.
- ✓ تبيان هوية كل الشركاء أو المساهمين في الشركة أو المؤسسة (الإسم، اللقب، العنوان، الجنسية).

ب _ البيانات المتعلقة بالوكيل [1]، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ لقب وإسم الموكل.
- ✓ إسم الشركة أو المؤسسة.
- ✓ مقر المؤسسة.
- ✓ رقم وتاريخ القيد في السجل التجاري.
- ✓ رقم بطاقة التسجيل الجبائية وتاريخ إصدارها.
- ✓ إسم ولقب الوكيل.
- ✓ رقم بطاقة الهوية أو رخصة السياقة وتاريخ ومكان إصدارها.
- ✓ تحديد المهام الموكل بموجبها (تسجيل الإستثمار، تعديل ....).
- ✓ تاريخ ومكان ملئ الإستمارة ويليها المصادقة على إمضاء المعني.

2-البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري:

إضافة إلى البيانات الواجب إدراجها في شهادة التسجيل والمتعلقة بالمستثمر [2]، نعرج إلى ذكر البيانات الخاصة بالمشروع الإستثماري، والذي يقصد به ذلك النشاط الذي يراد من خلاله إنتاج السلع والخدمات التي تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

---

[1]- انظر شكل الوكالة **بالملحق رقم (02)**.

[2] - حدادة عزيز، شعباني محمد، **الرقابة على النشاط الإستثماري في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص 28.

أو هو مجموعة الأنشطة والعمليات التي تستهلك موارد محدودة ينتظر منها مداخيل وعوائد أخرى نقدية أو غير نقدية، حيث تتمثل أهم البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري في:

❖ **نوع الإستثمار:**

حيث يتوجب على المستثمر أو موكله أن يوضح بشكل دقيق نوع النشاط الذي يقدم على إنجازه والإستثمار فيه [1].

حيث يتشكل الإستثمار في أربع أشكال تم التطرق إليها بموجب المادة 02 من القانون رقم 16-09 [2] والتي يمكن تلخيصها في إستثمارات الإنشاء، توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل، المساهمة في رأس مال الشركة، وهذا ما يلاحظ من الملحق رقم 01 منه [3].

❖ **تعيين ووصف المشروع:**

ينبغي على المستثمر تعيين مشروعه الإستثماري في شهادة التسجيل وذلك بعرضه لنوع المشروع الإستثماري والمنتوجات المتوقع إنجازها وكذا كمية ونسبة الإنتاج، وهذا كله يوحي لتسهيل عمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تصنيف طبيعة الإستثمار[4]، بالإضافة

---

[1] – عشيو سعاد، شعلال سميرة، **المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل القانون رقم 16-09**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 38.

[2] – تنص المادة 02 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:

" يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل.
- المساهمة في رأس مال الشركة ".

[3] – حداد إيمان، جبالي صونية، **النظام القانوني المزايا الممنوحة على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 19.

[4] – شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 168.

إلى تبيان ما إذا كان هذا المشروع موجود في شكل قانوني آخر حتى يتم مراقبة ومعرفة ما إذا كان المستثمر قد إستفاد من المزايا أم لا .

❖ **مكان تواجد المشروع:**

يقع على عاتق المستثمر أو من ينوب عنه بموجب وكالة أن يحدد مكان تواجد الإستثمار، إما بذكر مقر تواجده أو موقع النشاط وهذا بقصد تبيان النظام القانوني التطبيق على هكذا مشروع

❖ **تحديد المنتوجات و/ أو الخدمات:**

وهذا شرط أساسي لابد من التقيد به، ولا يكون ذلك إلا بتبيان نوع الخدمات أو المنتوجات المراد تجسيدها بموجب المشروع الإستثماري، فإذا كان المشروع يدخل ضمن إطار الصناعة الغذائية مثلا، فلا بد من تبيان نوع السلعة الغذائية المنتجة.

❖ **القدرات الإسمية للإنتاج و/ أو الخدمة:**

يكون ذلك بموجب عرض موجز عن القدرات الإسمية للإنتاج و/أو الخدمة في شهادة التسجيل، يبين من خلاله المستثمر أو وكيله القانوني مدى القدرة الإنتاجية ومدى فعالية الخدمة [1].

❖ **تحديد مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة إحتماليا)**

على إعتبار أن مواجهة أزمة البطالة و إستحداث أكبر عدد من مناصب الشغل سواء كانت دائمة أو مؤقتة من الأهداف الأساسية للدولة الجزائرية، التي تسعى لتحقيقها من خلال

[1] – حداد إيمان، جبالي صونية، مرجع سابق، ص 20.

الإستثمار[1]، الأمر الذي دفع بالمشرع في قانون الإستثمار رقم 16-09 إلى تخصيص قسم خاص بالمزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب الشغل، يستفيد منها المستثمر إلى جانب المزايا المشتركة لجميع الإستثمارات القابلة للإستفادة.

❖ **المدة المحتملة للإنجاز المشروع (عدد الأشهر)**

بالعودة لنص المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار والتي تنص على أنه:

"يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة، يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، ويدون في شهادة التسجيل المذكورة في المادة 08 أعلاه، يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" [2].

ويتبين من خلال المادة أن عمر المشروع أو المدة المحتملة يتم الإتفاق عليها من قبل المستثمر مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عند إتخاذها لقرار منح المزايا حسب إختلاف طبيعة ونوعية المشاريع، ويكون للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار السلطة التقديرية في قبول أو رفض الإستثمار حسب مقدار أهمية المشروع الإستثماري [3].

ومن خلال إستقراء نصوص القانون رقم 16-09 وكذلك الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، نجد أنهما لم يحددا مدة الإنجاز الممنوحة للمستثمر بل نصا على أن إنجاز الإستثمار يكون

---

[1] – حدادة عزيز، شعباني محمد، مرجع سابق، ص 26.

[2] – المادة 20 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[3] – معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 92.

[3] – تنص المادة 18 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102**، مرجع سابق، على أنه:

"يمكن أن تكون فترة الإنجاز المذكورة في المادة 17 أعلاه، محل تمديدات ويكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر ويرفق عند الإقتضاء بالوثائق المبررة المثبتة ".

في مدة يتفق عليها مسبقا بين الوكالة والمستثمر، كما تشير المادة سابقة الذكر، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ التسجيل مع إمكانية تمديد هذا الأجل طبقا لتنظيم ، ونرى أن المشرع أصاب بترك تحديد المدة خاضع للإتفاق بين المستثمر والوكالة، كون مدة الإنجاز تتحكم بها عدة عوامل تختلف من مشروع لآخر، كنوع النشاط مثلا وحجمه وطبيعته، وهذا خلافا لما أقره من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي حدد مدة إنجاز الإستثمار في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات إبتداء من تاريخ منح الإمتيازات [1].

❖ **المبلغ التقديري للإستثمار ومبلغ الأموال الخاصة:**

يلتزم المستثمر بالتصريح في وثيقة التسجيل بالتكلفة الإجمالية وكذا المعطيات المالية للمشروع [2]، حيث يعرض المستثمر موجزا عن المبلغ التقديري للإستثمار، والذي يكون بصفة تقديرية وإستدلالية ويراعي بموجبه السقف الذي هو من إختصاص المجلس الوطني للإستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الإستفادة من المزايا بالنسبة للإستثمارات غير إستثمارات الإنشاء [3]، كما يوضح المستثمر الراغب بتسجيل إستثماره ما إذا كانت أمواله الخاصة من الدينار أو العملة الصعبة، كما يلتزم المستثمر بموجب إستمارة التسجيل ما إذا كان إستفاد في مرحلة سابقة من المزايا، سواء بعنوان الإستثمار موضوع التسجيل أو بعنوان إستثمار آخر [4]، كما يلتزم المستثمر أيضا بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم مشروعه الإستثماري [5]،

---

[1] – تنص المادة 14 من **المرسوم التشريعي 93-12**، مرجع سابق، على ما يلي:

" يجب إنجاز الإستثمار في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ منح الإمتيازات إلا إذا صدر قرار عن الوكالة يحدد مدة أطول للإنجاز".

[2] – حدادة عزيز، شعباني محمد، مرجع سابق، ص 30.

[3] – لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع مبالغ الإنشاء على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[4] – حدادة إيمان، جبالي صونية، مرجع سابق، ص 22.

[5] – المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

وهو ما يمكن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من مراقبة مدى تقدم المشروع الإستثماري [1]، مع إمكانية تدخلها ومعالجة مختلف العراقيل التي تقف في وجه المستثمر.

رابعا: آثار إجراء التسجيل وإنتهائها:

1-آثار إجراء التسجيل:

تختلف آثار التسجيل بإختلاف نوع المزايا المطلوبة و/أو حجم الإستثمار كما يلي:

- يخول إجراء التسجيل بقوة القانون ودون أي إجراء آخر الإستفادة من مزايا قانون الإستثمار[2]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المزايا تدون في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها، ولا يمكن الإستفادة من المزايا بمجرد القيام بإجراء التسجيل بل ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار [3] وذلك فيما يخص نوعين من الإستثمارات:

-الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج).

- بالإضافة إلى المزايا الإستثنائية التي تمنح للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

يتم التسجيل من قبل المستثمر أو ممثله القانوني، أمام الهيئة اللامركزية للوكالة الوطنية التي يختارها المستثمر، يتعين على المستثمر عند تسجيل إستثمار الإنشاء أن يقدم بطاقة التعريف الخاصة به أو الخاصة بممثله القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء لصالحها، إلى

---

[1]- أنظر شكل ومضمون الكشف السنوي المقدم من طرف المستثمر **بالملحق رقم (10)**.

[2] - تنص المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102**، مرجع سابق، على ما يلي: "يخول تسجيل الإستثمار، بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الإستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد 12 و13 و15 من القانون 16-09 ..."

[3] - المادة 14، مرجع نفسه.

جانب ذلك يجب عليه أن يقدم في الأنواع الأخرى للإستثمارات، نسخة من السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي وصفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة [1].

- يسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد شهادة تسجيل الإستثمار، مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا في آجال 48 ساعة [2]، ولا تملك الوكالة حق رفض أي مشروع، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا عكس طلب المزايا الذي كان يخول لها سلطة تقديرية واسعة في قبوله أو رفضه وآجال غير محددة [3].

في حالة التسجيل يمكن تعديل المعلومات المتعلقة بالموقع أو شكل ممارسة النشاط، أو القوائم المحددة للسلع والخدمات وهذا بناء على طلب المستثمر، مرفقة بالوثائق المبررة لتعديل [4].

ويؤذي تعديل القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية تكون حسب النماذج المدرجة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-102 [5].

---

[1] يسبع فاروق، بور إلياس، **أجهزة الإستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص 86.

[2] – المادة 23 من **الرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[3] – المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102**، مرجع سابق.

[4] – يمكن الإطلاع على أشكال الوثائق المبررة، في الملحق الخامس من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102**، مرجع سابق.

[5] – تنص المادة 25 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102**، مرجع نفسه، على ما يلي:

" يؤذي تعديل القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية وتكون حسب النموذج المرفق بالملحق السادس بهذا المرسوم مرتبة في ثلاث أصناف وهي:

أ) القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية،

ب) القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو خدمات مع حذف تلك الواردة في القائمة الأصلية،

فيما يخص الإستثمارات الخاضعة لإختصاص المجلس الوطني للإستثمار، تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل يتعلق بتمديد أجل الإنجاز وهيكلة الإستثمار أو تمويله، أو تغير الموقع عندما يؤثر على المزايا الممنوحة [1].

2-إنتهاء آثار إجراء التسجيل:

تنتهي آثار التسجيل إما بسبب التجريد [2] من الحقوق، أو الإلغاء بصفة إرادية، أو البطلان، أو إنقضاء آجال الإنجاز، أو عدم تقديم قائمة إضافية، أو الإتمام الكلي للمشروع، حسب ما جاء في نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، وتصبح شهادة تسجيل الإستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز[3] بمرور سنة على تسليمها.

الفرع الثالث

منح المزايا للمشاريع الإستثمارية

مهمة منح المزايا من ضمن المهام الجوهرية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذ تعتبر ذات تأثير قوي على مدى إستمرارية المشاريع الإستثمارية، فالمستثمر

ج) القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى استبدال سلع و/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية".

[1] – المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-102**، مرجع سابق.

[2] – تنص المادة 32، مرجع نفسه، على ما يلي:

" يكون التجريد من الحقوق كما نص التشريع والتنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لاسيما في حالات عدم الوفاء بالإلتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، أو الإخلال بالإلتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة ".

[3] – ويقصد بالبدء في الإنجاز:

أ-الحصول على التراخيص بالنسبة لنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة لنشاطات المصنفة إعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر بإستثمار الإنشاء.

ب-العملية الأولى من إقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لإستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

بغية تحقيق أقصى قدر من الربح، يبحث على أحسن معاملة من الناحية الضريبية، وسعيا من الدولة الجزائرية إلى إستقطاب وإنعاش القطاع الإقتصادي أعادة صياغة نظام الإمتيازات بما، يتوافق مع مستجدات عالم الأعمال، ويتضح ذلك جليا من خلال مضمون الأمر رقم 01-03.

وللإحاطة بنظام منح المزايا المتبع من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، طبقا لما تضمنه أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نتناول بالدراسة مضمون نظام المزايا في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار **(أولا)**، ونستعرض القوائم السلبية المستثناة من الإمتيازات **(ثانيا)**، وفي الأخير نوضح طرق الطعن في قرارات منح المزايا **(ثالثا)**.

أولا: مضمون نظام المزايا في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار

سعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، لجأ لوضع مجموعة من الإمتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية [1] ضمن قانون الإستثمار رقم 16-09، نظرا للدور الذي يؤديه الإستثمار في تطوير الإقتصاد [2]، حيث قسم الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين إلى عدة أنواع:

- المزايا المشتركة لجميع الإستثمارات القابلة للإستفادة.
- المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.

[1] – لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 58.

[2] – منصوري زين، "**واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02، ص 128.

1/المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة:

تتمثل في مجمل الحوافز الجبائية والجمركية التي تمنع للمشاريع مهما كانت طبيعتها وتموقعها، وتتضمن أساسا الإعفاء أو التخفيض في بعض الضرائب [1]، وذلك من أجل تسهيل عملية إنشاء العملية الإستثمارية على المستثمرين.

إن المزايا المشتركة التي تطرق لها المشرع الجزائري في قانون الإستثمار رقم 16-09 تختلف بإختلاف المنطقة التي ينجز فيها المشروع الإستثماري، وعليه ندرس على التوالي الإستثمارات المنجزة في الشمال، الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، وتلك الموجودة في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

أ-الإستثمارات المنجزة في الشمال:

تطرقت لهذه الإستثمارات المادة 12 من القانون رقم 16-09 [2]، والتي تنص على أنه:

"زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 02 أعلاه ..."

من خلال المادة يمكننا تحديد الإمتيازات التي يستفيد منها المستثمرين في إطار إستثماراتهم المنجزة في الشمال والمجزأة على مرحلتين:

[1]- وفي عبد الحميد، **"التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الإستثمارات بالجزائر"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017، ص22.

[2]- المادة 12 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز:

تستفيد من هذه الإمتيازات كل الإستثمارات المنجزة في المناطق الشمالية سواء كانت وطنية أو أجنبية [1]، المسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار[2]، شريطة أن يتم الإنجاز في الآجال المتفق عليها مسبقا مع الوكالة [3]، ويتعلق الأمر بالمزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، ويتعلق الأمر هنا بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للإستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة بإقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات [4].

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة [5] فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.

---

[1] – تنص المادة الأولى من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

[2] – المادة 04، مرجع نفسه.

[3] – المادة 20، مرجع نفسه.

[4] –المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

[5] – الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة تتم جبايتها من خلال مبيعات السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، أنظر في ذلك عزيزي جلال، **أثر الحوافز الجبائة على تحفيز الإستثمار المباشر في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص 99.

- الإعفاء من حقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الإشهارية وتطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار، إبتداء من تاريخ الإقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالإستثمار المسجل، يخضع للقيد في السجل التجاري، وحيازة رقم التعريف الجبائي، بالإضافة إلى الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي [2].

المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال:

يقصد بالدخول في الإستغلال، إنطلاق النشاط الذي يتضمنه الإستثمار، ويتجسد بإنتاج سلع موجهة لتسويق، أو تقديم خدمات مفوترة بعد الإقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع [3].

---

[1] – المادة 12من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[2] – المادة 09، مرجع نفسه.

[3] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-105**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة ألكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

فبعد إنطلاق المشروع الإستثماري، وبناء على طلب المستثمر تقوم المصالح الجبائية بمعاينة مباشرة الإستغلال [1] وتحرير محضر معاينة الدخول الفعلي في نشاط الإستغلال، يستفيد المستثمر ولمدة ثلاث (03) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات [2].
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني [3].
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [4].

ب-المزايا المشتركة للإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

لقد خص المشرع الجزائري الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا [5] وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بمزايا إضافية.

---

[1] – ثلجون شميسة، **التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 156.

[2] – **الضريبة على أرباح الشركات (IBS):** هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون، هذه الأخيرة تخضع إجباريا للنظام الحقيقي دون الأخذ بعين الإعتبار حجم رقم الأعمال المحقق، أنظرفي ذلك عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 90.

[3] – **الرسم على النشاط المهني (TAP):** هي ضريبة مباشرة، تستحق دوريا تبعا لرقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف الأشخاص الطبيعين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا او مهنيا، وأنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، وهي ضريبة لا تمنح حق الخصم، أي أن تكلفتها النهائية تقع على عاتق المؤسسة، أنظرفي ذلك عزيزي جلال، مرجع نفسه، ص 95.

[4] – المادة 12 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[5] – يقصد بها الولايات التالية: تندوف، تبسة، سعيدة، أم البواقي، إليزي، غرداية، المدية، البويرة، باتنة، سيدي بلعباس، مسيلة، الجلفة، برج بوعريريج، ورقلة، سوق أهراس، أدرار، تيسمسيلت، ميلة، خنشلة، بشار، بسكرة، تمنراست.

- **المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز:**

تستفيد الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة تتطلب مساهة خاصة من طرف الدولة بعنوان إنجازها من المزايا [1] الآتية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض أو الرسم على الإشهار العقاري، ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية والغير مبنية، الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار إنجاز الإستثمار إبتداء من تاريخ الإقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

بالإضافة إلى المزايا السابقة تستفيد كذلك هذه الإستثمارات المنجزة في إقليم المناطق المذكورة من المزايا الآتية:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة [1]، وتحدد كيفيات تطبيق هذا الإمتياز عن

[1] – المادة 12 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

طريق التنظيم الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات [2].

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة 10 سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

- بالدينار الرمزي (م^2) لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير [3].

وما يلاحظ هو أن الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة تستفيد بعنوان إنجازها من جميع المزايا المشتركة المقررة لكافة الإستثمارات القابلة للإستفادة بعنوان مرحلة الإنجاز، بإستثناء البند (هـ) حسب ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 16-09، بالإضافة إلى المزايا المذكورة آنفا والتي أحصتها الفقرة الثانية من المادة 13.

➢ **المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال:**

إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال المحدد في محضر المعاينة المعد من طرف المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر، ولمدة 10 سنوات، تستفيد المشاريع

---

[1] – المادة 13 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[2] – المرسوم **التنفيذي رقم 17-101**، مرجع سابق.

[3] – المادة 13 الفقرة الثانية من **القانون رقم 16-09**، مرجع نفسه.

المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

فالمشرع الجزائري يدرك مدى ضرورة التنمية في هذه المناطق التي تتطلب تحفيزات وتسهيلات للنهوض بمعدل التنمية فيها، ولذلك عمد إلى وضع هذه التحفيزات لدعم النشاط الإقتصادي وتحقيق التوازن الجهوي [1].

2/المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل:

وهي المزايا التي يستفيد منها المستثمر بالإضافة إلى المزايا المشتركة المقررة لكل الإستثمارات، فإعترافا من المشرع الجزائري بالدور الفعال لبعض الأنشطة الإقتصادية، وسعيا منه لخلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل فقد منح إمتيازات إضافية لفائدة الأنشطة ذات الإمتياز، وكذلك تلك المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

أ-المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة ذات الإمتياز:

يقصد بالنشاطات ذات الإمتياز تلك المشاريع الإستثمارية المقامة في مجال الصناعة والفلاحة والسياحة، وذلك للدور المهم الذي تلعبه في السياسة الإقتصادية للدولة [2]، حيث تستفيد هذه الأنشطة من التحفيز المقرر لكافة الإستثمارات مهما كانت طبيعتها، وكذا

[1] – شنوفي عبد الحميد، **التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جذب الإستثمارات للجزائر**، مرجع سابق، ص 22.

[2] – تنص المادة 15 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي: " لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12 و13 أعلاه، التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية".

الإستثمارات في المناطق المطلوب تنميتها، بالإضافة إلى التحفيزات التي تقرها القوانين الخاصة بهذه النشاطات إذا كانت ليست من نفس الطبيعة، فالإستفادة من هذه المزايا في هذه الحالة يكون بتطبيق التحفيز الأفضل من بينها والأكثر تشجيعا.

ب-المزايا الإضافية لفائدة الأنشطة المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل:

يستفيد المشروع الإستثماري المنشأ لأكثر من مائة (100) منصب شغل من مزايا مختلفة خلال مرحلة الإستغلال، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-105 الذي يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للإستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منصب شغل نجده قد حدد الشروط وكيفيات الإستفادة من هذه المزايا.

ب-1/ شروط الإستفادة من المزايا الإضافية للإستغلال:

يشترط للإستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال بالنسبة للإستثمارات المنشأة لأكثر من مائة (100) منص شغل ما يلي:

- أن يوفر أكثر من مائة (100) منصب شغل [1]، يتم التحقق من ذلك من طرف مصالح الصندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضعية القانونية للمستخدم بالنسبة للإشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين [2].

بالإضافة إلى الشروط التي حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 [3]، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

---

[1] – المادة 02 **من المرسوم التنفيذي رقم 17-105**، مرجع سابق.

[2] – المادة 07، مرجع نفسه.

[3] – المادة 04، مرجع نفسه.

-يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار مباشرة ودائمة.

-يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الإجتماعية.

- أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 [1].

-يجب على المستثمر التصريح وتسديد إشتراكاته لدى هيئة التأمينات الإجتماعية التابع لها إقليميا [2]، طبقا لأحكام القانون رقم 83-14 [3].

-أن تكون هذه الإستثمارات منجزة خارج مناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة [4].

ب-2/ مضمون مزايا الإستغلال لفائدة الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل:

تستفيد الإستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر[5]، من مزايا إضافية تتمثل في رفع مدة الإستفادة من مزايا الإستغلال المنصوص عليها في المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 16-09 من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، ويتعلق الأمر بالمزايا التالية:

---

[1] – **قانون رقم 04-19**، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بتنصيب ومراقبة الشغل، جريدة رسمية عدد 83، صادر في 2004.

[2] – المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-105**، مرجع سابق.

[3] – **قانون رقم 83-14**، مؤرخ في 2 يونيو 1983، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمانات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 05 يوليو 1983، (معدل ومتمم).

[4] – المادة 16 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[5] – المادة 03 الفقرة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 17-105**، مرجع نفسه.

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة وذلك لمدة 5 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الإعتبار تحسب لتحقق من إستيفاء العدد المشترط والمحدد بمائة (100) منصب عمل فأكثر[1]، حيث أنه فيما يخص إستثمارات الإنشاء، تحسب كل مناصب الشغل التي ينشئها المشروع، أما فيما يخص إستثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها فهي تلك المناصب المنشأة حديثا والتي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الإستثمار، ولا يؤخذ بعين الإعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الإستثمار، ويطرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزء من المستخدمين الموجودين قبل التسجيل، في العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشأة بعنوان الإستثمار المعني [2].

ويقع الإلتزام على عاتق المستثمر المعني من أجل ضمان إستمرارية الإستفادة من المزايا المذكورة آنفا، المحافظة على عدد مناصب الشغل المطلوبة لأكثر من 100 منصب شغل، وفي حالة عدم إلتزام المستثمر بالإحتفاظ بعدد مناصب الشغل خلال مدة ثلاثة أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء، يضطر المستثمر إلى إعادة مزايا الإستغلال الممنوحة بعنوان أحد السنتين الإضافيتين.

---

[1]– أنظر في ذلك شهادة تغير عدد المستخدمين **بالملحق رقم (07)**.

[2] – المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 17–105**، مرجع سابق.

وفي كل الأحوال يؤدي عدم إحترام إلزامية الإحتفاظ بعدد مناصب الشغل وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه لمدة تفوق 3 أشهر متراكمة، إلى سحب مزايا الإستغلال [1].

ويصدر قرار سحب المزايا مسؤول مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة في الملحق الثاني المدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-105.

3/المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:

بالعودة إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم محدد للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، وإنما حددها الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، وذلك من خلال نص المادة 10 منه [2].

حيث أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة وكبيرة للإستثمارات المهمة للإقتصاد الوطني، والتي حددها بتلك التي تحافظ علي البيئة والموارد الطبيعية، والإستثمارات الموفرة للطاقة البديلة كالطاقة الشمسية مثلا، الإستثمارات المحققة للتنمية المستدامة، قدرة الأجيال الحاضرة على تلبية حاجياتها دون إلحاق الضرر بحاجيات الأجيال القادمة عن طريق إستنزاف الموارد الطبيعية [3].

ولقد حدد المشرع الجزائري في هذا الصدد كيفيات منح المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، بأن إشترط وألزم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمنحها بموجب إتفاقية متفاوض عليها مع المستثمر، وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

---

[1] – المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-105**، مرجع سابق.

[2] – المادة 10من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق.

[3] – مصباح بلقاسم، **أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة: حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، 2006، ص 19.

تحدد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع بشأن إتفاقية الإستثمار المبرمة [1]، ومن بين الإتفاقيات المبرمة في هذا المجال نذكر على سبيل المثال إتفاقية الإستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و شركة إتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM) [2]، والتي حازت على موافقة المجلس الوطني للإستثمار وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

➢ **مضمون المزايا الممنوحة للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني:**

تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الطبيعة وتدخر الطاقة وتفضي إلى التنمية المستدامة من جملة من المزايا الإستثنائية تتمثل فيما يلي:

- **بعنوان إنجاز المشروع الإستثماري:**

تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني في هذه المرحلة من التحفيزات التالية:

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي، والإعانات والمساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 من القانون 16-09.

[1] -NAJI MOHAMED Salah**, analyse de Code des investissements 93-12 du 5 octobre**, thèse pour l'obtention de diplôme de magister, spécialité droit de relation internationale, Institue de droit et science administrative, Ben Aknoun, Alger. 1996, p 35.

[2]- أنظر مضمون الإتفاقية **بالملحق رقم (13)**.

- يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- تستفيد أيضا من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، ويمكن أن تكون مزايا الإنجاز السابق ذكرها والمقررة في المادة 18 من القانون السالف الذكر، وبعد موافقة مجلس الوطني للإستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

بالإضافة إلى هذه الإمتيازات، يمكن أن تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني من مزايا مرحلة الإنجاز المقررة بموجب المواد 12 و13 و15 من القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الإستثمار.

- **بعنوان مرحلة إنجاز المشروع:**

تمنح هذه المزايا لمدة أقصاها 10 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، وتتمثل هذه الإعفاءات في:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50٪ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة.

ثانيا: القوائم السلبية المستثناة من الإمتيازات

تتمثل في مجموع السلع والخدمات [1] التي إستثناها المشرع الجزائري من الإستفادة من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار [2]، ولقد حدد المشرع الجزائري النشاطات المستثناة بموجب تنظيم خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، وكان قد تولاها بالتنظيم من قبل المرسوم التنفيذي رقم 07-08 [3] الذي حدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، هذا الأخير تم إلغاءه بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، والذي جاء تطبيقا للمادة الخاصة في القانون 16-09 [4].

ولقد قسم المشرع الجزائري القوائم السلبية إلى نوعين، النشاطات المستثناة من المزايا، السلع والخدمات المستثناة من المزايا.

1/ النشاطات المستثناة من المزايا

إستثنى المشرع الجزائري بعض النشاطات من المزايا، وهذه النشاطات حددتها المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 والتي تتمثل في:

---

[1] – لقد حدد المشرع الجزائري السلع والخدمات المدرجة ضمن القوائم السلبية المستثناة من منح المزايا وهي كالتالي:
جميع الممتلكات المنقولة والعقارية، المادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للإستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.
بالإضافة الى الخدمات المرتبطة بإقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات السالفة الذكر.

[2] – بن عنتر ليلى، **الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 37.

[3] – **مرسوم تنفيذي رقم 07-08**، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 14 جانفي 2007، معدل ومتمم.

[4] – تنص المادة 05 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:
"... تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، التي تدعي في صلب النص (القوائم السلبية)، عن طريق التنظيم...".

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذا المرسوم وضم نشاط التجارة بالتجزئة والجملة وأكثر من 100 نشاطا إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الحديد، الخرسانة، النجارة، إنتاج المياه المعدنية، صناعة التبغ، صناعة الإسمنت، وحدات إنتاج أجور الترقية العقارية وصناعة مادة الإسمنت [1].

- إستثنت أيضا من المزايا النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

-بالإضافة إلى النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري بإستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري [2] .

-كما تستثنى من المزايا أيضا النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون رقم 16-09، وكذلك الأنشطة التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أوتنظيمي الإستفادة من المزايا الجبائية وكذلك تلك التي أفردت بنظام مزايا خاص بها [3].

2/ السلع والخدمات المستثناة من المزايا

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 السلع والخدمات التي لا تستفيد من التحفيزات المقررة في قانون الإستثمار، تتمثل فيما يلي:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

[1] – لقد حدد المشرع هذه الأنشطة طبقا لما أقرته مدونة النشاطات الإقتصادية الخاصة للتسجيل في السجل التجاري وأدرجها ضمن الملحق الأول من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101**.

[2] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101**، مرجع سابق.

[3] – المادة 04، مرجع نفسه.

- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط [1].

- كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 17-101 إستثناء آخر يتعلق بسلع التجهيز المجددة والتي تم النص عليها بموجب نص المادة 123 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-18[2]، والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ماعدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة [3].

وجدير بالذكر أنه يمكن لسلع التجهيز المستوردة الإستفادة من المزايا، وذلك شريطة عدم قيدها في القائمة المذكورة بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، وذلك تبعا لما يلي:

- سلع التجهيز المستوردة المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون أن تمس هاته الأخيرة بالتشريع المحدد للعمر التقديري للسلع عند إستيرادها.

- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للإستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الإعتماد الإيجاري الدولي، شريطة أن تدخل هاته السلع في حالة جديدة إلى التراب الوطني [4]، غير أن هذه الإستثناءات المدرجة ضمن القوائم السلبية، لا تعني بها الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني [5].

---

[1] – المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101**، مرجع سابق.

[2] – **مرسوم تشريعي رقم 93-18**، مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 86، صادر في 30 ديسمبر 1993.

[3] – المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-101**، مرجع نفسه.

[4] – المادة 01، مرجع نفسه.

[5] – المادة 09، مرجع نفسه.

ثالثا: طرق الطعن في قرارات منح المزايا

بعد قيام المستثمر بإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، تتولى المصالح المؤهلة للوكالة بدراسة وتقييم ملف الإستثمار، وذلك بعد الإيداع النظامي الذي يقوم به المستثمر بغية الإستفادة من المزايا [1].

وبالعودة إلى قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09 [2]، نجد أن الإستثمارات التي تم تسجيلها وفقا لما نصت عليه المادة 04 التي لم يتم إدراجها ضمن القوائم السلبية، تستفيد بقوة القانون وبصفة آلية من المزايا المقررة، وفي حالة ما إذا رأى المستثمر أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الإستفادة من المزايا [3] أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وذلك بغية حماية المستثمر من تعسف وغبن الأجهزة الإدارية وضمانا لحقوقه.

[1] – نادية حسان، "**دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الإستثمار**"، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والقانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 02، 2008، ص 107.

[2] – تنص المادة 08 من **القانون 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:

"بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2008 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمارات المبينة في المادتين 14 و17 أدناه، تستفيد الإستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه...".

[3] – المادة 11 من **القانون رقم 16-09**، مرجع نفسه.

1/ الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار:

بالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا نجد أن المشرع الجزائري قد أقر حق المستثمر في الطعن الإداري لدى السلطة الوصية على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [1].

لكن بصدور الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 سنة 2001، أنشأت هيئة جديدة يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن التظلم أمامها هي لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، وفي هذا تنص المادة 07 مكرر من الأمر رقم 06-08 على ما يلي:

" يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا بشأن الإستفادة من المزايا، من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب تمت مباشرته تطبيقا للمادة 33 أدناه.

يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

جاء القانون رقم 16-09 الجاري العمل به حاليا، وبموجب المادة 11 منه إحتفظ بفكرة إمكانية التظلم أمام اللجنة المذكورة، والتي تعتبر هيئة سياسية يمثل أعضائها السلطة التنفيذية، تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار[2]، وذلك لممارسة المهام المخولة لها بالنظر في الطعون المرفوعة إليها من قبل المستثمرين الذين يرون أنهم غبنوا بشأن قرارات أصدرتها الوكالة.

---

[1] – تنص المادة 07 من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق، على ما يلي: "في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قراراتها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه. يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء".
من خلال نص المادة يتضح جليا أنه كان ينبغي على المستثمر الذي يريد إعتراض أو الإحتجاج قرار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أن يقدم طعنا أو تظلما إداريا أمام السلطة الوصية ممثلة في رئاسة الحكومة.

[2] – المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-357**، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، (ملغى).

أ/ تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار:

تتشكل لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار من مجموعة من ممثلي الوزراء الذين ينتمون إلى قطاعات مختلفة، معنية أساسا بالعملية الإستثمارية [1]، تضم هذه التشكيلة ستة أعضاء حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357 [2] وهم:

[الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أو ممثله رئيسا، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية عضوا، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية عضوان، ممثل عن الوزير المعني بالإستثمار موضوع الطعن]، ويمكن للرئيس أم أن يستعين بخبراء أو بأي شخص، يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

إن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار قد تغيرت بصدور المرسوم التنفيذي الجديد وهو المرسوم رقم 19-166 [3]، حيث تحدد تشكيلة اللجنة من:

(رئيس اللجنة ممثلا في شخص الوزير المكلف بالإستثمار أو ممثله، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل برتبة مدير في الإدارة المركزية عضوا، ممثلين عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار موضوع الطعن)، ويمكن للرئيس أن يستعين بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالإستثمار بناء على إقتراح من الوزراء المعنيين [1].

---

[1] – معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 101.

[2] – المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-357**، مرجع سابق.

[3] – **مرسوم تنفيذي رقم 19-166**، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 37، صادر في 9 جوان 2019.

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاثة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط في حالة إنقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم إستخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى إنتهاء العهدة [2].

والملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد قام بتوسيع من تشكيلة اللجنة، وذلك بإدراجه ضمن التشكيلة ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الأمر الذي يمكن إعتباره مساسا بنزاهة الطعن كون قرارته تؤثر على عمل اللجنة بإعتباره عضوا مشارك افي نفس الوقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه على خلاف الوزارات الأخرى فإنه يتم تمثيل وزارة المالية بممثلين عضوين برتبة مدير في الإدارة المركزية كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 19-166، سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-376 لم يشترط رتبة المدير في ممثلي وزارة المالية، وذلك راجع لكون الطعن متعلق بإدارات للخزينة العمومية، وأن هذا التمثيل يعطي الأفضلية لوزارة المالية، بإعتبارها المتضرر الأول من هذه الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمستثمرين.

إضافة إلى كون وزير المالية هو المشرف على المديرية العامة للجمارك فهذه الإعفاءات قد تكون جبائية أو جمركية بحيث يمثل هذين العضوين كل من إدارة الجمارك وإدارة الضرائب بإعتبار إدارة الجمارك قد تكون طرفا في الطعن [3].

---

[1] – خلاف هدى، عيساني سهام، **طرق الطعن في المنازعات الجبائية الناشئة عن الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020، ص 18.

[2] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166**، مرجع سابق.

[3] – بلول فهيمة، **آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2012، ص 40.

ب/ سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار:

تعقد لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار إجتماعاتها بمقر الوزارة المكلفة بالإستثمار، وذلك بغية القيام بالمهام المخولة لها وفق النص التنظيمي، وتتولى الهيئة المكلفة بالإستثمار لدى الوزارة المكلفة بالإستثمار أمانة اللجنة حيث تصادق اللجنة على نظامها الداخلي عند أول اجتماع لها [1]، وهذا ما يحقق للجنة نوعا من الإستقلالية في إتخاذ القرارات وإدارة أعمالها [2].

تباشر لجنة الطعن أعمالها فيما يخص الطعون المقدمة إليها من طرف المستثمرين الذين مسهم غبن بشأن الإستفادة من مزايا الإستثمار، وتتولى ممارسة أعمالها عن طريق الإخطار الذي يقدمه المستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الإستثمار بشأن الإستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء بالسحب والتجريد من الحقوق.

أما فيما يخص المداولات التي تعقدها اللجنة فإنها لا تصح إلا بحضور ثلثي أعضائها (3/2) على الأقل بما فيهم الرئيس، ويصادق على قراراها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس [3]، وتكون هذه المداولات في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل لجميع أعضائها.

تختتم أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار، بإصدار قرار يتم تبليغه إلى الأطراف المعنية، وفي حالة إقراراها بحق المستثمر الطاعن، يصبح قرارها ملزما إتجاه الإدارة موضوع الطعن [4]

---

[1] – المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166**، مرجع سابق.

[2] – بلول فهيمة، مرجع سابق، ص 42.

[3] – المادة 10 من **المرسوم التنفيذي رقم 19-166**، مرجع نفسه.

[4] معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 102.

2/ الطعن القضائي:

لقد كرس المشرع الجزائري الحق في الطعن أمام القضاء لجميع المستثمرين حماية لحقوقهم [1]، إذ يعتبر الحق في اللجوء إلى القضاء من بين أهم الضمانات التي يطلبها الأفراد بصفة عامة لضمان هذه الحقوق، وذلك على خلاف الأمر في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي لم يكن يسمح بشكل قطعي بأن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي [2]، وفي هذا تنص صراحة المادة 11 من قانون الإستثمار ساري المفعول حاليا رقم 16-09، على أنه يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من الإدارات أو الهيئات المكلفة بتطبيق هذه الأحكام أن يلجأ إلى القضاء من أجل التظلم، والمطالبة برد حقوقه، وذلك في حالة عدم قبوله ورضاه بالقرار الصادر عن لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار.

وعليه يكون الطعن القضائي وفقا لما نصت عليه القواعد الإجرائية، التي أسند إليها الإختصاص في المنازعات الإستثمارية للمحاكم الإدارية كجهة تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة بإعتباره جهة ثانية للتقاضي في النزاعات ذات الطابع الإداري، وهذا ما جاء في نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية" [3].

---

[1] – خلاف هدى، عيساني سهام، مرجع سابق، ص 33.

[2] – تنص المادة 09 من **المرسوم التشريعي رقم 93-12**، مرجع سابق، على أنه: "...يكون القرار غير قابل للطعن القضائي".

[3] – المادة 902 من **القانون رقم 08-09** مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008.

أما فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار وبإعتبارها صادرة عن هيئة إدارية مركزية، فإن مجلس الدولة يعتبر الجهة القضائية المختصة كدرجة إبتدائية ونهائية وهذا ما تنص عليه المادة 901 من القانون السابق الذكر بحيث:

" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المركزية** " [1].

وعلى هذا فإن الأحكام نفسها تطبق في حال ما إذا كان الخلاف قائم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بإستثناء حالتين نصت عليهما المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، كما يلي:

" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص**".

وعليه يمكن القول بأن التسوية القضائية للمنازعات الجبائية المتعلقة بالإستثمار، تتم من خلال توزيع الإختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

[1]- المادة 901 من **القانون 08-09**، مرجع سابق.

المطلب الثاني

المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

إلى جانب المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، هناك مهام أخرى غير إدارية إذ تمس الجانب التقني للوكالة، ولقد تم النص على هذه المهام أيضا بموجب المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، بالإضافة إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها.

تتجسد هذه المهام غير الإدارية أساسا في مهمة متابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية من خلال سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية طيلة مرحلة الإنجاز والإستغلال **(الفرع الاول)**، مهمة الترويج للمشاريع الإستثمارية وذلك على الصعيدين المحلي والدولي **(الفرع الثاني)**، ومهمة ثالثة لا تقل أهمية عن سابقاتها وهي تسيير حافظة العقار الإقتصادي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

مراقبة إنجاز المشاريع الإستثمارية

إن سلطة الرقابة التي تمارسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المشاريع المنجزة هي التجسيد الفعلي لمهمة المتابعة المسندة لها، والتي خولها لها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 16-09 ومختلف القوانين المنظمة له.

وفي هذا الصدد تنص المادة 26 من القانون السالف الذكر على أنه من ضمن المهام التي تقوم بها الوكالة:

"... **تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع** ..." [1].

وللإحاطة بمهمة رقابة تقدم إنجاز المشاريع، ستتناول بالدراسة على التوالي، أشكال رقابة الوكالة لإنجاز المشاريع الإستثمارية **(أولا)**، ومن ثم عناصر الرقابة **(ثانيا)**.

أولا: أشكال الرقابة الممارسة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

بالرجوع إلى المادة 26 سالفة الذكر، نجد أن المشرع خول للوكالة سلطة متابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية، كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه:

"... **تكلف الوكالة بما يأتي:**

تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها).

وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة.

وتتخذ الرقابة التي تباشرها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار شكل رقابة سابقة، تتضمن التأكد من صحة المعلومات الواردة ضمن شهادة التسجيل، وكذا الوثائق الإدارية المرفقة على مستويات مختلفة، وشكل رقابة لاحقة تنصب على تفحص جملة الوثائق التي يكون

[1] – المادة 26 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

المستثمر ملزما بإيداعها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي يبرز فيها مختلف المراحل التي يجتازها المشروع الإستثماري [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 كما يلي:

"يلزم للمستثمر، للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة المحددة في المادة 02 أعلاه، بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة...".

ويلتزم المستثمر سنويا بتقديم لدى الوكالة الوطنية كشفا عن مدى تقدم مشروعه الإستثماري يكون مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية، على وثيقة تسلمها الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 17-104.

وينبغي إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد إبتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية [2].

يعد هذا الإجراء بمثابة رقابة على مدى تنفيذ الإستثمار أو مدى تقدم المستثمر في إنجاز مشاريعه الإستثمارية التي إستفادة من المزايا [3].

يودع الكشف السنوي لتقدم في مشاريع الإستثمار، المزود بالمعلومات من طرف المستثمر لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي، في نفس الوقت وفي حدود الآجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية [4].

---

[1] – لعميري إيمان، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص171.

[2] – المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104**، مرجع سابق.

[3] – عليلوش قربوع كمال، **قانون الإستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 58.

[4] – المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-104**، مرجع نفسه.

في إطار ممارستها لمهمة الرقابة وبغية معرفة المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي، تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كل سداسي بإجراء مقاربة بين كشوف التقدم المودعة وبطاقية تسجيل الإستثمارات [1].

بعد إجراء المقاربة تقوم المصالح المكلفة بإعداد قائمة المستثمرين المتخلفين، وترسلها إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لمباشرة إجراءات الإعذار والتي تبلغ في أجل خمسة عشر يوما، إبتداء من تاريخ إستلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من قبل المصالح المحلية للوكالة.

فالمستثمر له دور فعال في تسهيل عملية المتابعة، حيث يمكن مصالح الوكالة المؤهلة قانونا بمتابعة الإستثمارات التي إستفادة من المزايا، من خلال تواصله مع الإدارات المعنية، وعليه يمكن القول بأن الوكالة ليست وحدها التي تضمن وظيفة المتابعة بل نجد هناك أيضا مختلف الهيئات والإدارات المعنية بالمنافع الممنوحة للمستثمر والتي تتمثل بالدرجة الأولى في الإدارات الجبائية [2].

وجذير بالذكر أن إجراءات المتابعة التي تمارسها الوكالة تمتد طيلة فترة الإستفادة من مزايا الإنجاز والإستغلال [3].

ثانيا: عناصر رقابة الوكالة للمشروع المستفيد من المزايا

تشمل الرقابة مجموعة من العناصر تشكل في مجملها جملة الإلتزامات التي يتعهد المستثمر بتنفيذها مقابل الحصول على المزايا المقررة في قانون الإستثمار.

---

[1] – المادة 07 من **المرسوم التنفيذي 17-104**، مرجع سابق.

[2] – المادة 03، مرجع نفسه.

[3] – لعميري إيمان، مرجع سابق، ص 52.

بالعودة إلى قانون ترقية الإستثمار رقم 16-09 ومختلف قرارات منح المزايا الصادرة، يمكن تعداد أهم هذه العناصر فيما يلي:

1/ البدء في الإنجاز الفعلي للمشروع الإستثماري:

يتعين على المستثمر تأكيدا لنيته الجادة في التجسيد الفعلي للمشروع أن يشرع في تنفيذه خلال أجل يحدده قانون الإستثمار، أو يترك أمر تحديده لتقدير السلطة المختصة بمنح المزايا، حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 16-09 على أنه:

"يجب أن تنجز الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية أعلاه، في أجل متفق عليه مسبقا مع الوكالة.

يبدأ سريان أجل الإنجاز من تاريخ التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

يمكن تمديد هذا الأجل طبقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

فالمشرع الجزائري قد نص صراحة على إلزامية تحديد المدة اللازمة لإنجاز المشروع بالإتفاق بين الوكالة والمستثمر المعني، مع إمكانية تمديدها في حالة ما إقتضت الحاجة ذلك.

ويقصد بالبدء في التنفيذ الفعلي للمشروع أن يقوم المستثمر بخطوات جدية وأن يتخذ إجراءات فعلية في تنفيذ موضوع المشروع، وأن تكون هذه الإجراءات مستمرة ومتواصلة وليست متقطعة متباعدة، إذ ينظر إليها كمجموعة إجراءات موحدة لا إلى كل إجراء على حدا [1].

[1] – محمد رضا عبيد، " **تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الإستثمار المصرية** "، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1983، ص 414.

وفي حال عدم الإنطلاق الفعلي في إنجاز المشروع من قبل المستثمر في أجل أقصاه سنة، يؤدي ذلك إلى قيام الوكالة بسحب المزايا الممنوحة [1].

2/ إستكمال إنجاز المشروع الإستثماري:

وذلك وفقا للشروط المحددة ضمن شهادة تسجيل الإستثمار، والمتعلقة أساسا بنوع الإستثمار المزمع إنجازه، مقر المشروع، القدرات الإسمية للإنتاج أو الخدمة، عدد مناصب العمل المتوقع شغلها.

فإن حدث وأن قام المستثمر بتنفيذ مشروعه دون التقيد بأحد هذه الشروط، كأن يمارس نشاطا مغايرا أو أن يكون عدد العمال أو حجم الإستثمار منخفضا عن القدر الوارد في شهادة التسجيل ومقررات منح المزايا، جاز للوكالة بعد ذلك أن تقوم بسحب المزايا الممنوحة للمشروع، وذلك على إعتبار أن تلك الشروط كانت الأساس في منح المزايا وبغيابها لم يعد هناك مبرر لإستفادة النشاط من المزايا التي كانت مقررة له.

3/عدم التنازل عن المشروع أو تحويله:

يحق للمستثمر أن يتنازل عن المشروع وذلك بعد الحصول على الترخيص من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بحيث يتعين على المستثمر الذي أبدى رغبته في التخلي عن المشروع لشخص آخر أن يقدم طلبا للوكالة بذلك.

وفي هذا تنص المادة 29 من القانون رقم 16-09 على أنه: "**يمكن أن تكون الأصول المشكلة لرأس المال التقني المكتسب عن طريق المزايا، موضوع تنازل من أجل ممارسة**

[1] – المادة 34 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

النشاط الذي يتعلق بالإستثمار المسجل، شريطة الحصول على الترخيص المسلم، حسب الحالة، من الوكالة أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا ..." [1].

4/ نزاهة البيانات المدرجة ضمن شهادة التسجيل:

فينبغي على المستثمر أن يكون نزيها في تعامله مع مختلف الإدارات المعنية بالإستثمار، ويتحرى الصدق عند ملئ بيانات شهادة التسجيل المودعة لدى الشباك الوحيد اللامركزي أو عند ملئ التصريحات الجبائية على مستوى إدارة الضرائب، وأيضا على مستوى إدارة الجمارك.

وفي حالة ما إذا قدم المستثمر بيانات مغلوطة أو أدرج معلومات صورية، يترتب عنه إلغاء قرار منح المزايا دون المساس بالعقوبات الواردة في التشريع الجمركي والجبائي.

الفرع الثاني

الترويج للمشاريع الإستثمارية

بغية دعم وترقية الإستثمار تعمل الجزائر على الترويج للعملية الإستثمارية داخل إقليمها وخارجه، موكلة بذلك هذه المهمة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وهذا ما يظهر جليا من خلال أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار فتنص المادة 26 منه على أن الوكالة:

"... تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي: ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج ..." [2].

---

[1] – المادة 29 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[2] – المادة 26، مرجع نفسه.

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، على أنه:

" تكلف الوكالة بما يأتي: ... ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج ... "[1].

وقد إزداد إهتمام المشرع وتركيزه على هذه المهمة بإنشائه لمركز الترقية الإقليمية والتي تدخل ضمن صميم إختصاصاته [2]، وتعتبر مهمة الترويج أو الإشهار من أهم الأنشطة وأكثرها فعالية في تنشيط وتفعيل العملية الإستثمارية، حيث تنطوي على عاملين أساسيين يتعلق الأول بالتعريف بالمناخ العام للإستثمار في الجزائر **(أولا)**، في حين يرتبط الثاني بتحديد فرص الإستثمار المتاحة **(ثانيا)**، نتناولهما بالدراسة على التوالي.

أولا: التعريف بالمناخ العام للإستثمار في الجزائر

يقصد بالمناخ الإستثماري مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد، والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تتيح للشركات الإستثمارية بطريقة منتجة، وخلق فرص العمل والتوسع [3].

كما يتضمن مناخ الإستثمار كل السياسات والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القرارات الإستثمارية، بما في ذلك السياسة الإقتصادية والتي تشمل السياسة المالية والنقدية والتجارية، بالإضافة إلى الأنظمة الإقتصادية والبيئية والقانونية، وهذه

---

[1] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2] – المادة 28 مكرر 1، مرجع نفسه.

[3] – بلخباط جمال، **جدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الإقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص55.

المكونات والمقومات تتفاعل مع بعضها البعض خلال مرحلة أو فترة معينة لتكون وتهيئ بيئة مشجعة، مواتية وصالحة من عدمه.

فمن أجل تحفيز الإستثمار المحلي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على إستحداث محيط محفز لإستقبال مختلف المشروعات الإستثمارية.

كما تسعى من أجل رسم صورة واضحة وشاملة للبيئة الإستثمارية في الجزائر بوصفه بلد مضيف، من خلال إبراز كافة القدرات والمؤهلات التي يتمتع بها في مجال الإستثمار مدعمة ذلك بتقديم معطيات وإحصائيات مطابقة للواقع.

إن مناخ الإستثمار في الجزائر يتمتع بمجموعة من الخصائص تشكل في مجملها مؤشرات عن مدى صلاحية الإستثمار على إقليمها تتمثل هذه المؤشرات أساسا فيما يلي:

1/ الموقع الجغرافي:

تتمتع الجزائر بموقع إستراتيجي يجعلها محل إهتمام المستثمرين الأجانب، إذ تعتبر أول دولة إفريقية وعربية من حيث المساحة والمقدرة ب 2.381.741 كلم^2، وتطل على البحر الأبيض المتوسط بإمتداد قدره 1200 كلم مما يجعلها تجاور السوق الأوروبية، الإفريقية والعربية كما تحدها سبعة أسواق حدودية: تونس، ليبيا، النيجر، مالي، المغرب، الصحراء الغربية وموريتانيا [1].

[1] – أمير صليحة، حجاب صليحة، **دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014، دراسة حالة الشركة الإيطالية "ريزاني دي إيكر" للبناء والأشغال العمومية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية وسياسات عامة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 42، 43.

2/ الموارد الطبيعية:

تعد الموارد الطبيعية من ضمن المحددات الهامة التي تساهم في جذب الإستثمارات حيث تزخر الجزائر بموارد طبيعية متنوعة من بترول وغاز وموارد معدنية تمثل أصول أساسية في الإقتصاد الوطني بحيث تحتل:

- المرتبة الثامنة عشرة في إنتاج البترول والخامسة في إنتاج الغاز.
- المرتبة الثانية عشرة في تصدير البترول والثالثة في تصدير الغاز.
- المرتبة الخامسة عشرة في مجال الإحتياطات العالمية البترولية المؤكدة.
- المرتبة السابعة عالميا في مجال الموارد المؤكدة من الغاز.
- المرتبة الرابعة في تمويل الطاقة للإتحاد الأوروبي بالغاز.
- الأقل مديونية من بين عشرين بلد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- الطاقة الشمسية المحتملة (مدة أشعة الشمس تصل إلى 300 ساعة سنويا).
- ثروات منجمية أخرى (الفوسفات، الزنك، الحديد، الذهب، اليورانيوم، التنغستن، الكاولين، والسيلكون).

3/ الموارد البشرية:

يزيد عدد سكان الجزائر عن 30 مليون نسمة، ويمثل الشباب دون الثلاثين ما يقارب 70٪ من هذا المجموع، وبهذا يشكل هذا العدد الإجمالي للسكان في الجزائر سوق إستهلاكية معتبرة ومصدرا مهما لليد العاملة المنخفضة التكلفة.

4/ البنية التحتية:

تتمثل في المواصلات من شبكات الطرق، والجسور والموانئ التي تساهم في تخفيض تكلفة النقل، كذلك مصادر الطاقة كالكهرباء والوقود، فالبنية الأساسية الصعبة تقلل وتعيق من فرص الدولة في إستقطاب الإستثمارات لأنها تحمل الشركة تكاليف أكثر وهذا ما يتعارض مع إستراتيجية الشركات الكبرى [1].

تلعب هذه المؤشرات دورا كبيرا في إغراء المستثمرين الأجانب وحملهم على إستثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، إلى جانب مختلف التحفيزات الجبائية والضمانات القانونية المقرر منحها للمستثمر الأجنبي.

ثانيا: تحديد فرص الإستثمار في الجزائر

تستخدم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عند قيامها بنشاطاتها الترويجية، جملة من الآليات والوسائل من بينها: عقد الندوات والملتقيات، إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات.

1/ عقد الندوات والملتقيات

بغية التحسيس والتوعية تعمل الوكالة على تنظيم دورات تكوينية في مجال ترقية الإستثمار من أجل التعريف بالمشاريع الإستثمارية المتاحة، بالإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بعقد ندوات وملتقيات لترويج لها، مقربتا بذلك الجانب العملي التطبيقي للمستثمر الراغب فعلا في خوض تجربة الإستثمار في الجزائر.

وفي هذا الصدد أسندت هذه المهمة لمركز الدعم لإنشاء المؤسسات، حيث تنص المادة 28مكرر في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 على أنه:

[1] – أمير صليحة، حجاب صليحة، مرجع سابق، ص 44.

" **ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع ...**" [1].

وعلى هذا فإن المؤتمرات والملتقيات والندوات والمعارض تعد فرصة للمتعاملين الإقتصاديين من أجل الإلتقاء بنظرائهم، وخلق فضاءات للتعارف والتعاون الإقتصادي خصوصا في إطار ما يعرف بالشراكة، كما تمكنهم من الإستعلام حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة وكل الإجراءات والتدابير المتخذة والمزمع اتخاذها بهدف مساعدتهم في إنجاز نشاطاتهم، كما تعد منبرا للسلطات العمومية التي تود عرض سياستها التنموية الإستثمارية وموقفها إتجاه رجال الأعمال الجزائريين والأجانب [2].

وتختلف المؤتمرات الندوات من حيث المواضيع التي تتناول دراستها فتكون عامة ترقى إلى التعريف بالتوجهات الإقتصادية العامة والخطوط العريضة للسياسة الإقتصادية، أو متخصصة بحيث تتناول بالطرح والمعالجة مواضيع محددة بذاتها.

2-إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات

يشكل إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات فائدة كبيرة بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وكل المهتمين بمجال الإستثمار[3]، بحيث يكون بحوزتهم معطيات حديثة، متنوعة، شاملة، مطابقة لواقع الإقليم المعني[4]، تمكن المستثمرين من إتخاذ قرارات رشيدة.
وفي هذا تنص المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها على أنه يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يلي:

---

[1]- المادة 28 مكرر الفقرة الثالثة من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق.

[2]-Djilali Boualem, **Suivi et Contrôle fiscale des investissements,** Mémoire de post graduation, Spécialite en gestion de commerce international, école nationale supérieure d'administration et de gestion, Algérie, 1996, p 95.

[3]- لعميري إيمان، مرجع سابق، ص 198.

[4]- المادة 28مكرر 1 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع نفسه.

" ...وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانيات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي.

مسك وضبط بنك معطيات، بالإتصال مع الإدارات والهيئات حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها".

أما فيما يخص شبكة المعلومات فتنفرد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموقع إلكتروني يضم كافة المعلومات الخاصة بها، ولا تزال عملية تطويره وتحديثه مستمرة ليواكب التطورات التكنولوجية التي يعرفها العصر www.andi.dz.

الفرع الثالث

المساهمة في تسيير حافظة العقار الصناعي

تلعب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار دورا فعالا في تسيير العقار الصناعي إلى جانب الوكالة االوطنية للوساطة والضبط العقاري، وذلك راجع لدوره الإستراتيجي في تحفيز الإستثمار الصناعي محلي كان أو أجنبي، فالجزائر تعتبر من ضمن الدول التي تتمتع بإمكانيات أساسية تسمح لها بجذب الإستثمار الذي يساهم إلى حد كبير في الرفع من الإنتاجية وتحسن التنوع الإقتصادي وزيادة صلابة الإقتصاد في مواجهة الإضطرابات التي تمر بها البلاد [1].

ولقد تضمنت أحكام القانون 01-03 الملغى جزئيا هذه المهمة المسندة للوكالة، وهو الحكم نفسه الذي إحتفظ به المشرع بصدور القانون رقم 16-09، حيث إحتفظ بصلاحية تسيير

[1] – شتوان حنان، **"العقار الإقتصادي كآلية لإنعاش الإستثمار المحلي ودعم الإقتصاد"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، عدد 15، 2016، ص 685.

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لحافظة المشاريع [1]، ونفس المضمون جاءت به المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها [2].

وللإحاطة أكثر بهذه المهام نتناول بالدراسة المقصود بالعقار الصناعي **(أولا)**، وكيف يساهم في جذب الإستثمارات **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالعقار الصناعي

لمعرفة المقصود بالعقار الصناعي ينبغي الوقوف على معنيين، الأول هو العقار ويقصد به جميع الأشياء الثابتة الحائزة لصفة الإستقرار سوآءا ذلك من أصل خلقها أو بصنع صانع، ولا يمكن نقلها دون أن يعتريها خلل أو تلف [3].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مضمون المادة 683 الفقرة الأولى من القانون المدني، والتي جاء فيها أنه:

" كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول" [4].

---

[1] – تنص المادة 26 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على أنه: " تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدرارات والهيئات المعنية بما يأتي: تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه ...".

[2] – تنص المادة 42 من **المرسوم التنفيذي رقم 17-100**، مرجع سابق، على ما يلي: "تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تسيير حافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ صدور القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 والمذكورة أعلاه، طبقا للقواعد الناجمة عن التشريع والتنظيم اللذين كانت تخضع لهما".

[3] – محمد كمال مرسي، **شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية والأموال والحقوق: حق الملكية بوجه عام**، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 05.

[4] –**أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

أما المعنى الثاني فهو الصناعة والتي تعتبر نوع من أنواع التنظيم للنشاط الإقتصادي لإنتاج السلع عن طريق تحويل المواد الأولية، وهي تعتبر ركيزة هامة من ركائز التنمية في الإقتصاد، كأحد أهم قطاعات تنويع الإنتاج المحلي، وتغطية إحتياجات الأسواق المحلية من المنتجات، وكذا توفير فرص العمل [1].

وعلى هذا يعرف العقار الصناعي بأنه مجموع الأراضي وكل ما إتصل بها إتصال إستقرار وثبات، وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلية، والأصول العقارية الفائضة التي تملكها أو تحوزها المؤسسات العمومية في حالة الأنشطة الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو إستخدام مواد شبه مصنعة [2].

ثانيا: مساهمة العقار الصناعي في جذب الإستثمارات

بالرجوع إلى نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 مؤرخ في 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية نجد أنها تنص على أنه:

" عندما يتعلق الأمر بقطعة أرض تابعة للدولة، تم إسناد تسييرها إلى هيئة عمومية مكلفة بالضبط والوساطة العقارية، يرخص لها منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح والمحدد بإقتراح من هذه الهيئة بناء على قرار من الوزير المكلف بترقية الإستثمارات".

[1] – خوادجية سميحة حنان، **النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2015، ص 33.

[2] – لقد قامت السلطات العمومية في هذا الشأن بإتخاذ تدابير من شأنها توفير أوعية عقارية وجهت للإستثمار الصناعي من أجل تلبية حاجيات المستثمرين المتزايدة، فبادرت بإسترجاع الأموال العقارية التابعة للمؤسسات العمومية ثم حلها أو في طريق الحل، كما إسترجعت الأموال العقارية الفائضة المحازة على سبيل الإنتفاع أو التملك من مؤسسات عمومية إقتصادية ومحلية في حالة نشاط وغير لازمة موضعيا لنشاطها، والتي غالبا ما تمثل أراضي شاسعة.

هذه الهيئة هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إستحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 [1] مؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، حيث تلعب دور وسيط بين المستثمرين وبين الدولة ممثلة في الوالي، وتتمثل الوساطة أساسا في تقريب المستثمرين الصناعيين ، والسلطة المانحة للإمتياز حيث تتولى تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تنميتها في إطار ترقية الإستثمار، كما تهدف إلى توفير الدعم الضروري للمستثمرين، وتقليص عدد المتدخلين في تسيير حافظة العقار الصناعي، وتخضع هذه الوكالة إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرا في علاقتها مع الغير.

أما عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ففي ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم كانت تقوم بتسيير العقار الصناعي من خلال:

- إعلام المستثمرين عن توفير الأوعية العقارية.
- تجميع كل معلومة مفيدة لبنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي.

[1] – **مرسوم تنفيذي رقم 07-119**، مؤرخ في 23 أفريل2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 25 أفريل 2007.

خلاصة الفصل الأول

إن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تعد بمثابة جهاز تنفيذي للسياسة الإستثمارية في الجزائر، تسهر على تنظيم وحسن سير المعاملات الإدارية لإنجاز المشاريع، مشكلة بذلك حلقة وصل بين المستثمر والإدارة.

فمن أجل ضمان أداء الوكالة لمهامها على أحسن وجه، أقر لها المشرع تنظيم إداري خاص، إذ تضم على مستواها هيكلين إداريين، هيكل مركزي مقره الرئيسي الجزائر العاصمة يضم على مستواه جهازين يتوليان مهمة إدارة وتسيير الوكالة، ممثلين في مجلس الإدارة بوصفه السلطة العليا، إلى جانب المدير العام للوكالة والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بوصفه إطار سامي في الدولة، بالإضافة إلى هيكل غير مركزي يتجسد في الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد على مستوى كل ولاية، يتم على مستواه القيام بإجراء التسجيل والذي يعد الخطوة الأولى للإنطلاق في إنجار المشروع، ولقد دعم الشباك بإنشاء أربع مراكز إدارية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، وهي مركز تسيير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، تعمل بشكل متناسق من أجل إتمام كافة الإجراءات الإدارية المقررة لإنجاز المشاريع.

لقد أسندت للوكالة مجموعة من المهام يأتي في مقدمتها مساعدة المستثمر وتسهيل قيامه بالإجراءات، وهذا من صميم إختصاص الشباك الوحيد اللامركزي بمراكزه المستحدثة الأربعة، وبخاصة إجراء التسجيل الذي يتم على مستوى مركز إستيفاء الإجراءات، حيث يقوم ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بعملية تسجيل وتبليغ شهادة التسجيل للمستثمر المعني.

بالإضافة إلى مهمة جوهرية هي منح المزايا والتحفيزات الجبائية، والتي صنفت بحسب القانون رقم 16-09 إلى ثلاث أنواع، مزايا مشتركة لكل الإستثمارات القابلة

للإستفادة، تمنح بالنظر إلى الموقع الجغرافي الذي يحتويها، فمن أجل تحقيق التوازن في البلاد، وضمان تنمية شاملة لكل المناطق، تختلف الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في منطقة الشمال، عن تلك المنجزة في الجنوب، عن تلك المنجزة في منطقة الهضاب، فهذه المزايا لا تمنح بطريقة إعتباطية، وإنما تراعى في ذلك عدة عوامل وبخاصة المناخ ومدى توفر المنطقة على شبكة المواصلات، وغيرها من المرافق الخدمية.

أما المستوى الثاني من المزايا فهي المزايا الإضافية، والتي تمنح للأنشطة ذات الإمتياز ويقصد بها تلك المشاريع الإستثمارية المقامة في مجال الصناعة والفلاحة والسياحة، كونها تلعب دور حساس جدا في تحقيق التنمية الإقتصادية، وترقية مناخ الأعمال في الجزائر.

بالإضافة إلى تلك الأنشطة التي تساهم في توظيف قدر لا بأس به من العمال، والمقرر بمائة منصب شغل (100)، أما الصنف الثالث من المزايا المقررة بموجب القانون الساري المفعول هي المزايا الإستثنائية، تمنح حصرا للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، وهي تلك المشاريع التي تستخدم تقنيات وتكنولوجيات خاصة، من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وبالرغم من كون المشرع إنتهج أسلوب التحفيز والدعم، غير أنه إستثنى جملة من الأنشطة والسلع والخدمات من الإستفادة من المزايا، جمعت في شكل قوائم سلبية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 17-101، راعى في تحديدها مجموعة من العوامل والأسباب، تتمحور أساسا في عدم مساهمتها الفعلية في ترقية نشاط الإستثمار.

وجدير بالذكر أنه قد يثور في بعض الأحيان نزاع بين المستثمر والوكالة، موضوعه إصدار قرار برفض منح المزايا، مع توافر جميع الشروط وإستيفاء كافة الإجراءات، ففي هذه الحالة يحق للمستثمر المعني الذي يرى أنه قد غبن أن يطالب بحقه ويقدم طعن في القرار الصادر، وذلك بإتباع طريقين، الأول هو الطعن الإداري ويكون أمام لجنة الطعن المختصة

في مجال الإستثمار، وفي حال عدم الرضى بالحكم الصادر، من حق المستثمر سلك طريق آخر وهو الطعن القضائي، والذي يعتبر بمثابة ضمان يكفل للمستثمرين كافة حقوقهم.

بالإضافة إلى ما تم ذكره تتولى الوكالة القيام بمهام من نوع مختلف تتمثل أساسا في مراقبة إنجاز المشاريع الإستثمارية، تتجسد من خلال المراقبة السابقة لكافة المعلومات الواردة ضمن شهادة التسجيل والتأكد من مدى صحتها، ومراقبة لاحقة تتمثل في تفحص كافة الوثائق التي يتم إيداعها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، كما تعمل الوكالة جاهدة من أجل التعريف بمناخ الإستثمار بالجزائر، وتقديم صورة حسنة عن مختلف المزايا والضمانات الممنوحة من قبلها كبلد مضيف، من خلال عملية الترويج التي تدخل ضمن صميم إختصاصاتها، إلى جانب قيامها بتسيير وإدارة حافظة للعقار الإقتصادي نظرا لدور الفعال الذي يلعبه في جذب الإستثمارات الأجنبية وإغراء المستثمرين.

إن الوكالة وبالرغم من الدور الذي حققته في مجال الإستثمار، غير أنها لاتزال في حاجة إلى إعادة النظر من طرف المشرع، وبخاصة فيما يتعلق بإدارتها وتنظيمها للإستثمارات الوطنية، ومدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، فمن الناحية التشريعية نجد أن هناك ترسانة من النصوص والتنظيمات تجعل من الوكالة في مستوى أقرب للمثالية، في حين أنه على أرض الواقع عدد الإستثمارات لا يرقى إلى الحد المطلوب، الأمر الذي ينم عن وجود خلل، لابد من إعادة النظر فيه وتصحيحه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني للإستثمار جهاز إستراتيجي لترقية الإستثمار بالجزائر (CNI)

إن المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر عرفت تغيرا وتطورا مستمرين، كون مجال الإستثمار من المجالات الحساسة والتي تتطلب المرونة في سن القوانين والجدية في تطبيقها، وسعيا من المشرع الجزائري إلى تحسين مناخ الإستثمار وتأطير النشاطات والمشاريع الإستثمارية أنشأ جهاز إستراتيجي هو المجلس الوطني للإستثمار.

فنجد إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) يوجد جهاز ثان ذو إختصاص وطني يساهم في تنظيم مجال الإستثمار في الجزائر وترقيته يتمثل في المجلس الوطني للإستثمار(CNI)، تم إستحداثه بموجب الأمر رقم 01-03 [1] الملغى جزئيا، وذلك بموجب المادة 18 منه، وعالجه من خلال مادتين قانونيتين فقط هما المادتين 18و19 تاركا بذلك أمر تنظيمه للنصوص التنظيمية، وفعلا تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 [2] المتضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، هذا الأخير عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185[3]، والذي يحوي في طياته نفس المضمون.

ولكن سنة 2006 قام المشرع الجزائري بإلغاء العمل بهذه المراسيم وذلك بموجب نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [4] المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، والذي أصبح يمثل الإطار العام المنظم لجهاز المجلس الوطني للإستثمار.

---

[1]- الأمر **رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار**، مرجع سابق.

[2]- **مرسوم تنفيذي رقم 01-281** مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، (ملغى).

[3]- **مرسوم رئاسي رقم 06-185** مؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل **المرسوم التنفيذي رقم 01-281** المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 21 ماي 2006.

[4]- تنص المادة 08 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006، على ما يلي:
" تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001 والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ".

بصدور قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 لم ينص المشرع على جهاز المجلس الوطني للإستثمار وهذا ما يعد خللا تشريعيا، بالرغم من إحتفاظه بالجهاز وهذا ما يستشف من مادة الإلغاء رقم37 [1].

وللإحاطة أكثر بهذا الجهاز الإستراتيجي نتناوله بالدراسة في هذا الفصل، من خلال التعرض للجانب التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار وكيفية مباشرة أعماله **(المبحث الأول)**، وإستعراض المهام المخول له القيام بها ضمن هذا المجال **(المبحث الثاني)**.

[1]- تنص المادة 37 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:
" تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطويرالإستثمار، المعدل والمتمم، بإستثناء أحكام المواد 6 و18و22 منه...".

المبحث الأول

الجانب التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار وكيفية سير أعماله

بغية تذليل الصعوبات وإزالة العراقيل الإدارية وتوحيد مراكز القرار، أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار (CNI)، بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، والتي نصت على أنه:

"**ينشأ مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص المجلس، يرأسه رئيس الحكومة** ".

ليلعب دورا إستراتيجيا في وضع السياسة العامة للدولة في مجال الإستثمارات الوطنية منها والأجنبية على وجه الخصوص، ويكون بذلك داعما للنهوض بالإقتصاد الوطني.

إذ يعتبر المجلس هيئة حكومية مستقلة تباشر مهمة الإشراف وتنفيذ سياسة الإستثمار في إطار ترقية المجال، ولذلك فقد دعم بتركيبة بشرية خاصة ضمن تشكيلته لتكتسي أعماله بذلك طابع الرسمية، ولتتوافق مع الهدف المسطر والمتمثل في وضع إستراتيجية فعالة لتطوير الإستثمار والعمل على تنفيذها وفقا لما هو مقرر ضمن جدول أعماله.

نستعرض تنظيم المجلس الوطني للإستثمار **(المطلب الأول)**، ونتناول بالدراسة طريقة سير أعماله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار (CNI)

يعتبر المجلس الوطني للإستثمار من بين الأجهزة الفاعلة في مجال الإستثمار[1] ولقد قرر له المشرع تشكيلة خاصة تضم في طياتها جميع الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الإقتصادي، ويوضع تحت رئاسة الوزير الأول وذلك تفاديا لتعدد مراكز إتخاذ القرارات وضمان التنسيق المحكم في الإدارة والتسيير ولقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 على أنه:

"يتشكل المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **الوزير المكلف بالجماعات المحلية.**
- **الوزير المكلف بالمالية.**
- **الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.**
- **الوزير المكلف بالتجارة.**
- **الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.**
- **الوزير المكلف بالسياحة.**
- **الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- **الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.**

يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

[1] – عسالي نفيسة، **المجلس الوطني للإستثمار آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في إجتماعات المجلس...".

وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المطلب إلى الأعضاء الدائمون للمجلس الوطني للإستثمار **(الفرع الأول)**، ثم إلى الأعضاء المشاركون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأعضاء الدائمون

إن تبني الجزائر لمبدأ حرية الإستثمار وحرصها على تطبيقه أدى إلى تشكيل المجلس الوطني للإستثمار وذلك بصورة مغايرة لما عرفته المراسيم السابقة، وتبين من خلال التشكيلة المتبناة أنها على صنفين، الأول هم الأعضاء الدائمون وهي تمثل التشكيلة الرئيسية للمجلس، تضم موظفون دو مراتب سامية في الدولة، أما عن رئاسة المجلس فهي مسندة إلى الوزير الأول، بالإضافة إلى هذه التشكيلة يمكن للمجلس إذا إقتضت الحاجة أن يستعين بكل شخص ذو كفاءة وخبرة تمكنانه من المشاركة الجدية والقيمة في أعمال المجلس وهو الصنف الثاني، وللتعرف أكثر على هذه التشكيلة نتناولها بالدراسة تباعا:

- الوزير الأول **(أولا)**،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية **(ثانيا)**،
- الوزير المكلف بالمالية **(ثالثا)**،
- الوزير المكلف بترقية الإستثمارات **(رابعا)**،
- الوزير المكلف بالتجارة **(خامسا)**،
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم **(سادسا)**،
- الوزير المكلف بالصناعة **(سابعا)**،
- الوزير المكلف بالسياحة **(ثامنا)**،

- الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة **(تاسعا)**،
- الوزير المكلف بالبيئة **(عاشرا)**،

أولا: الوزير الأول

يتولى الوزير الأول رئاسة المجلس الوطني للإستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر رقم 01-03 سالفة الذكر، وجاء الأمر رقم 06-08 محتفظا بنفس الفكرة إذ نصت المادة 12 منه على أنه:

" ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص " المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ...".

كما تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، على ما يلي:

" يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته ".

وبالنظر إلى التشكيلة البشرية التي يضمها المجلس الوطني للإستثمار، والتي في أغلبها أعضاء برتبة وزراء، وهي مناصب سامية في الدولة، نجد أن المشرع قد أصاب بتولية رئاسة المجلس للوزير الأول.

ثانيا: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

لقد كان يطلق عليه في السابق تسمية الوزير المكلف بالجماعات المحلية، حيث أن الجماعات المحلية تشكل دورا هاما جدا في توظيف كل من الطاقة البشرية والمالية، ودعم

مختلف المشاريع من أجل تفعيل القطاعات الحيوية والمحلية [1]، والتي هي عبارة عن جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية، لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة في مجالات السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية [2].

تضم الجماعات المحلية مجموعة الأجهزة التنفيذية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الجهة المركزية في العاصمة وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب تنظيم الدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية [3].

فالوزير المكلف بهذه الجماعات المحلية يتصدر قائمة الأعضاء الدائمون ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، ولقد حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247 [4] إذ تنص المادة 13 منه على أنه:

"يساعد الجماعات المحلية في إعداد المخططات التنموية وعلى تطبيقها طبقا للأهداف التي رسمها المخطط الوطني للتنمية وإحترام الإجراءات والآجال المقررة".

وعليه يعتبر وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الإدارة المركزية فتدخله يكون لتحقيق الإنسجام والتناسق بين الإقتصاد الوطني والمحلي.

---

[1] – معوان مصطفى، "**دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، أيام 23و 22 أفريل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، ص 1.

[2] – مزياني فريدة، "**دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 06، 2009، ص 54.

[3] – عزيزي عثمان، **دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008، ص 25.

[4] – **مرسوم تنفيذي رقم 94-24**، مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

وبالرغم من أن الوزير ليس مختصا في المجال الإقتصادي، غير أنه تم إدراجه ضمن التشكيلة وذلك لتكييف وتنسيق الإقتراحات المقدمة للجماعات المحلية المتعلقة بإعداد المخططات التنموية تبعا لسياسة العامة المرسومة من طرف المجلس الوطني للإستثمار.

ثالثا: الوزير المكلف بالمالية

الوزير المكلف بالمالية هو العضو الثاني ضمن التشكيلة الدائمة للمجلس الوطني للإستثمار حددت صلاحيات الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 [1]، الصادرة سنة 1995 حيث ينشط في عدة ميادين [2]، ويدخل ضمن صميم إختصاصاته وضع سياسة مالية تساعد على تحقيق التنمية في العديد من المجالات الإقتصادية والإجتماعية، ويسهر على تقييم مدى نجاعة السياسة المالية بالنظر إلى مدى إستجابتها لمختلف الأهداف المسطرة [3].

من بين المجالات التي ينشط فيها وزير المالية والتي لها صلة وطيدة بمجال الإستثمار، نجد مجال الجباية فيقع على عاتقه إتخاذ كافة الإجراءات الإقتصادية والإجتماعية في برنامج الحكومة [4].

---

[1] – **مرسوم تنفيذي رقم 95-54**، مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

[2] – تنص المادة 02، مرجع نفسه، على ما يلي: "يمارس وزير المالية صلاحياته في الميادين الآتية:

1/ المالية العمومية

أ- الجباية.

ب- الجمارك

ت- الأملاك الوطنية والشؤون العقارية.

ث- النفقات العمومية والميزانية والمحاسبة العمومية ...".

[3] - Dominique Yahia, **« l'apport fiscal de la loi de finances de 2006 »,** Revue critique, N° 02, p 07.

[4] – المادة 03 الفقرة الخامسة من **المرسوم التنفيذي رقم 95-54**، مرجع نفسه.

وتعتبر الجباية إلى جانب مختلف الأنظمة الضريبية وسائل جذب للإستثمار والمستثمرين فأمكنة تمركز الإستثمارات تتوقف بالأساس على عوامل جذبها والحوافز المقدمة لذلك [1].

وعلى سبيل المثال يقدم المجلس الوطني للإستثمار رأيه للسلطة التنفيذية فيما يخص النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا، والتي تصدره في شكل تنظيم، وبالتالي فالمجلس يلعب دور إستشاري في تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة [2].

كما ينشط الوزير في مجال الجمارك وذلك بإشراك المصالح الجمركية في تحقيق الأهداف المسطرة في برامج الحكومة، فلقد أصبحت تلعب دورا هاما في تفعيل الإقتصاد وتطويره من خلال السياسة الجمركية المتبعة بتخفيض الحقوق الجمركية المفروضة والتي تؤدي إلى تشجيع العمليات الإستثمارية المتعلقة بالإستيراد والتصدير، وتسهيل المعاملات الحدودية، حيث يتم منحها بموجب قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في إطار تنفيذها لقرارات المجلس.

ومن إيجابيات إدراج وزير المالية ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار إطلاعه المسبق بمعدل إيرادات الخزينة العمومية من الضرائب والحقوق الجمركية، مما يسهل عليه مهمة وضع وتنفيذ سياسة الإنفاق العام للدولة.

---

[1] – أوسرير منصور، عليان نذير، "**حوافز الإستثمار الخاص المباشر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، 2005، ص 96.

[2] – زيدان محمد، " **الإستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال: نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، ص 129.

رابعا: الوزير المكلف بترقية الإستثمارات

ينشط كلا من الوزير المكلف بترقية الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار في مجال واحد، ولقد حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 [1]، والتي من ضمنها إعداد وإقتراح السياسة الوطنية للإستثمار والسهر على تنفيذيها وإقتراحها على الحكومة بإعتباره تابعا لها، وفي هذا تنص المادة 9 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 على أنه: " ... **يعد ويقترح السياسة الوطنية للإستثمار ويسهر على تنفيذها**".

إن إدراج الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ضمن التشكيلة يستفاد منه أمرين:

- ينبغي على الوزير المكلف بترقية الإستثمارات عند إعداده للسياسة العامة للإستثمار، أن يأخذ بعين الإعتبار التوجيهات التي سلكها المجلس وكذا آرائه ومواقفه من قضايا معينة قد تمت معالجتها سابقا، كما يتقيد بمختلف التوصيات الصادرة عنه.

- يقع على عاتق الوزير متابعة تنفيذ السياسة العامة للإستثمار، على إعتبار كونه المكلف بمتابعة تطبيق قرارات المجلس الوطني للإستثمار وتنفيذ توصياته.

خامسا: الوزير المكلف بالتجارة

يدخل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، صلاحياته محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 [2]، ومن بين الصلاحيات المخولة له: إعداد وإقتراح كل إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات، ويعتبر من ضمن الأهداف المسطرة في مختلف برامج

[1] – **مرسوم تنفيذي رقم 11-16**، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

[2] – **مرسوم تنفيذي رقم 02-453**، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

الحكومة، إضافة إلى كونه يساهم في رسم السياسة العامة للإستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة [1].

1-ترقية الصادرات خارج المحروقات:

يعتبر أحد الأهداف المسطرة في مختلف برامج الحكومة المتعاقبة، وبإعتبار المشاريع الإستثمارية أحد أهم الآليات لتحقيق ذلك، ونظرا لكون المجلس الوطني للإستثمار يرسم السياسة العامة للإستثمار فما عليه سوى إدراج هذا الهدف أثناء إعداد تلك السياسة المتعلقة بالإستثمار [2].

2-ترقية مناطق التبادل الحر:

الهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الحرة هو ترقية الصادرات من المنتوجات المصنعة، والحصول على العملة الصعبة، وخلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا، وبالتالي المساهمة في النمو الإقتصادي والإندماج في الإقتصاد الدولي [3].

إن وزير التجارة يساهم في وضع وتنظيم سير مناطق التبادل الحر[4]، التي بدورها تعتبر نمط إقتصادي مميز للإستثمار، حيث في إطارها يتم إنشاء الأسواق الدولية التي يتم فيها الإنفتاح على الإستثمار الأجنبي بمعزل عن تدخل السلطات، فهو من ضمن المواضيع المتداخلة بين وزارة التجارة ومجال الإستثمار، والذي يعتبر المجلس الجهة العليا المكلفة بتنظيمه.

---

[1] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 16.

[2] – عسالي نفيسة، مرجع نفسه، ص 21.

[3]- Sadoudi Mouloud**, » Zones franches industrielles d'exportation -Le cas de Ballara-,** Revue IDARA, Volume 09, N°2, 1999, p157.

[4] – المادة 03 الفقرة العاشرة من **المرسوم التنفيذي رقم 02-453**، مرجع سابق.

سادسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

لقد تخلت الجزائر عن فكرة إحتكار قطاعات الطاقة المختلفة بصدور القوانين الجديدة [1]، فبات قطاع الطاقة والمناجم يشكل فرصة مغرية لإنجاز المشاريع الإستثمارية وخاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، ولهذا نجد هناك تداخل بين صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم و المجلس الوطني للإستثمار، و لقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في المرسوم التنفيذي رقم 07-266 [2]، حيث يقوم بمختلف الدراسات والإقتراحات التي من شأنها ترقية قطاعه [3] و تطوير مختلف النشاطات الصناعية، كما يعمل على الحد من الإستغلال العشوائي والغير منظم لمختلف المواد الطاقوية و البحث عن طرق بديلة.

ومن بين الصلاحيات المقررة لوزير الطاقة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-266، نجد:

- المبادرة بالدراسات وتقديم الإقتراحات حول كل النقاط التي تخص قطاعه، وذلك من خلال إقتراح تدابير ترقية الطاقة الجديدة والمتجددة، كما يقترح جميع التدابير لتطوير النشاطات الصناعية [4].

- الحد من الإستغلال العشوائي للموارد الطاقوية، وذلك من خلال ترشيد الإستغلال [5].

---

[1] – بن شعلال الحميد، **الآليات القانونية لسياسة الطاقوية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 08.

[2] – **مرسوم تنفيذي رقم 07-266** مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

[3] – المادة 05 الفقرة الثانية، مرجع نفسه.

[4] – المادة 07، مرجع نفسه.

[5] – المادة 07 الفقرة الرابعة، مرجع نفسه.

ويبرز وجه التداخل بين مهام الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والمجلس الوطني للإستثمار في النقاط التالية:

- إن الوزير عضو في الحكومة يلتزم بتقديم تقارير دورية عن قطاعه، والمجلس الوطني للإستثمار مكلف أساسا بترجمة سياسة الحكومة وصياغتها وفقا لما تقتضيه منظومة الإستثمار في الجزائر.

- الإستثمار في مجال الطاقة أو المناجم يتطلب رؤوس أموال ضخمة كونه العصب النابض للدولة والمحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني، والمجلس بدوره يعد المصب الذي تجتمع ضمنه جميع ملفات الإستثمارات الكبرى، وبالتالي فهو يسهر على تشجيع الإستثمارات الطاقوية الكبرى وذلك بإقراره لتحفيزات جبائية ملائمة، بالإضافة إلى فرض قيود على الإستثمارات التي لا تحترم السياسة المتبناة من قبل الدولة.

وعلى هذا فإن وزير الطاقة والمناجم يعمل على تطبيق سياسته في المجال الإستثماري، بواسطة أداة جد فعالة تتمثل في المجلس الوطني للإستثمار.

سابعا: الوزير المكلف بالصناعة

يعتبر الوزير المكلف بالصناعة من بين الأعضاء المؤهلة لتمثيل المجلس الوطني للإستثمارات، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

ونفس الأمر تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 20-393 الصادر سنة 2020، فمن ضمن الصلاحيات المخولة له في مجال ترقية الإستثمار:

- يقترح السياسة الوطنية لترقية الإستثمار وتحسين مناخ الأعمال.

- يسهر على إنسجام كل التدابير والمنظومات التحفيزية في مجال ترقية الإستثمار ويقترح التحسينات الضرورية.
- يقترح كل عمل أو تدبير يهدف إلى وضع وسائل التمويل الملائمة للإستثمار وتطويرها.
- يضمن متابعة المشاريع الإستثمارية الكبرى.
- يسهر على وضع مؤسسات وهيئات الوساطة وضبط السوق العقاري وحسن سيرها.
- يعد برنامج إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة، لاسيما لتمكين تنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يساهم في تحسين شروط الحصول على العقار الموجه للإستثمار، والنشاط الصناعي، ويسهر على ترشيد تسييره.
- ينفذ برنامج تطهير وإعادة تأهيل وترقية وتسيير المناطق الصناعية ومناطق النشاطات.
- يسهل ويحسن محيط الإستثمار والمقاولاتية، وإنشاء المؤسسات.
- يتولى أمانة المجلس الوطني للإستثمار ويضمن متابعة تطبيق قراراته بالإتصال مع الأطراف المعنية [1].

كما يخول له إتخاذ كافة التدابير التي من شأنها ترقية الإستثمار المنتج والإنتشار الفضائي الصناعي ويسهر على تطبيقها [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن وزير الصناعة، وفي إطار السياسة العامة للحكومة، يقترح عناصر السياسة الوطنية في مجالات التنمية الصناعية والتنافسية الصناعية، ومتابعة تسيير

[1]– المادة 08 من **المرسوم التنفيذي رقم 20–393**، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.

[2]– المادة الثانية، مرجع نفسه.

مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي، وترقية الإستثمار والمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، كما يتابع ويراقب تنفيذها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها [1].

ثامنا: الوزير المكلف بالسياحة

تعد السياحة إحدى المجالات التي شهدت في الآونة الأخيرة إهتماما متزايدا من قبل الدولة، بإعتبارها تشكل أحد الموارد للتنمية الشاملة، والمعول عليها للمساهمة في رفع النمو الإقتصادي، فالجزائر تمتلك مؤهلات سياحية هامة، ولذلك أولت أهمية بالغة لقطاع السياحة وذلك من أجل النهوض به وجعله قطاعا بديلا عن قطاع المحروقات.

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج الوزير المكلف بالسياحة ضمن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، وحددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254 [2]، ومن بين المهام التي حددها له هذا المرسوم تلك التي تكلف الوزير بضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الإستثمارات السياحية، كإقتراح كل الأشكال التحفيزية والمدعمة لترقية الإستثمار مثل إنجاز مجمعات سياحية كبرى ذات طاقة إيوائية كبيرة [3].

وعلى هذا فالمستثمر في قطاع السياحة يخضع لكل من المجلس الوطني للإستثمار، والوزارة المكلفة بقطاع السياحة، وتفاديا لأي تناقض في القرارات الصادرة من كلا الجهتين تم إدراج الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلة المجلس.

وعليه فإن إدراج عضوية الوزير ضمن تشكيلة المجلس يؤدي الى التنسيق بين مختلف القرارات المتعلقة بقطاع السياحة، والحصول على محيط مشجع وملائم للإستثمار السياحي.

---

[1] – المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 20-393**، مرجع سابق.

[2] – **مرسوم تنفيذي رقم 10-254**، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.

[3] – المادة الثالثة، مرجع نفسه.

تاسعا: الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة

إن إستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة تطوير مختلف إقتصاديات المؤسسات الجزائرية، وأداة فعالة للتوسع الإقتصادي، فهي تعد مفتاحا لدخول الإستثمارات الأجنبية بمختلف أنواعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ضف الى ذلك ما يترتب عن هذه الإستثمارات من إحداث مناصب شغل جديدة تؤدي فيما بعد الى زيادة ورفع الطلب الفعال في السوق، وما إلى ذلك من نقل للتكنولوجيا والإستفادة من طرق وتقنيات التنظيم والتسيير والتسويق [1].

وعلى هذا قامت الجزائر بإتخاذ مجموعة من الإجراءات تساعد في تطويرها، وهذا ما نلمسه فعلا بحيث أنه أدرج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره [2].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أعاد فصل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن قطاع الصناعة وقطاع الإستثمار، بحيث أصبحت وزارة المؤسسات المصغرة وهي وزارة منتدبة لدى الوزير الأول، يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، والذي حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-290 [3] الصادر سنة 2020، ومن بين الصلاحيات المنوطة به:

- تعزيز وتطوير التعاون في مجال الإستثمار والشراكة في ميدان المؤسسات المصغرة.

---

[1] – أونيس عبد المجيد، "**الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، أيام 17 و18 أفريل 2006، ص 264.

[2] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 22.

[3] – **مرسوم تنفيذي رقم 20-290**، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 12 أكتوبر 2020.

- إعداد مخططات للتكوين في مجال ريادة الأعمال لمرافقة خريطة الأنشطة، بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- إعداد وإقتراح عناصر السياسة والإستراتيجية الوطنية لتثمين وترقية وتنمية ريادة الأعمال لدى المؤسسات المصغرة وتنفيذهما ومراقبتهما، بالتشاور مع القطاعات المعنية [1].

عاشرا: الوزير المكلف بالبيئة

يضم المجلس الوطني للإستثمار ضمن تشكيلته كل من قطاع تهيئة الإقليم وقطاع البيئة ممثلين في شخص الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والمحددة صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258 [2]، وهذا ما كان معمولا به في ظل المرسوم المذكور، الذي عرف عدة تعديلات، كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 20-357 [3] الصادر سنة 2020، حيث أسندت للوزير مجموعة من المهام تخدم بدرجة كبيرة الإستثمار بالجزائر.

فالوزير يتمتع بعدة مهام لكن تبقى المهمة الأساسية المسندة إليه تتمثل في وضع مخططات التهيئة والتعمير، وذلك لحماية الأقاليم والسكان من مختلف الأخطار كما يعمل على دعم الأوساط الريفية [4] وتتداخل هذه المهمة مع مهام أخرى فرعية تخدم قطاع الإستثمار منها:

---

[1]- المادة الثانية من **المرسوم التنفيذي 20-290**، مرجع سابق.

[2] - **مرسوم تنفيذي رقم 10-258**، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، جريدة رسمية عدد 64، صادر في أكتوبر 2010.

[3]- **مرسوم تنفيذي رقم 20-357**، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

[4] - منصوري نورة، **قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 21.

- يعد ويقترح وزير البيئة، في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، كما يشرف على تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة [1].

- يعمل على ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.

- يساهم في الأعمال والسياسات المتعلقة بترقية جميع فضاءات التراب الوطني عن طريق مختلف المشاريع المنجزة في أي منطقة من التراب الوطني، هذا ما يؤدي إلى تصنيفها ضمن المناطق الصناعية أو الفلاحية أو السياحية ...إلخ.

- يبادر ويتصور ويطور، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الإقتصاد البيئي، لاسيما الإقتصاد الدائري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة [2].

- من مهامه أيضا إقتراح تدابير لتشجيع وترقية الإستثمار باعتبإره عضو فيه، حيث يسعى إلى توجيه مختلف المناطق المناسبة بحيث تستفيد هذه المناطق من النظام الإستثنائي للإمتيازات على ضوء أهداف تهيئة الإقليم.

- إلى جانب سعي الجزائر الدائم لتحقيق التنمية من خلال العديد من التحولات التي يعرفها الإقتصاد المالي، تسعى أيضا إلى تكريس حرية الإستثمار وتشجيعه للحفاظ على مكسب إنساني للبشرية وهو الحق في بيئة نظيفة وسليمة وذلك بوضع سياسة بيئية فعالة [3].

---

[1]– المادة الأولى من **المرسوم التنفيذي رقم 20-357**، مرجع سابق.

[2]– المادة الثانية، مرجع نفسه.

[3]– بركان عبد الغاني، **سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العالم، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص2

إن ضم وزير البيئة إلى تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار أحد العوامل التي تسمح بالتحاور والتفاوض حول مصير البيئة، حيث أنه من ضمن صلاحيات الوزير طرح مختلف آرائه حول الأعمال والمشاريع التي ترمي إلى تنمية الإقتصاد البيئي، كما يعمل على ترقية مختلف النشاطات المرتبطة بحماية البيئة [1].

الفرع الثاني

الأعضاء المشاركون

إلى جانب الأعضاء الدائمون في تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار المنصوص عليهم في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، هناك صنف ثاني من الأعضاء تشير إليهم المادة نفسها في الفقرتين الثانية والثالثة [2] وهم:

- وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

- رئيس مجلس الإدارة، وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كملاحظين في الإجتماعات من أجل تقديم مشاريع الإتفاقيات التي تدخل في صلاحيات المجلس.

- أشخاص ذوي كفاءة أو خبرة في ميدان الإستثمار يستعين بهم المجلس عند الحاجة، وهو أمر إيجابي حتى تكون قرارات المجلس مبنية على أسس عملية وواقعية، وذلك على غرار كل الدول التي نجحت في توجيه الإستثمار بما يتماشى ومتطلبات تطوير إقتصادها [3].

---

[1] -المادة 4 الفقرة الثامنة **من المرسوم التنفيذي رقم 10-258**، مرجع سابق.

[2] - تنص المادة 4 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق، على ما يلي:

"...يشارك وزير (أو وزراء) القطاع المعني (أو القطاعات المعنية) بجدول الأعمال في أعمال المجلس.

يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر رقم 01-03".

[3]- عيبوط محند وعلي، **الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006، ص 41.

الفرع الثالث

تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار

إن تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار على صورتها الحالية، عرفت عدة تغيرات و تعديلات سابقة لصدور المرسوم التنفيذي ساري المفعول و هو رقم 06-355، فأول تنظيم لتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار كان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 في مادته الخامسة [1] و الملاحظ أن الإختلاف بين التشكيلتين طفيف يكاد يقتصر على تعديلات للمسميات فقط، لكن بصدور المرسوم الرئاسي رقم 06-185[2] المعدل للمرسوم التنفيذي السابق سلك مسلكا مختلفا اذ أقصى من التشكيلة أعضاء و أضاف آخرين على غرار (الوزير المكلف بالتعاون، و الوزير المكلف بترقية الإستثمارات)، ليرسو القرار على تشكيلة ثابتة هي ما عليه الآن بموجب المرسوم التنفيذي 06-355 الصادر سنة 2006.

وللوقوف أكثر على هذه التشكيلة نستعرض إيجابياتها **(أولا)**، ومن ثم سلبياتها **(ثانيا)**.

---

[1] – تنص المادة 5 من **المرسوم التنفيذي رقم 01-281**، مرجع سابق، على ما يلي:

" يتشكل المجلس من الأعضاء التاليين:

– الوزير المكلف بالمالية.

– الوزير المكلف بالمساهمة وتنسيق الإصلاحات.

– الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

– الوزير المكلف بالتجارة.

– الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

– الوزير المكلف بالصناعة.

– الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

– الوزير المكلف بالتعاون.

– الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية".

[2] – المادة 3 من **المرسوم الرئاسي رقم 06-185**، مرجع سابق.

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار:

-من بين إيجابيات التشكيلة المقررة للمجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355، كونها تضم أعضاء ذوي مناصب سامية في الدولة، وهي مناصب حساسة وتتطلب الدقة في التعيين، مشكلة بذلك مجلس حكومة مصغرة.

- لقد أصاب المشرع الجزائري بإبقائه على عضوية المجلس مفتوحة، بحيث يمكن لغير الوزراء الذين تم تعدادهم بالإسم في المادة 04 المشاركة بشرط أن تكون قطاعاتهم ذات صلة باختصاصات المجلس الوطني للإستثمار.

- إنتهاج المشرع لإستراتيجية تنموية جديدة يبرز ذلك من خلال إدراجه للوزير المكلف بالسياحة ضمن التشكيلة، مانحا بذلك إهتماما كبيرا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير، بغية تحسين أداء البنية التحتية للبلاد، وفي إطار تدعيم الإستثمار السياحي قام بإعداد عدة مناطق مخصصة للتوسع السياحي، وكذا برمجة خوصصت المركبات السياحية [1].

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للإستمار

على الرغم من الجانب الإيجابي لتشكيلة المجلس المنتخبة غير أنه توجد بعض النقائص والنقاط السلبية المسجلة على هذه التشكيلة ولعل من أبرزها:

- عدم ضم الوزير المكلف بالعمل والتشغيل وذلك لوجود علاقة وطيدة بين مجال الإستثمار وقطاع التشغيل، حيث أنه كل مشروع إستثماري يتولد عنه مناصب شغل خاصة وأن سياسة الجزائر ترتكز على إلزامية الوصول إلى تحقيق هدفين أساسيين وهما تحقيق النمو

[1] – مقداد ربيعة، **معاملة الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 88.

الإقتصادي والقضاء على البطالة، حيث هناك بعض الإمتيازات تشترط توافر حد معين من مناصب الشغل للإستفادة منها [1].

- عدم ضم التشكيلة لوزير الفلاحة خاصة وأن برنامج الإنعاش الإقتصادي للجزائر ركز في صلبه على تسخير الإستثمار الوطني والأجنبي لصالح الفلاحة الوطنية.

- غياب وزير العدل الذي له دور فعال في تنشيط العملية الإستثمارية [2].

المطلب الثاني

سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار

للمجلس الوطني للإستثمار دور مهم جدا في تنظيم مجال الإستثمار، إذ يتولى القيام بالعديد من المهام، خاصة تلك المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية والتي من ضمنها دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو بالرفض، ويتم ذلك على شكل إجتماعات يعقدها المجلس ويتم تنظيمها من طرف أمانة المجلس الموضوعة تحت تصرف الوزير المكلف بالإستثمارات.

إن المهام المسندة للمجلس متعددة ومختلفة، ولأدائها على أحسن وجه لابد من توقي الدقة في التسيير والصرامة في التنفيذ، وعليه قولبت المهام الواجب عليه أدائها في شكل إجتماعات، تعقد وفق خطة معينة يتم في إطارها دراسة جداول أعماله، أسندت مهمة إعداد وتنظيم هذه الإجتماعات لأمانة المجلس ممثلة في الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.

وللوقوف على طريقة سير أعمال المجلس نتناول بالدراسة كيفية إنعقاد إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار والنتائج المترتبة عنه **(الفرع الأول)**، وأمانة المجلس الوطني

---

[1] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 683.

[2] – بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 102.

للإستثمار **(الفرع الثاني)**، ومن ثم نبين العلاقة التي تربط المجلس الوطني للإستثمار بأهم الهيئات المسيرة لقطاع الإستثمار **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

ترتجم أعمال المجلس في شكل إجتماعات يترتب عنها مجموعة من القرارات والآراء والتوصيات، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، نجد أن المادة الخامسة منه تنص على ما يلي:

"يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، ويمكن إستدعاءه عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه" [1].

نتناول أعمال المجلس الوطني للإستثمار بالدراسة وذلك بالتطرق لكيفية إنعقاد إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار **(أولا)**، والنتائج المترتبة على هذه الإجتماعات **(ثانيا)**.

أولا: إنعقاد إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار

1-الإجتماعات العادية:

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 06-355 السالف الذكر، فقد تقرر للمجلس عقد أربع (04) إجتماعات خلال السنة الواحدة أي يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.

يتم خلالها الوقوف والإطلاع على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها، وكذا عملية التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية [2].

---

[1] – المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

[2] – بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 105.

ويتم تحديد تاريخ إنعقاد الإجتماعات وضبط جدول الأعمال من طرف أمانة المجلس التي يتولاها الوزير المكلف بترقية الإستثمار [1].

2-الإجتماعات الإستثنائية:

تعتبر الإجتماعات الإستثنائية إجتماعات غير عادية، الهدف منها إتخاذ تدابير ترتبط بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للإستثمار، والذي يعطي حرية للأعضاء الذين يمثلون القطاعات بالتدخل في عقد الإجتماع الإستثنائي [2].

إذ يمكن إستدعاء أعضاء المجلس من أجل الإجتماع في حالات معينة عند الضرورة وذلك بطلب من رئيس المجلس ممثلا في الوزير الأول، أو بناء على إقتراح من أحد الأعضاء بشرط أن يكون السبب مبررا [3].

وعلى هذا فإن المجلس يعقد عدد مقبول من الإجتماعات بما يلائم حاجة الإقتصاد الوطني بإشراف ومتابعة متواصلة، خاصة بعد أن أصبحت الجزائر بلدا مفتوحا على مصراعيه للإستثمار وفي كل المجالات [4].

---

[1] – تنص المادة 07 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق، على ما يلي: " يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أمانة المجلس ويكلف بهذه الصفة، بما يأتي: ضبط جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس ...".

[2] – بقة وردة، بونيف ملعز، **المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 23.

[3] – المادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع نفسه.

[4] – بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 105.

ثانيا: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس

تتوج أعمال المجلس المجسدة في شكل إجتماعات دورية بمجموعة من النتائج تتخذ أشكالا ثلاثة، وهي القرارات، الآراء، التوصيات، وهذا ما صرحت به المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 إذ تنص على أنه:

"**تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات**".

1-القرارات:

القرار هو عمل قانوني إنفرادي، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

إن المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يفرق ما بين القرارات والآراء والتوصيات بل شملها في مادة واحدة، ومن أجل فرز الأشكال الثلاث لابد من الإنتباه للألفاظ إذ هي مصطلحات قانونية يتوخى المشرع الدقة في إستعمالها.

وعلى هذا الأساس يصدر المجلس الوطني للإستثمار قرارات كل من المواضيع المرتبطة بـ:

- قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.
- النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار [1].
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- وضع البرنامج الوطني للإستثمار.
- إتفاقية منح المزايا [2].

[1] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

[2] - Ougnoune Hind**, la politique de promotion et d'attraction de l'investissement en Algérie**, thèse doctorat économie et finances, université de la Sorbonne nouvelle, paris 3, 2014, p 185.

وجذير بالذكر أن هذه القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للإستثمار تكتسي طابع الإلزامية، إذ لا تكون قابلة للمعارضة ولا المناقشة وواجبة التطبيق بقوة القانون.

2-الآراء:

يصدر المجلس الوطني للإستثمار الآراء فيما يخص موضوع وحيد والمتمثل في تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار، ويكون غير حائز للقوة الملزمة على خلاف القرار.

غير أنه ذو صبغة إلزامية من الناحية المعنوية وذلك على أساس إعتبارين، يتمثل الأول في كون المجلس الوطني للإستثمار الهيئة العليا ويأتي في قمة الهرم المؤسساتي في مجال الإستثمار، فمن البديهي أن تأخذ الهيئات الأخرى في قاعدة الهرم برأيه [1].

أما الثاني فهو راجع إلى طبيعة تشكيلة المجلس التي تعد بمثابة مجلس حكومة مصغرة إذ يضم مختلف الوزراء ذوي الصلة بمجال الإستثمار، وبإعتباره المختص الأساسي بنفس المجال فهذا يعني أن الرأي الصادر منه له قيمة موضوعية كبيرة.

3-التوصيات:

قد تتوج إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار بمجموعة من التوصيات [2] غرضها تفعيل سياسة الإستثمار، ويكون للهيئات الموجهة إليها (الحكومة مثلا) الحرية المطلقة في تطبيقها أو رفضها، ويصدر المجلس توصيات عادة عندما يتعلق الأمر بإقتراح القرارات

[1] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 37.

[2] – يقصد بالتوصيات مختلف الإقتراحات المتوصل إليها عن دراسة ما، حيث تقدم لتصويت على ذلك العمل محل الدراسة.

والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الإستثمار وتشجيعه، أو الحث على إنشاء مؤسسات مالية لتمويل وتشجيع الإستثمار [1].

غير أن التوصيات ليس لها أي قوة ملزمة، ولكن تتمتع بقيمة موضوعية لأنها صدرت من جهاز مختص، ولذلك يعتبر المجلس بمثابة هيئة تصور.

الفرع الثاني

أمانة المجلس الوطني للإستثمار

لقد أسند المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الساري المفعول حاليا أمانة المجلس الوطني للإستثمار إلى الوزير المكلف بترقية الإستثمار، إذ تنص المادة 07 منه على أنه:

"**يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أمانة المجلس** ... " [2].

وهذا خلافا لما كان معمولا به في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 الملغى، إذ كانت أمانة المجلس من إختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار [3].

وعلى هذا الأساس تسند للأمانة ثلاثة أنماط من المهام:

- مهام قبلية أي قبل إنعقاد إجتماعات المجلس **(أولا)**.
- ومهام أثناء إنعقاد الإجتماع **(ثانيا)**.
- وصنف ثالث من المهام تقوم به بعد إنعقاد الاجتماع **(ثالثا)**.

---

[1] – المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

[2] – المادة 07 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

[3] – تنص المادة 08 من **المرسوم التنفيذي رقم 01-281**، مرجع سابق، على ما يلي:
"تتولى أمانة المجلس الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 06 من الأمر رقم 01-03".

أولا: مهام الأمانة قبل إنعقاد الاجتماع

بالعودة إلى التعديل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185، نجد أنها أسندت مهمة أمانة المجلس لأول مرة للوزير المكلف بترقية الإستثمارات، وذلك بموجب المادة 5 والتي جاء فيها:

"**يتولى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات أمانة المجلس الذي يضبط بهذه الصفة جدول أعمال الجلسات وتاريخها ويقترح ذلك على رئيس المجلس.**

وهو مسؤول على متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته" [1].

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20-393 سنة 2020، نجد أنه قد تم إسناد مهمة أمانة المجلس الوطني للإستثمار للوزير المكلف بالصناعة، وذلك بموجب نص المادة 08، والتي تنص على أنه من ضمن المهام المسندة للوزير في مجال ترقية الإستثمار أمانة المجلس، كما يلي:

" **يتولى أمانة المجلس الوطني للإستثمار ويضمن متابعة تطبيق قراراته بالإتصال مع الأطراف المعنية** "[2].

ولقد سبق القول بأن الوزير المكلف بترقية الإستثمارات هو من يتولى أمانة المجلس حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [3]، ومن ثم أسندت المهمة بشكل صريح للوزير المكلف بالصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-393، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق الوزير مجموعة من المهام القبيلة لإنعقاد إجتماعات المجلس والتي من بينها:

- ضبط تاريخ إنعقاد الإجتماعات والتحضير لأشغال المجلس.

---

[1]- المادة 05 من **المرسوم الرناسي رقم 06-185**، مرجع سابق.
[2]- المادة 08 من **المسوم التنفيذي رقم 20-393**، مرجع سابق.
[3]- أنظر **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

- ضبط جداول أعمال المجلس، ويقدمها بعد ذلك كإقتراح على الرئيس ممثلا في (الوزير الأول) ليوافق عليها [1].

ثانيا: مهام الأمانة حال إنعقاد الإجتماع

يقوم الوزير أثناء إنعقاد إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار بمجموعة من المهام تتمثل أساسا في:

- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الإستثمار.

- يقوم بإعداد تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالإستثمار وتقدم هذه التقارير أثناء إنعقاد الإجتماع.

- يخول له إقتراح تدابير تحفيزية للإستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.

- تزويد أشغال المجلس بالمعلومات وبالدراسات ذات الصلة بتطوير الإستثمار [2].

ثالثا: مهام الأمانة بعد الإنتهاء من عقد الإجتماع

بعد إنتهاء عقد الإجتماع، يتوصل الأعضاء إلى نتائج، تصاغ هذه الأخيرة في شكل قرارات، أو آراء، أو توصيات، وهذه النتائج تجسد المهام البعدية للأمانة [3] كما يلي:

- تبليغ كل قرار أو توصية أو أمر يصدره المجلس إلى الأعضاء، وإلى الإدارات المعنية المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

---

[1] – المادة 07 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

[2] – المادة 07 من **المرسوم التنفيذي 06-355**، مرجع سابق.

[3] – عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 30.

-تتولى أمانة المجلس متابعة تنفيذ كل تلك القرارات والآراء والتوصيات [1].

الفرع الثالث

علاقة المجلس الوطني للإستثمار بأهم الهيئات المسيرة لقطاع الإستثمار

في إطار سعيها من أجل تفعيل قطاع الإستثمار وتشجيع المستثمر الوطني، وإغراء المستثمر الأجنبي، خولت الدولة للمجلس الوطني للإستثمار وضع إستراتيجية تتلائم وطبيعة الخطة الإقتصادية المنتهجة، والسياسة المبرمجة من أجل ترقية مناخ الأعمال داخل الوطن، بحيث يعمل المجلس على ترجمة سياسة الحكومة في مجال الإستثمار.

وإلى جانب المجلس نجد جهاز تنفيذي بإمتياز هو الوكالة الوطنية لتطوير لإستثمار، تعمل بالتنسيق مع المجلس من أجل تنفيذ القرارات التي يصدرها هذا الأخير، من خلال هياكل مركزية وأخرى لامركزية تتمثل في الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

بغية معرفة طبيعة العلاقة التي تربط المجلس بأهم الهيئات المسيرة لقطاع الإستثمار، نتناول بالدراسة على التوالي، علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار **(أولا)**، ومن ثم نقف على العلاقة التي تربط المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية **(ثانيا)**.

أولا: علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

يعتبر لمجلس الوطني للإستثمار بمثابة العقل المدبر لسياسة الإستثمارية، إذ يعمل من أجل ضبط هذه السياسة وتنسيقها بطريقة تتوافق مع الأهداف المسطرة من قبل الحكومة ويسهل ذلك عليه وصفه بأنه جهاز إستراتيجي، بحيث يعتمد سياسة التخطيط والتصور وتكون بذلك القرارات والتعليمات التي يصدرها أبعاد مستقبلية.

---

[1]– المادة 07 من **المرسوم التنفيذي رقم 06-355**، مرجع سابق.

فمن خلال الإطلاع على أهم النصوص القانونية المتعاقبة المنظمة للمجلس الوطني للإستثمار، إلى جانب القوانين المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، نجد أنه هناك نوع من النسق إنتهجه المشرع الجزائري في معالجة وتأطير الجهازين، ويتضح ذلك من عدة جوانب، وللتعمق أكثر حول طبيعة العلاقة التي تربط المجلس الوطني للإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار نعالج النقاط التالية:

- العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- العلاقة التداخلية التي تربط المجلس بالوكالة.

1-العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة

لقد سبق القول بأن المجلس الوطني للإستثمار إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، يعتبران من ضمن الآليات المؤسساتية المكلفة بتسيير وتنظيم مجال الإستمار، وبالنظر إلى الطابع الإستراتيجي الذي يتمتع به المجلس والطابع التنفيذي الذي تحوزه الوكالة، فمن المتصور أن المجلس يكون بمثابة العقل المخطط والمقترح للسياسة التي يجب أن تتبع في إدارة القطاع، في حين تعمل الوكالة على تطبيقها، فالجهازان يعملان بشكل متناسق، تربطهما علاقة تكامل يمكن إيضاحها من خلال ما يلي:

- **في مجال المزايا:**

إن إقرار مزايا جديدة أو التعديل في المزايا الموجودة يدخل ضمن إختصاص المجلس الوطني للإستثمار، في حين التفاوض على منح هذه المزايا وإختيار نظام المزايا الذي يخضع له المشروع الإستثماري، وكذا التحقق من أنه ملائم للحصول على المزايا، وتعديل هذه المزايا وحتى السحب الكلي أو الجزئي للإمتيازات من إختصاص الوكالة [1].

- **في مجال السلع والخدمات المستثناة من المزايا:**

[1]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 51.

لقد أقر قانون الإستثمار مزايا وأنظمة مختلفة ومتنوعة، بتنوع طبيعة النشاط والخدمة، لكن المشرع الجزائري إستثنى بعض النشاطات والسلع والخدمات من إمكانية الحصول على الحوافز الجبائية، وضمنها ضمن قوائم يطلق عليها تسمية القوائم السلبية، يتم تحديدها عن تطريق التنظيم، وفي هذا الشأن فإنه يتم تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، وكذا تعديلها وتحيينها من قبل المجلس الوطني للإستثمار بموجب قرار يصدره في هذا الخصوص[1]، وفي المقابل تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار متابعة تنفيذ قراراتها من خلال التأكد والتحقق أن الإستثمارات المسجلة من قبل المستثمرين مؤهلة للإستفادة من الإمتيازات ولا تدخل ضمن القوائم السلبية لهذه الأنشطة[2].

وتتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالإستثمار والوزير المكلف بالمالية، ويبلغ المجلس الوطني للإستثمار دوريا بالتعديلات التي قد تطرأ عليه.

ويتضح جليا أن الوكالة الوطنية لتطير الإستثمار تمتثل لأوامر وقرارات المجلس، من خلال تطبيق القرارات الصادرة عنه ومن هنا يبرز الدور التكاملي بينهما.

- **في مجال الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني:**

تحطى الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، نظرا للفائدة الكبيرة التي تعود بها بالنسبة للخزينة العمومية، ومساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية.

فهي من ضمن المهام المسندة للمجلس، إذ يقوم بدراسة ووضع المقاييس التي تعتمد في تحديد المشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا، وفي المقابل

[1]- المادة 03 الفقرة الخامسة من **المرسوم التنفيذي رقم 355/06**، مرجع سابق.
[2]- المادة 03 الفقرة السادسة من **المرسوم التنفيذي رقم 356/06**، مرجع سابق.

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مراقبة وتقرير ما إذا كان المشروع المعني حائز على المواصفات المتفق عليها أم لا، لتقرير ما إذا تمنح له إمتيازات إضافية أم لا.

فالمجلس الوطني للإستثمار يتولى تحديد شروط إعتبار الإستثمار ذو أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، في حين تتكفل الوكالة بتقرير ما إذا تتطابق مواصفات المشروع المنجز مع المقاييس المعتمدة من قبل المجلس، ومن هنا يبرز الدور التكاملي بينهما [1].

- **في مجال تسيير الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية التنافسية الصناعية:**

يعتبر الصندوق من ضمن الأدوات المدعمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، بحيث يتولى المجلس الوطني للإستثمار ضبط قائمة النفقات التي يمكن إدخالها في الحساب، في حين تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بتقييم المزايا الممنوحة للمستثمرين، التي تحقق عن طريق الخبرة في مدى مطابقة هذه الأشغال والخدمات المنجزة.

ويلاحظ أن المجلس يقرر ويضبط القائمة، والوكالة تنفذ، فهناك علاقة تكاملية بين الجهازين في توجيه حسابات الصندوق لتغطية النقائص المسجلة في المنشآت الأساسية وتحسين مختلف الظروف المحيطة بالأنشطة الإستثمارية.

2-العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

- **من الناحية الوظيفية:**

من خلال دراسة وتحليل المهام المسندة لكل من المجلس الوطني للإستثمار والوكالة، نجد أنه يوجد نوع من التداخل بين الصلاحيات المخولة لكل واحد منهما، وبالرغم من وصف المجلس بأنه جهاز إستراتيجي، وإضفاء وصف الهيئة الإدارية على الوكالة، إلا أننا نلاحظ

[1]- المادة 03 الفقرة السادسة من **المرسوم التنفيذي رقم 356/06**، مرجع سابق.

تدخل كل هيئة في المهام الموكلة للأخرى، وخاصة فيما يخص منح المزايا، ونوضحه كما يلي:

- بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الإستثمار بواسطة قوانين المالية، نجد أن المشرع وسع من الصلاحيات المخولة للمجلس، بحيث أجاز له التدخل في تأسيس المزايا، وهذا ما يستشف من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على الرغم من إعتباره في الأصل إختصاص ذو صبغة إدارية، يدخل ضمن صميم المهام الجوهرية المسندة للوكالة.

- تتولى الوكالة التأكد من شهادة التسجيل الواجب على المستثمر إيداعها أمام الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى المحلي، ومن ثم تحدد نوع المزايا المناسبة، وتقرر نظام المزايا الواجب تطبيقه، فإذا كان نظام المزايا العام فإن مهمتها تتوقف فقط عند التأكد من إستيفاء الطلب لكل الشروط وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم دون الفصل فيه، لأن المشرع قيد إستفادة مثل هذه المزايا بصدور قرار من المجلس الوطني للإستثمارعندما تساوي أو تفوق قيمتها خمسة ملايير دينار جزائري [1].

-أما فيما يخص نظام المزايا الإستثنائي أو الحوافز الإستثنائية المقرر منحها، فالأمر يتعلق بإبرام إتفاقيات الإستثمار، فالوكالة بحسب ماهو مقرر تتولى إبرام إتفاقيات مع المستثمرين من أجل إستفادتهم من الإمتيازات الإستثنائية، والمخصصة للإستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

ومن خلال المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، نجد أنه من بين الصلاحيات المسندة للمدير العام للوكالة إبرام إتفاقات أو إتفاقيات[2] مع أية هيئة

[1]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 403.

[2]- يكمن الفرق بين الاتفاق والإتفاقيات، في كون الاتفاق يكون محله موضوع واحد، في حين الإتفاقية تكون متعددة المواضيع والمجالات.

وطنية أو أجنبية كانت، ولا يكون ذلك إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس الوطني للإستثمار.

وبالعودة إلى المادتين 12 من الأمر رقم 01-03، و03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار، يتضح جليا أن المدير العام للوكالة ليست له الحرية المطلقة في إبرام تلك الإتفاقيات، بل يخضع في ذلك وجوبا للموافقة المسبقة من المجلس.

وهذا ما تأكده لنا المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي تقضي بأنه:

" تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، وتقوم هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار".

فإذا كان المستثمر أجنبيا فإنه يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الإستثمار في الجزائر، والإمتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة، وتحدد فيها القانون الواجب التطبيق وكذا الإجراءات الواجب إتخاذها لتسوية المنازعات، وبعد وصول الطرفان إلى إتفاق حول موضوع الإتفاقية ومضمونها إشترط المشرع إلزامية خضوعها للموافقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار[1].

[1]- معيفي لعزيز، "**دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2011، ص 67.

ومن هنا تتضح العلاقة التداخلية بين المهام المسندة لكلا الجهازين، والتي تساهم في تنشيط العملية الإستثمارية، من خلال وجود نوع من الرقابة يفرضها المجلس على الوكالة، ومن جهة أخرى يدفعنا الأمر إلى التساؤل حول مدى إستقلالية الوكالة في أداء مهامها.

- **من الناحية العضوية**

لقد أقر المشرع لكل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار تشكيلة بشرية تسهر على حسن سير أعمال الجهازين، والقيام بمختلف الإجراءات المفروضة من أجل إنجاز المشروعات الإستثمارية.

تربط هذه التركيبة العضوية المقررة لكل جهاز علاقة وطيدة، إذ تعمل بشكل متناسق ومترابط ن أجل أداء مهامها، فمن جهة نجد أن المجلس يتشكل من أعضاء ذو مناصب سامية في الدولة أي برتبة وزراء، ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل آنفا، يترأسهم الوزير الأول في حين نجد أن نفس التشكيلة يتم تمثيلها على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أي إلزامية حضور أعضاء يمثلون الوزراء، ويشاركون في أعمال الوكالة بالنيابة عن شخص الوزير الممثل، وعلى سبيل المثال نجد إلزامية الحضور الشخصي للوزير المكلف بالجماعات المحلية ضمن نشكيلة المجلس، في حين إكتفى المشرع بإدراج ضمن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة ممثل عن الوزير االمكلف بالجماعات المحلية، والأمر نفسه بالنسبة لوزير المالية وزير السياحة، وزير التجارة، وزير الصناعة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنه من ضمن التشكيلة المشاركة في أعمال المجلس الوطني للإستثمار بحسب ما تقره المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، نجد رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار واللذان يحضران إجتماعات المجلس كملاحظين[1].

[1]- المادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 355/06**، مرجع سابق.

فمن خلال دراسة كل تشكيلة على حد، ومن ثم المقارنة بينها نجد أن هناه علاقة وطيدة تتداخل على إثرها المهام المسندة لكل هيئة، فكل عضو مدرج ضمن التشكيلة الدائمة للمجلس الوطني للإستثمار، نجد من يمثله ضمن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى حرية الممثلين في إتخاد القرارات وإدارة المهام، إذ هناك نوع من القيود، تتمثل في السلطة التي يفرضها بالضرورة التابع على متبوعه، تجعله خاضع لجميع الأوامر والقرارات الصادرة عنه، والذي يدفعنا إلى الشك حول التطبيق الفعلي لوصف الإستقلالية الممنوح للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فإعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة.

ثانيا: علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية

إن المجلس الوطني للإستثمار هيئة تابعة للحكومة، على إعتبار كونه جهاز ذو إختصاص إستراتيجي، وهذا ما يستشف من نص المادة 18 والتي عدلت بموجب المادة 12 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار، والتي نصت صراحة على أنه:

" تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص " المجلس"، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمارات، وبسياسة دعم الإستثمارات، وبالموافقة على الإتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر" [1].

وهذا ما أكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم06-355، والتي جاء فيها:

" يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته" [2].

[1]- المادة 12 من **الأمر رقم 08/06**، مرجع سابق.
[2]- المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 355/06**، مرجع سابق.

يمكن إيضاح طبيعة العلاقة التي تربط المجلس بالسلطة الوصية، من خلال معالجة النقاط التالية:

1-مظاهر العلاقة التي تربط المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية

❖ من الناحية العضوية:

- لقد أسندت مهمة رئاسة المجلس للوزير الأول كما هو جار تسميته حاليا، وهذا ما يستشف من نص المادة 12 المذكورة آنفا، والذي يعد من ضمن المهام الأصيلة المسندة إليه رئاسة الحكومة، فهو يأتي في قمة الهرم المشكل للسلطة التنفيذية.

- ويضم المجلس ضمن تشكيلته الدائمة مجموعة الوزراء الذين لقطاعاتهم علاقة بمجال الإستثمار، والذين يشكلون في مجموعهم قطاع الحكومة، فالعلاقة إذا علاقة تداخل وتتابع من حيث التركيبة العضوية للجهازين، فالمجلس بهذه الطريقة يندمج في الحكومة، ويمكن أن نطلق عليه وصف حكومة إقتصادية مصغرة [1].

- بالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 نجد أنه تم النص صراحة عل إسناد مهمة تحديد تشكيلة وصلاحيات المجلس للتنظيم، بحيث يقتصر دور السلطة التشريعية في وضع قواعد عامة ومجردة، في حين تتولى السلطة التنفيذية امر تنفيذ هذه القواعد، لكن الملاحظ في الواقع أن دور السلطة التنفيذية أوسع من دور السلطة التشريعية وهذا ما أدى إلى إنكماش دور السلطة التشريعية [2].

❖ من الناحية الوظيفية:

[1]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 41.

[2]- أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث**، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 93.

تتضح العلاقة التي تربط المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية من الناحية الوظيفية، من خلال المهام المسندة للمجلس، والتي تتصل بالحكومة، ويظهر ذلك جليا من النقاط التالية:

- من بين أهم الصلاحيات المسندة للمجلس الوطني للإستثمار وضع السياسة العامة للإستثمار، بالتالي يعتبر المجلس الواجهة التي تخفي تدخل الدولة في الحقل الإقتصادي، فهي تستعمله كواجهة فقط، إذ يعبر عن قرارات حاسمة من الظاهر صادرة عن هيئة منظمة لمجال الإستثمار، وفي الحقيقية هي قرارات صادرة من الدولة بحد ذاتها.

فمثل هذه الأجهزة التي لا تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ القرارات، تعتبرمجرد تنظيم مؤسساتي هيكلي فقط، ولا تعبر عن إنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي بصفة جدية [1].

- بالإضافة إلى مهمة تقديم الإقتراحات على الحكومة التي تخص كل القرارات والإجراءات الضرورية لتطبيق إجراءات دعم وتشجيع الإستثمار.

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى القول، بأن المجلس يمثل محور الإلتقاء بين مختلف الوزارات التي لها علاقة بقطاع الإستثمار في الجزائر، بحيث يشرف على مهمة التنسيق بين مختلف هذه الأجهزة الحكومية، ويسهر على ترجمة السياسة العامة المنتهجة من أجل ترقية مناخ الإستثمار وتحقيق التنمية الإقتصادية.

2-الأثار المترتبة على علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية

يترتب عن علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالسلطة الوصية مجموعة من الآثار نتناولها فيما يلي:

[1]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 37.

❖ **الآثار الإيجابية**

- بالنظر إلى تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار والتي هي عبارة عن مجلس حكومة مصغرة، تحت رئاسة وإشراف الوزير الأول تجعله محتوى ضمن هيكلة الحكومة، مما يؤدي إلى تصرفه وفقا لقرارات الحكومة، وهذا ما يجعله أكثر إطلاع وإحاطة بالأهداف المعزو تحقيقها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ودفع عجلة النمو الإقتصادي إلى الأمام وبالتالي يكون أكثر دقة وإنضباط عند وضع السياسة العامة للإستثمار، والتي تتماشى مع الأهداف الحكومية المسطرة.

ولا يتحقق ذلك إلا بتكييف قرارات المجلس بما يخدم الخطوط العريضة في البرنامج الحكومي، سواءا بتحفيز ما يتلاءم مع برنامج الحكومة أو بوضع قيود لما لا يتلاءم مع هذا الأخير، وهذا ما سيسرع من وتيرة تنفيذ البرنامج المعتمد [1].

- الإحاطة أكثر بالإستثمارات الخاصة الموجهة لتنفيذ برامج الحكومة، والوقوف على أهم الأسس المشجعة لها، ومناطق تمركزها، وبالتالي تسهيل عملية توجيهها من خلال تقرير تحفيزات وتسهيلات فعالة، ودعم الأنشطة التي يرى بأنها تساهم بالفعل في تحقيق الأهداف المبرمجة من قبل الحكومة.

هذه العلاقة بين المجلس الوطني للإستثمار والحكومة يتولد عنها تناسق وإنسجام في القرارت مما يؤدي إلى تفادي أي تعارض أو تضارب قد يصل إلى صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت، كما يساهم في توضيح الصورة أكثر للمستثمر بخصوص الأنشطة التي تدرج في البرنامج التنموي الحكومي [2].

---

[1]– عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 44.

[2]– صبيات كريمة، **مدى المستجدات في قانون الإستثمار لسنة 2001**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006، ص 43.

❖ **الآثار السلبية:**

- من ضمن الآثار السلبية التي يمكن ذكرها في هذا الموضع، تبعية المجلس المفرطة للحكومة مع العلم أن قطاع الإستثمار قائم على مبدأ الحرية التامة في ظل نظام إقتصادي حر تنتهجه الجزائر حاليا، وبالتالي فلا مجال للحديث عن إستقلالية المجلس الوطني للإستثمار، وهو منظم بالشكل الذي عرضناه سابقا.

- من بين الآثار السلبية أيضا، عدم الإستقرار في المفاهيم المتعلقة بمجال الإستثمار، فهي تتغير من حكومة لأخرى، ويتعلق الأمر بالإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني، والمناطق التي تحتاج تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

المبحث الثاني

إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

تعمل الجزائر جاهدة من أجل تنشيط مجال الأعمال والنهوض بعجلة التنمية، وفي سبيل ذلك تبنت العديد من الإصلاحات في المجالين الإقتصادي والقانوني على حد سواء بغية إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وإغراء المستثمرين، ولذلك تم إستحداث هيئة مختصة هي المجلس الوطني للإستثمار بموجب الأمر رقم01-03 الملغى جزئيا.

إن المجلس كونه يحتل الصدارة ويأتي في مقدمة تشكيلة الهيئات المنظمة للإستثمار، خولت له صلاحيات واسعة، تمس كل من الإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء وبالعودة إلى الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، نجد أنه أحصى وعدد لأول مرة المهام المنوطة بالمجلس الوطني للإستثمار[1].

[1]- تنص المادة 19 من **الأمر رقم 01-03، مرجع سابق**، على أنه:
" يكلف المجلس على الخصوص بما يأتي.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، تم النص بموجب المادة الثالثة منه على مختلف المهام الموكلة للمجلس.

وعلى هذا فإن جميع المهام الموكلة للمجلس تنصب في مسلك واحد، وهو السعي من أجل ترقية مناخ الإستثمار في الجزائر **(المطلب الأول)**، كما يعتبر من صميم إختصاص المجلس القيام بمهام تتصف بالصبغة التنفيذية **(المطلب الثاني)**.

- يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار واولوياتها
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة
- يفصل في الاتفاقيات المذكورة في المادة 12 أعلاه
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات المذكورة في المادة 3 أعلاه
- يفصل على ضوء اهداف تهيئ الإقليم فيما يخص المناطق التي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا الامر
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الإستثمار وتشجيعه
- يعالج كل مسالة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الأمر".

المطلب الأول

إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في إطار ترقية مناخ الإستثمار بالجزائر

تتزايد أهمية الإستثمار يوما إثر يوم، فهو يلعب دورا أساسيا في الحياة الإقتصادية بإعتباره عاملا محددا في النمو الإقتصادي وتطوير الإنتاجية ويشكل عنصرا ديناميكيا فعالا في الدخل القومي [1]، ويعد أحد الركائز الأساسية للتنمية.

وحتى يبرز دوره الحقيقي في التنمية لابد من توافر البيئة أو المناخ الملائمين ويبرز ذلك من خلال المنظومة القانونية المنتهجة والسياسة المتبعة في تأطير المجال.

إن مناخ الإستثمار يشير إلى مجموع العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الإستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق الأعمال.

ولترقية مناخ الإستثمار يتعين على المجلس الوطني للإستثمار مجموعة من الصلاحيات منها ماهو ذو طابع إستراتيجي **(الفرع الأول)**، والأخرى مهام مرتبطة بتشجيع ودعم العملية الإستثمارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار الإستراتيجية

يتولى المجلس الوطني للإستثمار على إعتبار كونه جهاز إستراتيجي في مجال الإستثمار، القيام بالعديد من المهام والتي على رأسها تقديم إقتراحات إستراتيجية تتعلق

[1]– بن حسني ناجي، **دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص55.

بتطوير الإستثمار، فهو بهذا الوصف يلعب دور مهم وجد حساس في إعداد ووضع السياسة الشاملة لترقية مجال الإستثمار.

وبالعودة إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 [1] نجد أن المشرع الجزائري قد عدد وفصل في المهام الموكلة لهذا الجهاز، إذ يمكن القول بأنه هيئة تصور وتنبأ تسند إليه مهمة إقتراح إتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة وذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية.

وللوقوف أكثر على هذه المهام المرتبطة بالوظيفة الإستراتيجية للملجس، نتطرق إلى وضع برنامج وطني لترقية الإستثمار **(أولا)**، وإقتراح التدابير الملائمة لمسايرة التطورات في مجال الإستثمار **(ثانيا)**.

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار

من بين المهام الموكلة للمجلس الوطني للإستثمار الإنفراد بوضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار، وهذا سعيا من المشرع للإستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطني [2].

بالرجوع إلى نصوص المرسوم التنفيذي رقم 06-355 فإنه من ضمن مهام المجلس المنصوص عليها في المادة 03، دراسة البرنامج الوطني لترقية الإستثمار الذي يسند إليه، ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الإستثمار، وبهذا فإن هذه المهمة من شأنها

---

[1]- تنص المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم06-355**، مرجع سابق، على ما يلي:

" يقوم المجلس بما يأتي:

... يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولوياته ".

[2]- عيبوط محند وعلي، " **الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الاقتصادي في الجزائر**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 87.

إدخال المزيد من الإنسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل، سعيا لإزالة العوائق والصعوبات التي تعترض سبيله [1].

وعلى هذا فإن غاية المجلس الرئيسية متبلورة حول فكرتين رئيسيتين الأولى هي دراسة فرص الإستثمار والترويج لها بين المستثمرين داخليا وخارجيا، أما الثانية فهي فرض تدابير جديدة لتوجيه الإستثمارات وفقا لثلاث إتجاهات رئيسية هي:

1-**إتجاه المشاريع الخالقة لمناصب العمل:** تحوي المؤسسات بصفة عامة مناصب عمل متنوعة ومتعددة.

2-**إتجاه كريس مبدأ اللامركزية لتفادي حالة اللاتوازن الإقليمي:** وهذا من خلال إقرار تحفيزات هامة للمناطق المراد ترقيتها.

3-**إتجاه الأنشطة التصديرية:** والتي تعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة حيث لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وأيضا في قوانين الإستثمار المتعاقبة [2].

وجذير بالذكر أن المجلس عند وضع برنامجه يحرص على فكرة توفير مناصب الشغل بغرض الحد من البطالة وتحسين المستوى المعيشي، إلى جانب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الذي يدخل ضمن صميم إختصاصها محاربة البطالة وإنعاش الاقتصاد الوطني.

---

[1]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 72.

[2]- منصوري زين، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا: إقتراح التدابير الملائمة لمسايرة التطورات في مجال الإستثمار

إن من بين المميزات التي يختص بها مجال الإستثمار التطور والمرونة وعدم الاستقرار، إذ يتطور بشكل مستمر ليواكب عالم الأعمال، وعليه لابد من إتخاذ تدابير جدية فعالة للتتماشى مع المستجدات، ولقد أسندت مهمة إقتراح هذه التدابير الملائمة لمواكبة التطورات للمجلس الوطني للإستثمار ، فهي تعد عاملا أساسيا لتشجيع الإستثمارات، بحيث تجعل المستثمر في وضعية مستقرة نوعا ما، لأن الحكومة التي تمارس نشاطها في أوضاع مستقرة تكون قادرة على خلق تدابير أكثر تحفيزا للمستثمر، مما يساعدها على التنبؤ بالمستقبل الاقتصادي للبلد وهذا ما يجعل المستثمر دائما في أمان عن المخاطر التي قد يعرفها المجال [1] ، وعلى هذا فإنه يلاحظ نوع من التناسق والإنسجام بين مهمتي وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار وإقتراح التدابير الملائمة لمسايرة التطورات المسندة للمجلس الوطني للإستثمار.

ثالثا: وضع مقاييس لتحديد المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

بغية تحقيق نمو إقتصادي متوازن، قامت الدولة بإدراج هذا الصنف من الإستثمارات وهو الإستثمار ذو الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ضمن الأنظمة التحفيزية الخاصة المتفرعة عن عقد الإستثمار، حيث سيستفيد هذا الأخير من إمتيازات إضافية طبقا للتشريع المعمول به [2].

وللوقوف أكثر على هذا النوع من الإستثمارات، لابد من التطرق إلى تكييفها القانوني وتكريس المشرع الجزائري لها ضمن قانون الإستثمار.

---

[1]– بلعوج بولعيد، "**معوقات الإستثمار في الجزائر**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة قسنطينة، ص 86.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، **ضمانات الإستثمار في الدول العربية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 11.

1-تكييف عقد الإستثمار ذو الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

لقد أثار هذا النوع من العقود جذلا واسعا بين الفقهاء، فالبعض منهم يرى بأنه عبارة عن إتفاقية دولية وحجتهم في ذلك هي كون أحد الأطراف المتعاقدين شخص قانوني دولي، وأن هذا العقد المبرم يخضع للقواعد العامة وفقا لما يقتضيه القانون الدولي، في حين إعترضت فئة ثانية من الفقهاء على هذا القول وقالت بخلافه، وإحتجوا في ذلك بكون أحد الأطراف ليس شخص قانوني دولي، كما أنه لا يخضع لقواعد القانون الخاص [1]، مصنفين بذلك هذا النوع من الإتفاقيات ضمن عقود الدولة كونها تنصب على المشاريع التنموية الهامة، والتي تبرم في شكل إتفاقيات بين دولة ممثلة في أحد المؤسسات المتفرعة عنها وتكون تحت رقابتها وبين المستثمر، وتستبعد هذه الإتفاقية مبدأ سلطان الإرادة، إذ تنعقد بالإرادة الحرة والمنفردة للدولة [2].

ولقد ثار جدل فقهي واسع حول القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من العقود، حيث ذهب تيار من الفقهاء إلى القول بضرورة تطبيق قواعد القانون الداخلي، في حين قال آخرون بوجوب إخضاع هذا النوع من العقود إلى قواعد القانون الدولي العام وذلك من أجل ضمان الحياد والإستقلالية، وهناك إتجاه ثالث ذهب إلى القول بضرورة المزج والمجانسة بين قواعد القانون الداخلي والدولي، ولقد عرف هو الآخر العديد من الإنتقادات على غرار سابقيه.

أما عن المشرع الجزائري فلقد أخضع هذا النوع من الإستثمارات لتنظيم خاص، يتيح للسلطة التفاوض في قالب قانوني يتخذ شكل إتفاقية، حيث لا يسمح للدولة بخرق شروطها، كما

---

[1]- Audit Mathuis, **les conventions transnationales entre personnes publiques**, LGDJ, France, paris, 2002, p27.

[2]- عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للإستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية، الجزائر،2000، ص 623.

يستجيب لعامل جذب المستثمرين من جهة أخرى، لكونه يوفر لهم ضمانات وإمتيازات خاصة، قد تكون أعلى من القواعد المشتركة لنظام الإستثمار [1].

وهذا ما يستفاد من نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي تبنى من خلالها المشرع الجزائري لأول مرة هذا الموقف، ونفس المضمون نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 01-03 والتي تنص على أنه:

" يترتب على الإستثمارات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه إبرام إتفاقية بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر...".

وهو الأمر نفسه المكرس من خلال نص المادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، إذ منحت للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني فرصة للإستفادة من المزايا الإستثنائية، وذلك على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، وتبرم هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار [2].

2-التكريس القانوني للإستثمار ذو الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الإستثمارات بموجب قانون النقد والقرض [3]، والذي أولى أهمية خاصة للمشاريع المندمجة أو التي لها قدرة تشغيلية معتبرة أو التي تحقق فوائض مالية من العملة الصعبة.

---

[1]- بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 110.

[2]- المادة 17 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[3]- قانون **رقم 90-10**، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 28فيفري 2001، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01-04 مؤرخ في 09 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 13 ماي 2001، (ملغى).

فبالعودة إلى المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى نجد أنه حدد الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني بتوافر مجموعة معايير مذكورة في المادة 15 منه وهي كالتالي:

- حجم المشروع.

- مميزات التكنولوجيا المستعملة.

- إرتفاع نسبة إندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.

-إرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة أو من حيث مردودية هذه الإستثمارات على المدى الطويل.

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 93-270 والذي حدد قائمة المشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، والذي عرفها بأنها:

" تلك العقود التي تخص إنجاز إستثمارات ذات أهمية وطنية وممولة بواسطة مساهمة نهائية من الخزينة العمومية ومسجلة في قائمة الإستثمارات المخططة المبينة في القائمة المرفقة بالملحق الأول لهذا المرسوم".

بصدور الأمر رقم 01-03 كرس هذا المفهوم من زاوية مختلفة، حيث نص في المادة 10 الفقرة الثانية منه على ما يلي:

"... وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني ولاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتذخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة".

ويتضح أن هناك عاملين ركز عليهما المشرع في تحديد الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني هما:

- نقل التكنولوجيا.

- والحفاظ على البيئة وذلك من خلال حماية الموارد الطبيعية وإدخار الطاقة.

بصدور قانون ترقية الإستثمار الجديد رقم 16-09 نص على أنه تمنح الإمتيازات المتعلقة بالنظام الإستثنائي للإستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة أو ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وتحدد هذه الإمتيازات في قانون الإستثمار أو عن طريق إتفاق ثنائي.

وفي هذا الصدد تنص المادة 17 من القانون المذكور على أنه:

" تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني، والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

تحدد معايير تأهيل الإستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا محتوى معالجة ملف طلب الإستفادة من المزايا الإستثنائية، عن طريق التنظيم".

يستفاد من نص المادة أن هذا النوع من الإستثمارات تحدد وفقا لمعايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار، ولم يحدد التنظيم هذه المعايير وهو أمر يعاب كثيرا على المشرع الجزائري الذي يصدر نصوصا تشريعية تبقى حبرا على ورق في ظل عدم إصدار النصوص التنظيمية من أجل تنفيذها [1].

[1]– بن عميروش ريمة، مرجع سابق، ص 112.

الفرع الثاني

تشجيع الإستثمار وتدعيمه

ترتبط المهام المخولة للمجلس فيما يخص تشجيع الإستثمار بجانب جد مهم وهو موضوع المزايا والتحفيزات الجبائية، إذ يلعب المجلس دور فعال في تأسيسها وتحديد الأنشطة المستفيدة منها، بالإضافة إلى حرصها على تدعيم الإستثمارات من خلال إيجاد آليات تقنية معاصرة وحديثة لمواكبة الإقتصاد الوطني لتطورات الحاصلة على الساحة الدولية، وعلى هذا نتناول بالدراسة تشجيع الإستثمار **(أولا)**، ثم تدعيم الإستثمار **(ثانيا)**.

أولا: تشجيع الإستثمار

ترتبط المهام المخولة للمجلس الوطني للإستثمار والموجهة لتشجيع الإستثمار بجانب مهم وهو المزايا، وذلك إما من خلال تأسيسها أو تحديد الأنشطة المستفيدة منها.

تترجم هذه الإمتيازات في شكل إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية، لأن التخفيف من الأعباء الضريبية من شأنه تشجيع الإدخار والإستثمار، وبالتالي زيادة الإنتاج وتحقيق زيادة كذلك في النمو الإقتصادي [1].

1-تأسيس المزايا

إن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يحدد النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، حيث تضمن هذا القانون عدة مزايا جبائية تهدف إلى تشجيع الإستثمار وضمان حرية المنافسة.

---

[1]- عيبوط محند وعلي،" **الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة ألإنفتاح الاقتصادي في الجزائر**"، مرجع سابق، ص ص 83.84.

ولقد قام المشرع الجزائري من خلال القانون سالف الذكر بمراجعة مجال الإمتيازات والتحفيزات، مصنفا إياها على ثلاث مستويات تضمنتها المادة السابعة، وهي كما يلي:

- **المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا.**

- **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.**

- **المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني** [1].

أ- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا:

نظم المشرع الجزائري هذا الصنف من المزايا في المواد 12و 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث أن المادة 12 عددت مختلف المزايا التي تمنح للمستثمرين سواء بعنوان إنجازها أو بعنوان إستغلالها [2].

أما المادة 13 فقد تضمنت المزايا المشتركة التي تنفرد بالحصول عليها تلك الإستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة [3].

ب- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل

لقد أقر المشرع الحزائري بموجب قانون الإستثمار رقم 16-09 منح مزايا إضافية، زيادة على الإمتيازات المشتركة وذلك لصنفين من النشاطات وهي: النشاطات ذات الإمتياز أي تلك التي لها تأثير إيجابي على الإقتصاد الوطني، بالإضافة إلى النشاطات المنشئة

1- المادة 07 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

2- المادة 12، مرجع نفسه.

3- المادة 13، مرجع نفسه.

لمناصب الشغل أي تلك التي تساهم في التقليل من أزمة البطالة، ولقد تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول ضمن إختصاصات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي تعد من بين المهام المشتركة بين الجهازين.

ج- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

ويقصد بها تلك الإمتيازات التي تمنح للإستثمارات التي تكون على قدر من التأثير الإيجابي على الإقتصاد الوطني، والتي تساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية، كما تعمل على إنعاش قطاع الإستثمار، ويتم تحديدها في القانون الوطني المتعلق بالإستثمار أو عن طريق إتفاق ثنائي [1] .

ولقد سلك المشرع مسلكا مغايرا لما كان مقرر ضمن الأمر الملغى 01-03 في منحه للمزايا، والذي ينص على صنفين من المزايا فقط يحصل عليها المستثمر حامل المشروع في إطار نظامين جبائيين هما النظام العام والنظام الخاص، مدرجين بعنوان المزايا ضمن الباب الثاني من الأمر المذكور.

لكن بالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المتضمن القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفية تطبيقها، نجد أن المشرع قد أعاد إدراج كل من المزايا المشتركة والمزايا الإضافية ضمن مزايا النظام العام بقوله:

" تضاف المزايا المنصوص عليها في الفقرتين أ وب أعلاه، إلى مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي...".

1 - Bencheneb Ali, **« La nation d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple Algérien »** , Revue IDARA, N° 03, 1999, p285 .

2-تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

بالعودة إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أن المشرع الجزائري قد ضيق من مجالات الإستفادة من الحوافز الجبائية المقررة للإستثمارات المعنية، إذ إقتصر الأمر على الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات بإعتبارها إستثمارات قابلة للإستفادة من المزايا [1]، مقارنة بما كان معمول به في ظل الأمر الملغى جزئيا رقم 01-03 والتي تمثلت أساسا في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/ أو الرخصة [2].

مستبعدا بذلك الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة والتي تعتبر من ضمن الإستثمارات التي تتعلق بقطاعات تتطلب إستغلال الدومين العام والأملاك التابعة للدولة، فبالرغم من فتح المجال للإستثمار في هذه القطاعات ومنحهم إمكانية الإستفادة من التحفيزات الجبائية، إلا أن المشرع إشترط ضرورة الحصول على رخصة أو إمتياز يقدم من قبل الجهة المختصة حسب ما تقتضيه إجراءات القطاع المعني [3].

وعلى هذا فالمشرع الجزائري أفرد النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات بإمكانية الإستفادة من تطبيق نظام الحوافز الجبائية، خاصة بالنسبة للآثار التي ترتبها من حيث تحقيق النمو الإقتصادي والرفع من القدرة الإنتاجية، وفي المقابل حرم الأنشطة التجارية من

---

[1]- تنص المادة الأولى من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق، على ما يلي:

" يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

[2]- المادة 01 من **الأمر رقم 01-03**، مرجع سابق.

[3]- عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 61.

إمكانية الإستفادة من هذه الحوافز بإعتبار هذا النوع من النشاطات يتمتع بنوع من التطور وليس بحاجة إلى محفزات، وكذلك عدم الحاجة الملحة للمعرفة الأجنبية في هذا القطاع [1].

ويكتسي هذا النوع من النشاطات أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية إذ تساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي، بالرفع من القدرة الإنتاجية وتوفير السلع المحلية والعمل على تصديرها، كما تعد مجال مستحدث في الآونة الأخيرة والتي تتمثل في إنتاج غير مادي أي مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة إقتصادية مثل خدمة ما بعد البيع [2].

كما يتولى المجلس الوطني للإستثمار تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناةمن المزايا، والتي تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات.

وبالإطلاع على مضمون القوائم السلبية نجد أن الأنشطة المستثناة هي أنشطة بسيطة ذات رأسمال ضعيف، نذكر على سبيل المثال: (أنشطة الإنتاج، مؤسسات الترقية العقارية، نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به، الصناعات التقليدية والحرفية...)، وفيما يخص قائمة السلع نجد (مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص، التجهيزات الإجتماعية، المخزون الجاري مع تقرير بعض الإستثناءات عليه...)، فهي في غالبيتها سلع تستعمل للحساب الخاص، وليست مخصصة لإنجاز المشروعات.

---

[1]- قادري عبد العزيز، **الإستثمارات الدولية والتحكيم التجاري الدولي: ضمان الإستثمارات**، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 113.

[2]- بن شعلال محفوظ، **الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 23.

ولابد من الإشارة إلى أن إستثناء مثل هذه النشاطات والسلع من الحصول على المزايا نقطة إيجابية تحسب لصالح المشرع الجزائري، كون الإمتيازات الجبائية وكافة التحفيزات مقررة لخدمة المشاريع الإستثمارية التي تعود بفوائد ربحية على الدولة والفرد، في حين أن ما تم معالجته ضمن هذه القوائم في غالبيتها تستعمل للحساب الخاص للأفراد، فهي بعيدة كل البعد عن المساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة.

أما عن كيفية تحديد هذه القوائم المستثناة، فيكون عن طريق التنظيم بعد إستشارة المجلس الوطني للإستثمار، حيث يقدم هذا الأخير رأيه للسلطة التنفيذية فيما يخص النشاطات والسلع التي لا تدخل بشكل فعال في سيرورة الأنشطة الإستثمارية، وهي تقرر ذلك وتصدر بشأنه تنظيم، فالمجلس يلعب دور إستشاري في تحديد القوائم السلبية المستثناة من الإمتيازات.

ثانيا: تدعيم الإستثمار

بسبب النقص الذي تعاني منه عملية تمويل الإستثمارات والذي يعتبر من أكبر العوائق التي تواجه عملية إنجاز المشاريع الإستثمارية، تم إتخاذ مختلف التدابير الضرورية لتدعيم مجال الإستثمار، وذلك من خلال تكريس مجموعة من الآليات بغية تدارك هذا النقص، من ضمن هذه الآليات:

1-ضبط قائمة نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية (F.N.Q.P.M.E.D.L.p.C.I)

بغية تغطية النفقات التي تنتج على النقص المسجل في المنشآت الأساسية والبنية التحتية، تم إنشاء صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص رقمه 302/124 تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ولقد خول للمجلس الوطني للإستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من هذا الصندوق، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 28 من الأمر رقم 01-03 الملغى جزئيا، إذ تنص على أنه:

" ينشأ صندوق لدعم الإستثمار في شكل حساب تخصيص خاص.

يوجه هذا الصندوق لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في تكلفة المزايا الممنوحة للإستثمارات، ولاسيما منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار.

يحدد المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 أعلاه جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب ...".

يتم تحديد قائمة النفقات التي يتكفل بها الصندوق من قبل المجلس الوطني للإستثمار، الذي يصدر قرار بهذا الشأن، وتتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تنفيذه [1].

وقد صدر قرار وزاري مشترك سنة 2020 [2]، حددت من خلاله كافة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302.

توكل مهمة صرف الحساب إلى الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الإستثمار، وفي هذا تنص المادة 03 الفقرة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره على أنه:

" ... يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته ".

---

[1]- بقة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص73.

[2]- **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكنوبر سنة 2020**، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه" الصندوق الوطني لتاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

وجدير بالذكر أن صندوق دعم الإستثمار بصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، أصبح يعرف بالصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية، وذلك بموجب نص المادة 28، والتي تنص على أنه:

" زيادة على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد الإستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية"

كما يتولى صندوق دعم الإستثمار مهمة تمويل الأنشطة الخاصة بتحسين مناخ الإستثمار، تهيئة الشروط اللازمة للإنطلاق المشاريع كتهيئة المناطق الصناعية وترسيل المرافق الضرورية كالكهرباء والغاز والماء والهاتف وتعبيد الطرق [1].

2-تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية

بعد الوضعية المالية التي عرفتها الجزائر في بداية الثمانينات، وبالرغم من الإصلاحات المالية والنقدية التي إتخذت من أجل تحرير القطاع البنكي وإقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة مستقلة عن الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فبعد سنوات قليلة من بداية الإصلاحات ظهرت مشاكل كثيرة في هذا القطاع، مما إنعكس سلبا على الإقتصاد الوطني وخاصة على مجال الإستثمارات [2].

[1]- مفتاح صالح، بن سمينة دلال، " **واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية: دراسة مقارنة** "، بحوث إقتصادية عربية، عدد 43، ص 117.

[2]- عيبيوط محند وعلي، **الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 في فقرتها 12 على أنه من ضمن المهام المنوطة بالمجلس الوطني للإستثمار:

" يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار، ويشجع على ذلك"

وتطبيقا لنص المادة عرف القطاع البنكي في الجزائر أساليب جديدة لتميل المشاريع الإستثمارية من بينها الإعتماد الإيجاري [1]، والذي يسمح بتخفيض الضغط على ميزانية المستثمر في مرحلة الإنجاز أو مرحلة التوسع، من خلال منحه فرصة لشراء المعدات والتجهيزات التي استأجرها من المؤسسة المالية خلال مدة زمنية معنية، وفي تلك المدة يكون قد قام بتسديد ثمن التجهيزات والمعدات في شكل أقساط، لذلك فالإعتماد الإيجاري يسمح للمستثمرين بالحصول على المعدات والآلات التي لا يمكنه إمتلاكها بإمكانياته المالية مع الإحتفاظ بإستقلاليته الإقتصادية [2].

---

[1]- لقد عرف المشرع الجزائري عقد الإعتماد الإيجاري بموجب **الأمر رقم 96-09**، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، جريدة رسمية عدد 03، صادر سنة 1996، كما يلي:

" يعد الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحةبهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين أو معنويين، تابعين للقانون العام أو الخاص.
- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.
- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ".

[2]- أولد رابح الصافية، " **الإعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** "، الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 16و17، ماي 2012، ص 499.

المطلب الثاني

الإختصاصات التنفيذية للمجلس الوطني لتطوير الإستثمار

إلى جانب إختصاصات المجلس في مجال ترقية مناخ الإستثمار، يوجد صنف ثان من المهام موكلة للمجلس الوطني للإستثمار، تخص الجانب الإداري أو الإجرائي وبخاصة أن ظاهرة البيروقراطية سلوك سلبي يؤدي إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية، مما لا يسمح بسير العمليات المرتبطة بالإستثمارات.

بالعودة إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمارات، نجد أنه قد نص صراحة على ضرورة إخضاع نوع محدد من المشاريع الإستثمارية للموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للإستثمار، وهنا تبرز وظيفة المجلس في منح الموافقة لكل المشاريع المعنية، بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بمهمتين أساسيتين فيما يخص الإستثمارات الأجنبية وهما متابعة إنجاز المشاريع الأجنبية **(الفرع الأول)**، كما يقوم بتصفيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

منح الموافقة المسبقة للإستثمارات المعنية

إن إجراء الموافقة المسبقة إجراء إلزامي فيما يخص صنف معين من الإستثمارات، والتي تم تحديدها بموجب نصوص قانونية، وفي هذا تنص المادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلقة بترقية الإستثمارات على أنه:

" بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير 5.000.000.000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ...".

ولمعرفة ماهية إجراء الموافقة المسبقة، نقوم بتعريفه**(أولا)**، ومن ثم نوضح القيمة القانونيةلإجراء الموافقة المسبقة**(ثانيا)**.

أولا: تعريف إجراء الموافقة المسبقة

إلى جانب إجراء تسجيل الإستثمارات الذي يعد إجراء ضروري لإستفادة الإستثمارات من المزايا الجبائية، فقد كرس المشرع الجزائري إجراء ثاني هو الموافقة المسبقة.

ولقد نص على ذاك بموجب نص المادة 14 من القانون رقم 16-09 سالف الذكر، بالإضافة إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، والتي جاء فيها:

"يتم تسجيل الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار 5.000.000.000 دج، وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للإستثمار".

إن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف دقيق ومضبوط لإجراء الموافقة المسبقة، غير أنه يمكننا تعريفه كما يلي:

هو تلك العملية الإدارية التي يجب على المستثمر حامل المشروع القيام بها أمام المجلس الوطني للإستثمار، بالإضافة إلى إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، عندما يتعلق الأمر برغبته في الحصول على مزايا جبائية، الممنوحة للإستثمارات التي يفوق أو يساوي قيمتها 5.000.000.000 دج، بالإضافة إلى تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة

إختلفت وتضاربت الآراء حول القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة الشبيه بإجراء الدراسة المسبقة، فهناك من ذهب إلى القول بأنه مجرد إجراء شكلي بسيط ومنهم من يعتبره بمثابة ترخيص بالإستثمار.

1-الموافقة المسبقة مجرد إجراء شكلي بسيط:

إن الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار من أجل الإستفادة من الحوافز الجبائية، ما هو إلا إجراء شكلي بسيط للتدقيق في مدى مطابقة هذه الإستثمارات لمعايير الأهلية القانونية، وذلك من أجل الإستفادة من المزايا، والقول بغير ذلك يعتبر قراءة تعسفية للرسالة أو بالأحرى للروح التي تحرك مسرى القاعدة القانونية، ودورها ينحصر في تقرير مشروعية الإستثمار [1].

وهو بذلك يتوافق مع الإختصاص الذي منح للمجلس الوطني للإستثمار بإجراء الدراسة المسبقة للإستثمارات الأجنبية وذلك على حد تعبير الوزير الأول، الذي صرح في وقت سابق بأن مرور مثل هذه المشاريع على المجلس الوطني للإستثمار يهدف فقط للسهر على إحترام قواعد المشروعية.

غير أن هذا الإجراء يختلف عن الدراسة المسبقة المقررة للإستثمارات الأجنبية وذلك في نقطتين رئيسيتين:

[1]– بن يحيى رزيقة، **سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الإعتماد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 106.

– كون إجراء الموافقة المسبقة تخضع له كافة الإستثمارات، الوطنية منها والأجنبية على حد سواء، وذلك إذا كانت من ضمن الأصناف المحددة بموجب القانون رقم 16–09.

– إجراء الدراسة المسبقة تخضع له الإستثمارات الأجنبية فقط.

– بالإضافة إلى ذلك فإن إجراء الموافقة المسبقة يكون من أجل الإستفادة من المزايا، في حين الدراسة المسبقة من أجل إنجاز الإستثمار.

2–الموافقة المسبقة بمثابة ترخيص بالاستثمار

يرى أصحاب هذا الرأي أن الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار من أجل الإستفادة من المزايا بمثابة ترخيص بالإستثمار، ذلك أن تشكيلة المجلس التي تسمح بتلبية الحاجة للنظر على مستوى عال لذا لا يمكن تصور أن المشرع كلفه بمجرد رقابة بسيطة، كون هذه الصلاحية يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وكذلك بالنظر إلى الظروف التي تم فيها إشتراط خضوع إستفادة المشاريع الإستثمارية المعنية بالمزايا للموافقة المسبقة.

ويمكن القول إن المشرع قد منح صلاحية الترخيص بالإستثمار للإستثمارات الخاضعة للموافقة المسبقة، في إطار صلاحياته في إصدار قرارات فردية تأخذ شكل الإعتماد أو الترخيص، ولذلك فإن الصلاحيات المخولة للمجلس تتجاوز الإطار الضيق لرقابة المشروعية [1].

وعلى هذا فإن الموافقة المسبقة تعتبر بمثابة ترخيص بالإستثمار حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 17–102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل

[1]– بن يحيى رزيقة، مرجع سابق، ص 107.

ونتائج الشهادة المتعلقة به [1]، وذلك على إعتبار أن عدم الرد الصريح أو الإيجابي من طرف المجلس الوطني للإستثمار يجعل الإستثمار المعني غير قابل للإستفادة من المزايا.

ثانيا: الإستثمارات الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار

بالعودة إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجده ينص في المادتين 14 و17 منه على صنفين من المشاريع الإستثمارية، تخضع وجوبا لإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للإستثمار، ونفس المضمون نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به سالفة الذكر، ومنه فإن الإستثمارات المعنية هي:

1-الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5.000.000.000 دج:

يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يفوق مبلغها أو يساوي 5.000.000.000 دج للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار [2].

وما يلاحظ على نص المادة 14 أنها أتت بصيغة عامة، إذ لم يفرق بين الإستثمارات الوطنية والأجنبية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق المبلغ المذكور، إذا أرادت الحصول على الحوافز الجبائية، أن تقوم بإجراء الموافقة المسبقة لدى المجلس الوطني للإستثمار.

وجذير بالذكر أن إجراء الموافقة المسبقة عرفته قوانين أخرى على غرار قانون الإستثمار، ومثال ذلك قانون المالية التكميلي لسنة 2014 [3]، الذي أخضع الاستفادة من مزايا النظام

---

[1]- **مرسوم تنفيذي رقم 17-102**، مرجع سابق.

[2]- المادة 14 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

[3]- المادة 09 مكرر 01 من **القانون رقم 13-08**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 65، صادر في 31 ديسمبر 2013.

العام بالنسبة للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 1.500.000.000دج، لإلزامية الموافقة المسبقة من قبل المجلس الوطني للإستثمار.

ونفس الأمر تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [1]، الذي أوجب الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس بالنسبة للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 500 مليون دج والتي تريد الإستفادة من مزايا النظام العام.

2-الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني

إن الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني تستفيد من المزايا الإستثنائية، عن طريق التفاوض الذي يتم بين الوكالة التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر لينتهي هذا التفاوض في الأخير بإبرام إتفاقية الإستثمار، هذه الأخيرة تخضع لموافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار الذي يصدر بشأنها قرار بالموافقة من أجل نفاذها [2].

الفرع الثاني

إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

يحتل الإستثمار الأجنبي أهمية إستثنائية في البلدان النامية التي تعاني من تفاقم أزمتها المالية، الشيء الذي زاد من حدة تقلص مصادر التمويل المختلفة، وفي ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة لإقتراضها من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة أمامها تنحصر في العمل على جلب الإستثمار الأجنبي المباشر من جهة وتنشيط الإستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى.

---

[1]- **أمر رقم 09-01**، مؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

[2]- المادة 17 من **القانون رقم 16-09**، مرجع سابق.

لذلك لجأت الدول في الفترة الحالية إلى إتباع سياسات رشيدة لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر إيمانا منها بالأهمية الإقتصادية له [1]، كونه آلية من آليات دفع عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الدول النامية.

والجزائر على غرار تلك الدول عملت على تحسين مجال الإستثمار وترقيته، وتطوير مناخ الأعمال في البلاد إذ تبنت ترسانة من القواعد القانونية، حيث أسندت من خلالها مهمة الإشراف على الإستثمارات إلى عدة هيئات والتي من ضمنها المجلس، إذ يتولى مهمة الإشراف على ملفات المستثمرين، وذلك من خلال ثلاث مهام رئيسية نتطرق إليها تباعا إتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض الإستثمارات الأجنبية **(أولا)**، متابعة الإستثمارات الأجنبية **(ثانيا)**، تصفية الإستثمارات الأجنبية **(ثالثا)**.

أولا: إتخاذ القرار بشأن قبول أو رفض الإستثمارات الأجنبية:

بعد تقديم المشروع الإستثماري الأجنبي المزمع إنجازه أمام المجلس الوطني للإستثمار، من أجل إستيفاء إجراء الموافقة المسبقة، يصدر المجلس بشأن الإستثمار المعروض عليه قرار إما بالقبول أو الرفض كمايلي:

- إذا ما قرر المجلس مطابقة ملف الإستثمار للمتطلبات الإقتصادية للدولة، وإحترم فيه مختلف الأحكام الواردة في قانون تطوير الإستثمار فإنه يبت فيه ويصدر قرارا بالقبول.

ويترتيب عن قبول المشروع مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلي:

-تمتع المستثمر الأجنبي بمجموعة من الحقوق:

-حقوق مكتسبة بقوة القانون ويتخد هذا النوع من الحقوق طابع الضمان والحماية، يكتسبها المستثمر بقوة القانون الداخلي [1] والتي من ضمنها:

[1]– عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 97.

- الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخيل.

- الحق في التعويض عن المخاطر التجارية.

- الحق في فتح حساب مصرفي بالعملة الصعبة لدى بنك معتمد في الجزائر.

- الحق في الإستفادة من الحوافز الجبائية.

- حقوق مكتسبة بقوة الإتفاق، وتستمد وجودها من الإتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الإتفاقيات الثنائية، فمن بنود هذه الإتفاقيات تتولد الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي بإعتباره من رعايا الدول المتعاقد معها [2].

- حقوق مكتسبة بقوة العقد، إذ يعتبر العقد المبرم بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي، فالعقد يبين ويوضح مختلف المزايا والتعويضات التي يستحقها، بالإضافة إلى تبيانه لجميع الضمانات الممنوحة له.

كما يترتب على قرار القبول مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المستثمر الأجنبي نذكر أهمها:

- إلتزامات قانونية، وتفرض على المستثمر بموجب القانون الداخلي للدولة، وتتمثل أساسا فيما يلي:

- إحداث مناصب شغل، والمساهمة في ترقية مجال العمل.

- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين في الجزائر على إعتبارها بلدا مضيفا.

---

[1]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 534.

[2]- عجة الجيلالي، مرجع نفسه، ص 550.

- شراء وسائل تقنية علمية، والعمل على الإستغلال الأمثل والصحي للعلامات التجارية المسجلة، والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للإتفاقيات الدولية.

- الإلتزام بإحترام النظام الداخلي للبلد والإلتزام بالآداب العامة للشعب الجزائري.

- إلتزامات إتفاقية، وأساسها الإتفاق الذي يجمع المستثمر بالدولة، نذكر منها:

- إلزامية مراعاة مبادئ القانون الدولي للإستثمار، كإحترام القوة الملزمة للعقد، ومبدأ حسن النية في التنفيذ وبنود النظام العام الدولي.

- الإلتزام بعدم إنتهاك ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية المصادق عليه من قبل الجزائر.

وقد يقرر المجلس الوطني للإستثمار رفض ملف الإستثمار الأجنبي، وفي هذه الحالة تضيع من المستثمر فرصة إنجز نشاطه بالجزائر، ولا يخضع قرار الطعن لأي طريق من طرق الطعن المقررة للمستثمر الوطني، وإذا ما كان هناك نظرفسيكون في مدى ملائمة القرار الصادر، والتي تعد مسائل تقنية، تدخل ضمن الإختصاص الأصيل للمجلس بإعتباره المكلف بتنظيم مجال الإستثمار.

ثانيا: متابعة إنجاز الإستثمارات الأجنبية

تعتبر متابعة الإستثمارات الأجنبية من الأمور المهمة حيث تمارس حفاظا على المصالح الإقتصادية للدولة وقد كلف المجلس الوطني للإستثمار بمتابعتها [1]، حيث أن هذا النوع من المتابعة لا يمتاز بالطبيعة العملية إذ أنه في الواقع تتكفل بعملية المتابعة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وإنما تكون متابعة ذو طبيعة قانونية وهي بهذا الوصف تتم على مستويين أو تمر بمرحلتين:

[1]- Haroun Mehdi ,Op .Cit, p 358.

1-متابعة المجلس للمشاريع الأجنبية خلال مرحلة الإنجاز:

وتكون متابعة المجلس الوطني للإستثمار، للإستثمارات الأجنبية في مرحلة الإنجاز من عدة جوانب نسوغها كما يلي:

- **منح الإمتياز على العقار وذلك بغية توفير بيئة ملائمة وآمنة للمستثمر الأجنبي في علاقته مع الدولة:**

لقد كرست الجزائر هذا الإجراء في قوانين الإستثمار المتعاقبة، بحيث أقرت مختلف القوانين بالدور الذي يلعبه المجلس الوطني للإستثمار في منح الإمتياز على الأراضي التابعة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية المختلفة.

وبالعودة إلى الأمر رقم 08-04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، نجد أنه ينص على منح حق الترخيص بمنح الإمتياز للمجلس الوطني للإستثمار إلى جانب مجلس الوزراء.

حيث تنص المادة 06 منه على أنه:" **يرخص منح الإمتياز بالتراضي من مجلس الوزراء وبإقتراح من المجلس الوطني للإستثمار**" [1].

- **تقرير الحوافز الجبائية المتعلقة بالإستثمارات الأجنبية:**

يتدخل المجلس الوطني للإستثمار في تقرير التحفيزات للإستثمارات الأجنبية، بحسب الصنف الذي يندرج فيه المشروع الإستثماري، ويكون ذلك على النحو التالي:

[1]- المادة 06 من **الأمر رقم 08-04**، مؤرخ في، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، جريدة رسمية عدد 49، صادر في 08 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم.

- المشاريع الإستثمارية التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري، تخضع وجوبا للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار.

- المشاريع الإستثمارية التي تخضع لنظام إتفاقية الإستثمار، يشترط لسريان الإتفاقية موافقة المجلس الوطني للإستثمار.

- بالإضافة إلى صلاحية المجلس في تقرير مجموعة من الحوافز والمزايا لصالح المشاريع الإستثمارية التي يرى أحقيتها بذلك، والتي من شأنها أن تساهم في تدعيم قطاع الإستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

➢ **تقرير تغطية النفقات التمهيدية**

يمكن للمجلس الوطني للإستثمار تقرير تغطية النفقات التمهيدية والمتمثلة بالخصوص في نفقات البنية التحتية التي يستوجب على المستثمر الأجنبي إنجازها قبل البدء في إنجاز مشروعه الإستثماري، والتي تندرج في قائمة نفقات صندوق دعم الإستثمارات التي تتولى الوكالة الوطنية للإستثمار تسييره، وبالتالي يظهر دور المجلس حين مرافقته للمشروع الإستثماري أثناء مرحلة الإنجاز بتذليل الصعوبات عليه [1].

كما أن المجلس الوطني للإستثمار يتدخل من أجل تقرير التحفيزات للإستثمارات الأجنبية وذلك بحسب التصنيف المدرج ضمنه المشروع الإستثماري.

2-متابعة المجلس للمشاريع الإستثمارية الأجنبية خلال مرحلة الإستغلال

عندما يتعلق الأمر بالإستثمارات الأجنبية يعد الدخول في مرحلة الإستغلال مكسبا كبيرا بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة على حد سواء، وخلال هذه المرحلة يتولى المجلس المتابعة بإتباع تقنيات معينة:

[1]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 113.

- يتولى منح المزايا الخاصة بمرحلة الإستغلال لتتجسد بذلك الإستفادة الفعلية من المزايا بعد معاينة الشروع في ممارسة النشاط الإستثماري.

- وعلى هذا فإن المجلس الوطني للإستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الإستثمارات الأجنبية من خلال التقارير الدورية التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الإستثمارية التي إستفادة من منح المزايا، هذه التقارير يتولى إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الذي يرسلها للمجلس [1].

- إضافة إلى ذلك يتولى المجلس الوطني للإستثمار الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فيما يخص الإمتيازات الممنوحة.

ثالثا: تصفية الإستثمارات الأجنبية

إن قوانين الإستثمار لم تنص صراحة على دور المجلس الوطني للإستثمار في تصفية الإستثمارات الأجنبية، ومع ذلك لا يمكن تصور الترخيص للمجلس بإصدار قرارات تخص قبول الإستثمار الأجنبي وإستضافته للمشروعات الأجنبية، في حين لا يمكنه تصفيتها وفقا لما يقتضيه القانون، وهذا يعد تجاوزا ومخالفة لقاعدة توازي الأشكال التي تقضي بتصفية المجلس للإستثمارات الأجنبية بالاشكال نفسها التي قبلها بها، وعلى هذا فإن عملية التصفية تمر بمراحل هي:

[1]– معيفي لعزيز، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 36.

1-إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل:

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي نجد ضرورة إعلام الدولة المضيفة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بالعملية الإستثمارية بالإضافة إلى إلزامية إخطار المستثمر الأجنبي للسلطات الجزائرية بنية تصفية إستثماراته في الجزائر[1].

إن الإخطار الذي يقوم به المستثمر الأجنبي له أهمية كبيرة، إذ تقوم على إثره الدولة بإتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تحمي الإقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تعود عليه من جراء إنسحاب المستثمر الأجنبي من أراضيها.

وجذير بالذكر أن المستثمر الأجنبي في هذه الحالة يكون ملزما قانونا بإخطار الدولة المضيفة عن نيته في التنازل، وذلك على إعتبار الإتفاقية المبرمة بينه وبين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي تضم في طياتها هذا البند.

2-إتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمه:

تتمتع الدولة وكذا المؤسسات الإقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب، ويتم إتخاذ القرار من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالإستثمار وذلك بعد إستشارة مجلس مساهمة الدولة [2].

3-تصفية المشروع الإستثماري:

تكون مرحلة تصفية المشروع الإستثماري بعدة أنواع، فإذا مارست الدولة حق الشفعة في هذه الحالة يكون التنازل عن المشروع إما لها أو لأحد المؤسسات العمومية، أما في حالة

[1]– بقة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص 89.

[2]-Zouaimia Rachid, **« le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie »**, RASGEP, N°2, 2011, p 25.

قيامها بإصدار شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنا فالتنازل يكون لمستثمر خاص وطني أو أجنبي [1].

أ-التنازل لحق الدولة المضيفة:

عندما تستخدم الدولة المضيفة حق الشفعة المقرر لها قانونا نكون بصدد هذه الحالة ويحدد المشروع على أساس الخبرة، ومن ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية، وبهذا يكون المستثمر الأجنبي قد نقل ملكية مشروعه الإستثماري للشخص العام، وتحرر من مختلف الإلتزامات الواقعة على عاتقه بموجب إتفاقيات الإستثمار التي وقعها في بداية إنجاز مشروعه [2].

ب-التنازل يكون لمستثمر خاص:

بإصدار الدولة لشهادة التخلي عن حقها في ممارسة الشفعة يتحرر المستثمر الأجنبي من القيود التي تربطه بها، وتسقط بذلك جميع الإلتزامات الواقعة على عاتقه إتجاهها، ليكون له بذلك الخيار بالتصرف في الحصص المقررة له قانونا ببيعها، أو التنازل عن المشروع بالكامل فيما يخص تلك المنجزة قبل سنة 2009 لأي متعامل يرى فيه تحقيقا لمصلحة سواء كان أجنبيا أو وطنيا.

- **التنازل لمستثمر وطني:**

إن المشرع الجزائري لم يفرض على المستثمرين الوطنيين أية شروط تقييدية أثناء إنجاز مشاريعهم الإستثمارية، حيث يقتصر الأمر على مجرد إستيفاء إجراءات إدارية بسيطة والتي من بينها إجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، لتتحقق على إثر ذلك

[1]- بقة وردة، بونيف ملعز، مرجع سابق، ص 90.

[2]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 122.

رغبتهم في الإستفاذة من الإمتيازات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

وعلى هذا فإن التنازل عن مشاريع إستثمارات أجنبية أو حصص فيها لصالح مستثمر وطني لا يخضع لأي رقابة من أي جهة كانت، ولا لأي إجراءات خاصة، إذ يقتصر الأمر على بعض الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية والتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة [1].

ويعود ذلك إلى أن المستثمر الوطني يتمتع بحرية الإستثمار فلا يستوجب توفر شروط معينة، وكون أن المشروع قد حاز على موافقة المجلس الوطني للإستثمار في وقت سابق.

- **التنازل لمستثمر أجنبي**

عندما يقرر المستثمر الأجنبي التنازل عن مشروعه لمستثمر أجنبي آخر، في هذه الحالة يتدخل المجلس الوطني للإستثمار ليمارس بذلك سلطة رقابية حول مدى توفر الشروط المطلوبة في المستثمر المتنازل له عن المشروع، وبخاصة يتأكد المجلس من عدم إدراج المستثمر الجديد ضمن قائمة الفئة الممنوعة من الإستثمار في الجزائر.

وهنا يبرز دور المجلس في تصفية الإستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تدخله في مراقبة عملية التنازل عن المشروعات وبخاصة حينما يتعلق الأمر بالتنازل عنها لصالح مستثمرين أجانب، حيث يكون له تأثير على المنظومة الإقتصادية الوطنية بأكملها إما بالإيجاب أو بالسلب.

[1]- عسالي نفيسة، مرجع سابق، ص 123.

خلاصة الفصل الثاني

إن المجلس الوطني للإستثمار هو الهيئة المقترحة للسياسة العامة المنتهجة في مجال الإستثمار بالجزائر، ويتشكل المجلس من تركيبة بشرية مميزة، إذ تضم في طياتها أعضاء بوظائف سامية في الدولة، فهو بمثابة مجلس حكومة مصغرة.

من خلال نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، نجد أن تشكيلة المجلس عبارة عن وزراء ترتبط قطاعاتهم بالمجال الإقتصادي على غرار وزير الصناعة وزير التجارة، وزير المالية، بصفتهم أعضاء دائمون ضمن تشكيلة المجلس، بالإضافة إلى أعضاء مشاركون قد تتطلب الضرورة حضورهم إجتماعات المجلس مثل المدير العام للوكالة، ورئيس مجلس الإدارة، كما أن عضوية المجلس مفتوحة لمشاركة أي شخص يمتاز بالكفاءة والخبرة، وبمقدوره تقديم إضافات إيجابية تعود بالنفع على أعمال المجلس.

إن أعمال المجلس تتم في شكل إجتماعات يتم تنظيمها وضبط مواعيد إنعقادها من قبل أمانة المجلس وهي على نوعين إجتماعات عادية تنعقد أربع مرات في السنة، أي يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر، كما قد يجتمع المجلس في دورات إستثنائية بطلب من رئيس المجلس ممثلا في الوزير الأول، أو بناء على إقتراح من أحد الأعضاء بشرط أن يكون سبب الإنعقاد مبررا.

ويترتب عن إجتماعات المجلس مجموعة من النتائج تترجم في شكل قرارات، أو توصيات، أو آراء، يتم من خلالها دراسة كافة الملفات والإشكاليات المطروحة، بغرض تفعيل سياسة الإستثمار المتبناة، ودعم وتشجيع مختلف الممارسات التي تخدم مجال الإستثمار بالجزائر.

ولقد أسندت للمجلس مجموعة من الصلاحيات يمارس من خلالها مهامه، والمتمثلة أساسا في ترقية مناخ الإستثمار، من خلال وضعه للبرنامج الوطني لترقية الإستثمار مراعيا في

ذلك عدة عوامل من ضمنها توفير مناصب الشغل، والمساهمة في الحد من أزمة البطالة إذ أقرت إمتيازات خاصة للأنشطة التي تخلق أكثر من مئة منصب شغل، كما يعمل على خلق حالة من التوازن في التنمية بين مختلف مناطق الوطن، وبخاصة تلك المناطق المهمشة والتي تعرف حالة ركود في المشاريع التنموية.

كما يعمل المجلس على تقديم مختلف الإقتراحات المتعلقة بالتدابير الملائمة لمسايرة آخر التطورات التي يعرفها المجال، بالإضافة إلى حرصه على وضع مختلف المقاييس المحددة للمشاريع ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، والتي أولاها المشرع أهمية كبيرة وقرر لها إمكانية الحصول على مزايا إضافية.

إن المجلس الوطني للإستثمار يعمل على تشجيع الإستثمار وتدعيمه وذلك من خلال خاصية تأسيس المزايا المقررة له قانونا، حيث يقوم بدراسة مختلف الأنظمة التحفيزية ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة، ويتم بناء على ذلك تصنيفها وفقا لسياسة تخدم بالدرجة الأولى المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا على حد سواء، وهي وفقا لما جاء في مضمون القانون رقم 16-09 على ثلاث أنواع، مزايا مشتركة تستفيد منها كافة الإستثمارات المقررة، ومزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز والمنشئة لمناصب الشغل، بالإضافة إلى المزايا الإستثنائية.

كما يحرص المجلس على تدعيم الأنشطة المختلفة من خلال تسيير حساب التخصيص المنشأ خصيصا لتمويل المشاريع الإستثمارية، والعمل أيضا على تحسين أداء مختلف المؤسسات المالية التي تساهم في دعم القطاع الإقتصادي.

إن إعتبار المجلس كهيئة تنفيذية يلزمه بمباشرة مجموعة من المهام، تأتي في مقدمتها مهمة إجراء الموافقة المسبقة والتي أفرده المشرع بالقيام بها، وذلك فيما يخص صنفين من

الإستثمارات، وهي تلك الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمس ملايير دينار جزائري، بالإضافة إلى تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.

وعلى إعتبار أن الإستثمارات الأجنبية تساهم بشكل كبير في ترقية مناخ الأعمال من خلال تركيز رؤوس أموالها في منطقة ما، أولها المشرع أهمية كبيرة، وأسند مهمة متابعة إنجازها للمجلس بوصفه جهاز إستراتيجي، كما يتابع المجلس سير إجراءات التصفية في حال اتخاذ المستثمر الأجنبي لقرار التنازل سواء بالنسبة للدولة المضيفة أو لمستثمر آخر.

الخاتمة

يعتبر الإستثمار أداة في يد الدول، تستخدمه بغرض تمويل الخزينة العامة، وتحقيق التنمية الإقتصادية، بإعتباره المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي من خلال توفيره لرؤوس الأموال.

وتكتسي مسألة ترقية الإستثمار أهمية كبيرة بالنسبة للمشرع الجزائري، وذلك منذ شروعه في فكرة الإصلاحات الإقتصادية سنة 1988، ليطور منظومة قانونية جديدة خاصة بالقطاع الإستثماري، ويعتبر الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-08، والذي تم إلغائه بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار من أبرز هذه الإصلاحات، بالإضافة إلى قوانين المالية التي أدخلت تعديلات على منظومة الإستثمار وخاصة الإستثمارات الأجنبية، فالهدف الأساسي للإستثمار هو خلق إقتصاد وطني متين من خلال ضمان وسائل بديلة للتمويل .

وتعتبر أجهزة الإستثمار أداة جد فعالة في يد المشرع يستعملها لتنظيم قطاع الإستثمار، إذ تمكنه من التأثير على المستثمر والمشروع المزمع إنجازه في آن واحد، وذلك بغرض تدعيم الإستثمارات الوطنية وتحفيز وجذب الإستثمارات الأجنبية، من خلال منح مختلف التحفيزات الجبائية والتكريس الفعلي للضمانات القانونية.

وعلى هذا أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تنظيم ومتابعة سير كافة المعاملات الإدارية والضريبية في مجال الإستثمار، والحرص على التكريس الفعلي لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لكافة المستثمرين الوطنيين والأجانب.

إن إعتبار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار جهاز إداري جعلها تنفرد بتنظيم هيكلي خاص يسهل عليها أداء مهامها، حيث تضم الوكالة هيكل مركزي مقره الرئيسي الجزائر العاصمة، بالإضافة إلى هياكل لامركزية تتواجد على مستوى كل ولاية تتمثل في الشبابيك

الوحيدة اللامركزية، دعمت هذه الأخيرة بإنشاء أربعة مراكز إدارية جديدة، والتي باتت تمثل القاعدة الأساسية لتحريك عملية الإستثمار.

يتم على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي القيام بإجراء تسجيل الإستثمار بواسطة وثيقة خاصة تسمى شهادة التسجيل والتي على أساسها يمنح الحق في الحصول على كل المزايا المقررة بموجب القانون 16-09، والذي يعد من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 16-09، وهو من ضمن الشروط الأساسية التي ينبغي على المستثمر القيام بها قبل الشروع في إنجاز مشروعه الإستثماري، إذ أصبح الأمر يقتصر على إجراء إداري واحد هو التسجيل، وذلك خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر الملغى، والذي كان يشترط القيام بالتصريح بالإضافة إلى طلب منح المزايا على المستثمر الراغب في الإستفادة من التحفيزات الجبائية.

إلى جانب الوكالة أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للإستثمار، وهو جهاز إستراتيجي مهمته الرئيسية وضع وإقتراح السياسة العامة للإستثمار في الجزائر، مع مراعاة عدة نقاط من ضمنها تحسين مناخ الإستثمار وخلق بيئة محفزة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وإستقطاب المستثمرين الأجانب، ومن ثم يقف على دراسة ملفات الإستثمارات الأجنبية ومتابعة تنفيذها.

فالمجلس يعد بمثابة جهاز تصور وتخطيط مهمته الأساسية وضع الإستراتيجية العامة، في حين تعمل الوكالة على تنفيذها، ويتعين عليه دراسة ملفات الإستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها او رفضها، كما يتولى مراقبة تنفيذ هذا النوع من الإستثمارات التي تشكل مكسبا للإقتصاد الوطني، وفي نفس الوقت تنطوي على قدر كبير من الخطورة إذا تركت بدون رقابة ومتابعة تعود بالضرر على الإقتصاد الوطني.

أما عن العلاقة التي تربط المجلس بالوكالة فهي علاقة تداخل وتكامل، فهناك نوع من التداخل في المهام المسندة لكل منهما، بحيث أن المهمة الأساسية المسندة للمجلس الوطني للإستثمار تتمثل في التخطيط والتحليل ومن ثم إقتراح السياسة العامة للإستثمار في الجزائر، والتي لابد أن تكون تتلائم مع مناخ الأعمال والسياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة، بينما تعمل الوكالة على تنفيذ هذه السياسة وتطبيقها على أرض الواقع.

وتتداخل مهام الجهازين لاسيما فيما يخص منح المزايا والتحفيزات الجبائية، فدور المجلس يتمثل في إقتراح مزايا أو تعديل المزايا المقررة، أما الوكالة فتتولى مهمة التفاوض مع الراغبين في الحصول على هذه الإمتيازات الجبائية، كما تقوم بإختيار الأنظمة الجبائية التي يجب أن يخضع لها النشاط المعروض أمامها، وتراعي في ذلك مجموعة من المعايير والعوامل.

والأمر نفسه فيما يتعلق بضبط قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحصول على المزايا، فالمجلس تسند إليه مهمة تحديد وضبط هذه القائمة، ومن جهة أخرى نجد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتابع عملية تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس فيما يخص القوائم السلبية، وتتأكد من عدم إدراج الأنشطة الراغبة في الحصول على الحوافز الجبائية ضمن القوائم السلبية المستثناة من المزايا.

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها، سنعرض بعض الإقتراحات والتوصيات تخص الموضوع:

- التفكير جديا في إعادة هيكلة وتأطير وزارة خاصة بالإستثمار، هدفها الرئيسي إضفاء طابع الرسمية على عملية التحرر الإقتصادي، والعمل على وضع منظومة تشريعية جديدة بغية تدعيم نشاط الإستثمار، وإنشاء بيئة إستثمارية محفزة، من أجل الوصول إلى تكريس سياسة إقتصادية مدروسة تحقق التنمية في البلاد.

- ضرورة الحد من تدخل السلطة الوصية، ممثلة في وزارة الصناعة والمناجم في مهمة تنظيم وتسيير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ليتحقق بذلك الوصف القانوني الممنوح لها بحيث يكون لها حرية أكثر في إتخاذ القرارات الهامة والحاسمة في مجال الإستثمار.

- فيما يخص تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار، على إعتبارها تمثل مجلس حكومة مصغرة تضم وزراء، عدم إدراج كل من وزير العمل، التشغيل، الفلاحة، ضمن التشكيلة يعد من ضمن النقائص التي ينبغي على المشرع الجزائري التفطن إليها، نظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط قطاعاتهم بمجال الإستثمار.

- ضرورة إستكمال تأطير وتنظيم المجلس الوطني للإستثمار الذي لايزال يعاني من نقائص كبيرة، سواء من الناحية التظيمية أو من ناحية تبيان طريقة وشكل الوثائق الصادرة عنه، فالمجلس يعد مكسب في تسيير قطاع الإستثمار.

- رسم حدود للعلاقة بين الجهازين بحيث لابد من الفصل بين المهام المسندة إليهما، فمن خلال ما تم عرضه علاقة التداخل والتكامل بين الجهازين، تعرقل أداء الوكالة من جهة وتجعلها خاضعة بطريقة أو بأخرى للقرارات المجلس، وبالتالي الخضوع للسلطة التنفيذية بحيث لا تدع لنا مجالا للحديث عن الإستقلالية والحياد في إتخاد القرارات.

- ضرورة تدعيم البنية التحتية في الجزائر، من خلال تطوير شبكة المواصلات، وإنشاء الموانئ والمطارات، كونها أحد العوامل الأساسية التي يأخذها المستثمر الأجنبي بعين الإعتبار، قبل المخاطرة في إستثمار رؤوس أمواله في منطقة معينة.

- ضرورة توحيد قوانين الإستثمار، مع مراعاة الشفافية والوضوح في سنها، مما يخلق نوعا من الإستقرار التشريعي.

- إعادة صياغة وتقنين المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الإستثمار، بالإعتماد على آراء وتحليلات ودراسات خبراء إقتصاديين وقانونيين، والإستعانة بخبرات وتجارب الدول

المتقدمة في هذا المجال، إذا إقتضت الضرورة، من أجل إرساء قواعد تتسم بالثبات، لتحقيق الاستقرار التشريعي المطلوب.

- إلزامية العمل على ترقية المناخ العام للأعمال في الجزائر، من خلال خلق بيئة محفزة قادرة على إستيعاب المشروعات الإستثمارية الوطنية والأجنبية على حد سواء.

- ينبغي على المشرع الجزائري منح أهمية أكبر، للإستثمارات الوطنية بإعتبارها السبيل الوحيد لخلق تنمية إقتصادية شاملة، وإقتصاد مستقر، بغض النظر عن الإستثمارات الأجنبية، التي تفضل التمركز أساسا في المناطق المزدهرة إقتصادية.

- التركيز أكثر عند منح الحوافز الجبائية على موضوع توظيف اليد العاملة وخلق مناصب الشغل، وإن تطلب الأمر إعادة إنتهاج سياسة جديدة ترتكز بلأساس على هذه النقطة، وذلك بهدف معالجة أزمة البطالة الخانقة التي يعيشها الفرد الجزائري اليوم.

- ضرورة مراجعة الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، والتي بالفعل تخدم المستثمر الأجنبي، لكن على حساب الدولة المضيفة، ومن دون أن تعود بفوائد ربحية لا على الخزينة العمومية، ولا على الفرد البسيط الذي لايزال يعاني من التهميش والبطالة.

- العمل بشكل جدي على حل أزمة العقار الصناعي وجعله من ضمن الأولويات، والحرص على تقديم إمتيازات أكثر فيما يخص العقار الموجه للإستثمار المحلي والأجنبي، كونه آلية جد فعالة لإنعاش الإستثمار المحلي ودعم الإقتصاد الوطني، فهو الأساس الذي يقوم عليه القطاع الصناعي، والذي بالإمكان تسييره بطريقة تجعله بديل عن قطاع المحروقات في تحقيق التنمية، ولابد من إعطاء إهتمام أكبر للإستثمار في القطاع السياحي، أو ما يعرف بصناعة السياحة على إعتبارها وسيلة إستراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، فالجزائر من ضمن الدول الغنية بالمواقع التاريخية، والمناطق الساحرة التي تجعلها محط أنظار الزوار.

الملاحق

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي ل .....

شهادة تسجيل الإستثمار

رقم ..... تاريخ .....

أنا الموقع أدناه ..... مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على مستوى ولاية ..... أشهد أني قمت بتسجيل الإستثمار الموصوف أدناه بناء على طلب السيد(ة) .....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم ب.....

الحائز بطاقة التعريف/ رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ.....

من طرف ..... المتصرف.....

لحساب .....

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة ..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ.....

والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم..... المؤرخ في ..... المنشأة للممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب والإسم: .....

-الجنسية: .....

-العنوان: .....

-اللقب والإسم: .....

-الجنسية: .....

-العنوان: .....

- اللقب والإسم: .....

- الجنسية: .....

- العنوان: .....

1- نوع الإستثمار:

أ- ☐ الإنشاء

ب- ☐ التوسع ☐ نوعي ☐ كمي

ج- ☐ إعادة التأهيل:

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية
- ☐ إستبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2-تعيين ووصف المشروع.....

.....

.....

.....

3-مكان تواجد المشروع.....

- المقر الإجتماعي:

- مواقع النشاطات:

4-المنتوجات و /أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و /أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة إحتماليا)

7 -في حالة التوسع إعادة التأهيل:

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) .....

8-مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر): .....

9-المبلغ التقديري للإستثمار[1] بالكيلودينار

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

*المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10-مبلغ الأموال الخاصة[2] (بالكيلو دينار) .....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردّا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار، آخر أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا .....

.....

.....

11-آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للإستثمار المتعلق به القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصو عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016

---

[1]- المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الانشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق او القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار.

[2]- لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية وهي: .....

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الإستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الإستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة بإستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه إنقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف بإسم .....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالإستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

إسم ولقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم (02)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

- و.و. ت أ-

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه .....

المتصرف بصفة..... لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الإجتماعي الكائن في .....

والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم .....

بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....

المؤرخة في.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة) .....

الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم .....

الصادرة بتاريخ ..... عن.....

من أجل القيام في مقامي ومكاني [1] ب.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في.....

إمضاء مصادق علي

[1]- وضح: تسجيل الإستثمار، تعديل.....أشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا –

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم.....المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم .....المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنـا الممضي (ة) أسفـله .....أتصرف بـالنيابـة عن .....بصفة..... أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الإستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في .....

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إنقضاء الفترة القانونية للإهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

إسم ولقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

-و.و.ت.ا –

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية .....

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم ..... المؤرّخ في .....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية.....

من طرف السيد .....المتصرف بصفته ..... لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم.....المؤرخة في .....

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قرئ وصودق عليه.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

إسم ولقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم (05)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

- و. و. ت. إ-

الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

مركز تسيير المزايا ل.....

طلب تعديل القائمة

(المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017

الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به).

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) [1]

أنا الممضي (ة) أسفله.....

المولود (ة) في.....ب.....

المتصرف بإسم.....

لحساب.....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم.....المؤرخة في.....

المتعلقة بالإستثمار في نشاط.....

المستفيد من:

القائمة الأولية للسلع والخدمات رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة- المضافة - التصحيحية [2] رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

القائمة المعدلة - المضافة - التصحيحية رقم.....المؤرخة في.....

أطلب:

(1) و (2): شطب العبارة غير اللائقة

-1 -إستبدال في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية:

- السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه:

الكمية	التعيين

*** بالتالي:**

الكمية	التعيين

-2- إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

أدخل التعديلات المطروحة للأسباب الآتية: .....

.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق الآتية والمرفقة من أجل طلب التعديل

.....
.....
.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الإستثمار الخاص بي:

التعيين	**المبلغ القديم** **كيلو دينار جزائري**	**المبلغ الجديد** **كيلو دينار جزائري**
إستثمار		

أصرح أن السلع والخدمات المضافة و / أو المبدلة تهدف لإنجاز الإستثمار محل مشروع شهادة التسجيل رقم.....المؤرخة في.....، وأشهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إستيفاء الفترة القانونية للإهتلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار، و/ أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق رقم (06)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.إ -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم .....المؤرخة في ..... الطبيعة .....

القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في .....

المستثمر: .....

عنوان الموطن الجبائي: .....

الهاتف ..... الفاكس .....

طلب تصحيح القائمة .....

1- القائمة التكميلية:

إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية السلع والخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

2-القائمة المصححة:

إستبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات المذكورة أدناه:

الكمية	التعيين

بالتالي:

الكمية	التعيين

ملحوظة: يجب إستبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الإستثمارات والشكل والآثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها والتي سيتم اقتناؤها في حالة مجددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار.

3-القائمة التعديلية: ☐

- إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية السلع والخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

-استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

بالسلع والخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط الآتية:

1-كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن يؤدي إلى تراكم المزايا.

-يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم .....المؤرخ في .....

- يتعهد المستفيد تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إستيفاء الفترة القانونية للإهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قرئ وصودق عليه.

الملحق رقم (07)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

وكالة.....

شهادة تغير عدد المستخدمين

أنا الممضي أسفله: .....الصفة.....

أشهد أن عدد موظفي المستخدم.....

المقيد بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقم.....بتاريخ.....

رقم السجل التجاري: .....

رقم التعريف الجبائي: .....

صاحب مشروع إستثمار من نوع [1] .....مسجل لدى الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

تحت رقم.....بتاريخ.....في نشاط.....

الذي كان محل محضر معاينة الدخول في الإستغلال من طرف [2] .....المحرر تحت رقم.....بتاريخ.....

قد تغير كما هو مبين في الجدول أدناه:

أشهر السنة	مناصب الشغل الجديدة [3]	مناصب الشغل الموجودة [4]	المجموع	الملاحظات
يناير				
فبراير				
مارس				
أبريل				
مايو				
يونيو				
يوليو				
غشت				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				

أي إنشاء.....منصب شغل جديد بعنوان الإستثمار المصرح به.

الذي أصبح [5] ..... منصب شغل بعد طرح مغادرة العمال الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الإستثمار.

حررب.....في..... **(ختم وتوقيع المصلحة)**

---

[1]- إنشاء أو توسيع و / أو إعادة التأهيل.

[2]- ذكر المفتشية أو مركز تسيير المزايا الذي حرر المحضر.

[3]- عدد مناصب الشغل المنشئة في الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر.

[4]- مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الإستثمار، وتخص فقط إستثمارات التوسيع و/ أو إعادة التأهيل.

[5]- طرح عدد العمال الذين غادروا والذين شكلوا جزءا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الإستثمار فيما يخص فقط، إستثمارات التوسيع و/ أو إعادة التأهيل.

الملحق رقم (08)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي ل.....

إشعار بسحب المزايا

(المادتان 10و11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس سنة 2017، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

الشركة / المؤسسة.....

الكائنة ب.....

المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....

رقم التعريف الجبائي: .....

رقم الضمان الاجتماعي: .....

صاحب إستثمار في نشاط.....

.....

مسجل تحت رقم.....بتاريخ.....

لدى الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

موضوع محضر معاينة الدخول في الإستغلال رقم.....بتاريخ.....

المعد من طرف.....

الذي بعنوانه تم منحه الإستفادة من خمس(5) سنوات من مزايا الإستغلال لإنشائه، حسب شهادة تغير عدد المستخدمين المسلمة من وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ل.....، أكثر من مائة (100) منصب شغل.

أخل بتعهده:

☐ بتقديم شهادة تغير عدد المستخدمين، المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

☐ بالإحتفاظ بعدد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للإستفادة من مزايا الإستغلال المقررة في المادة 16 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الإستثمار.

تقع الشركة / المؤسسة تحت طائلة أحكام:

ـ المادة 10(الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، التي يتم تطبيقا لها طرح سنة من مدة مزايا الإستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الإستغلال المذكور أعلاه،

ـ المادة 10(الفقرة الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، التي يتم تطبيقا لها طرح سنتين (2) من مدة مزايا الإستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الإستغلال المذكور أعلاه.

تلزم الشركة / المؤسسة بتسديد، عند الإقتضاء، كل المبالغ الموافقة للإعفاءات والتخفيضات المستهلكة بعنوان السنوات المسحوبة.

لا يشكل هذا السحب عائقا أمام العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملحق رقم (10)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

كشف تقدم مشروع الإستثمار

التاريخ .....

1_ الإسم أو العنوان التجاري .....

.....

2_ العنوان .....

3_ رقم التسجيل: .....التاريخ.....

4_ السجل التجاري: .....التاريخ.....

5_ رقم التعريف الجبائي.....

6_ رقم التعريف الإحصائي.....

7_ نوع الإستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐

8_ رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني.....

9_ مستوى تقدم المشروع (أشطب الخانة الموافقة)

(أ)

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا؟

.....

.....

.....

.....

.....

(ب)

مشروع قيد الإنجاز ☐

النفقات إلى يومن هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

.....

.....

(ج)

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الإستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^6 دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة.....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن).....القيمة (ك دج) .....☐..بما فيها للتصدير.....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (10^6دج) .....بما فيها للتصدير.....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن)..... القيمة (10^6دج) .....بما فيها للتصدير.....

(د)

مشروع منجز ولم يدخل قيد الإستغلال بعد

لماذا؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة المنتظرة .....

(ه)

مشروع متوقف ☐

لماذا؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (10^{6}دج) .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة .....

(و)

مشروع منجز ودخل قيد الإستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (10^{6}دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة .....

السلع أو البضائع المنتجة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية (طن)..... القيمة (ك دج) .....بما فيها للتصدير.....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية (طن) ..... القيمة (ك دج) .....بما فيها للتصدير.....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية (طن) .....القيمة (ك دج) .....بما فيها للتصدير .....

(ز)

مشروع متروك

لماذا؟ .....

.....

.....

.....

الملحق رقم (11)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

مفتشية/ مركز .....

إعذار

الإسم أو العنوان التجاري .....

رقم التعريف الجبائي .....

رقم التعريف الإحصائي .....

رقم شهادة التسجيل .....

النشاط .....

العنوان .....

في ..... بتاريخ .....

السيد (ة) .....

يشرفني أن أذكركم انه، بصفتكم مستثمرا مسجلا، فإنكم ملزمون بإيداع الكشف السنوي لتقدم مشروعكم الإستثماري لدى المصالح الجبائية الملحقين بها، في نفس وقت إيداعكم لتصريحكم الضريبي السنوي طبقا للنصوص المذكورة أدناه.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، لاسيما المادة 6 منه.

غير أننا، لاحظنا عدم وفائكم بهذا الإلتزام وعليه، فإننا نعذركم بإيداع هذا الكشف في أجل شهرين (2).

وفي غياب ذلك، فإن مصالحنا تكون مجبرة على الوقف الفوري للمزايا ومباشرة إجراء التجريد أو الإلغاء، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقبلوا سيدي .....، التعبير عن تحياتنا الخالصة

الملحق رقم (12)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

إشعار بالتجريد من الحق والمزايا

رقم.....التاريخ.....

أنا الممضي أسفله .....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي ل.....

أشهد أنني شرعت في إلغاء تسجيل الإستثمار الذي تم من طرف الشبك الوحيد اللامركزي ل.....

تحت رقم.....المؤرخ في.....

لفائدة.....الممثلة من طرف .....، بعنوان الإستثمار

المتعلق ب .....

.....

الواقع ب .....

تم إلغاء التسجيل على أساس الأسباب الآتية: .....

.....

يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، من حقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الساري المفعول.

تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكائن ب .....

.....

وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن ب .....

وقد تم كذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لأملاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للإلتزام الفوري بالتدابير الممكن إتخاذها نتيجة التجريد من الحق في المزايا.

الملحق رقم (13)

إتفاقية إستثمار

بين

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، القائمة لحساب الدولة الجزائرية، والممثلة من طرف السيد عبد المجيد بغدادلي، المؤهل قانونا بصفته مديرا عاما،

المسماة فيما يأتي ب " الوكالة"

من جهة،

وإتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (ATM)، شركة ذات أسهم، خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره مليون دينار (100.000.000) الكائن مقرها بحيدرة، موقع سيدر، 7 شارع بلقاسم عماني، البرادو، الجزائر العاصمة، الجزائر، المقيدة في السجل التجاري للجزائر العاصمة برقم 092287 B03 والممثلة من طرف السيد بلحمدي هاشمي، المؤهل قانونا بصفته رئيسا مديرا عاما.

والمسماة فيما يأتي ب **"الشركة"**،

من جهة أخرى،

يعرض مسبقا ما يأتي:

تمهيد

بإعتبار ما يأتي: أنه رخص للمستثمر بأن يقيم في الجزائر شبكة هاتف خلوي من نوع GSM مفتوحة للجمهور وأن يقدم خدمات ذات الصلة بإستغلال هذه الشبكة المسماة أدناه "بالمشروع"، وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 والمتضمن الموافقة في إطار تسوية، على منح رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وإستغلالها، وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، مع دفتر الشروط الملحق به.

أن الحصول على الرخصة يسمح له بإنجاز المشروع الإستثماري ويستفيد في هذا الصدد من النظام الإستثنائي للإتفاقية طبقا للمادة 12 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، والمتعلق بتطوير الإستثمار.

أن المجلس الوطني للإستثمار قد وافق عاى محتوى إتفاقية الإستثمار بتاريخ 12 أبريل سنة 2005 وعليه إتفق الطرفان على إمضاء إتفاقية الإستثمار الحالية بغرض تحديد طبيعة وشروط الحصول على الحقوق والإمتيازات الممنوحة للشركة مقابل إلتزامها.

وبعد عرض ما سبق، إتفق الطرفان وقررا ما يأتي.

المادة الأولى

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد طبيعة الحقوق والإمتيازات الممنوحة للشركة في إطار مشروعها الإستثماري وكيفية منحها، مقابل إلتزاماتها.

المادة 2

الإمتيازات الممنوحة للشركة

فضلا على الإمتيازات المقررة في القانون العام تطبيقا لأحكام المادة 10(الفقرة 2) والمادة 12 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمذكور أعلاه، تستفيد الشركة من الإمتيازات الآتية:

1-2 فيما يخص مرحلة إنجاز الإستثمار:

أ - الإعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار،

ب - تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركة والزيادات في رأس المال،

ج - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية،

د - تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات.

إن تطبيق هذه النسبة المخفضة لا يعفي الشركة من دفع الحق الإضافي المؤقت، إن كان مستحقا.

حسب مقتضيات هذه المادة يقصد بمرحلة إنجاز الإستثمار، مدة الأربع (4) سنوات التي يتم خلالها إقامة الشبكة طبقا لأحكام المرسوم المتضمن الموافقة على الرخصة، ويبدأ إحتساب هذه المدة إبتداء من تاريخ قرار منح الإمتيازات.

2-2 فيما يخص مرحلة الإستغلال:

أ - الإعفاء لمدة (5) سنوات إبتداءا من تاريخ بداية مرحلة الإستغلال او من نهاية مرحلة إنجاز الإستثمار، حسب إختيار الشركة، أو من أي تاريخ آخر تحدده الشركة في الفترة الممتدة ما بين بداية مرحلة الإستغلال ونهاية مرحلة إنجاز الإستثمار، من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

ب - الإعفاء لمدة خمس (5) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

ج - تأجيل العجز على السنوات المالية السابقة لمدة خمس سنوات (5) سنوات (المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

حسب مقتضيات هذه المادة يقصد بتاريخ إنطلاق النشاط تاريخ بداية التسويق للشبكة التي تنشئ في إطار الرخصة.

وفي حالة تأجيل الإعفاء المذكور في الفقرة (أ) أعلاه بعد بداية مرحلة الإستغلال، يخضع النشاط في هذه الفترة الوسيطة للقانون الجبائي العام إلى غاية دخول مرحلة الإعفاء حيز التنفيذ.

المادة 3

تعديل التنظيم

طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، فإن المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثرا على الإمتيازات المحددة في الإتفاقية الحالية.

المادة 4

الإلتزامات

مقابل الحقوق والإمتيازات الممنوحة لها، تلتزم الشركة بإنجاز شبكة هاتف خلوي من ونوع GSM مفتوح للجمهور وتوفير الخدمات ذات الصلة بإستغلال هذه الشبكة طبقا لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم المتضمن الموافقة على الرخصة.

المادة 5

متابعة تعهدات الشركة

طبقا للمادة 32 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، تتم متابعة الإستثمارات المعنية بهذه الإتفاقية من قبل الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على إحترام الإلتزامات الناجمة عن الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة.

المادة 6

حالة القوة القاهرة

يقصد بحالة القوة القاهرة كل حدث غير متوقع ولايمكن معالجته ويكون خارج عن نطاق غرادة الطرفين لاسيما الكوارث الطبيعية، حالات الحرب والإضرابات.

في حالة وقوع مثل هذه الأحداث، يتفق الطرفان حول الإجراءات الضرورية اللازمة قصد مواصلة الأهداف موضوع الإتفاقية الحالية.

المادة 7

إحترام الإلتزامات

ما عدا حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم إحترام الشركة لإلتزاماتها إلى تطبيق عقوبلت قد تصل إلى سحب الإمتيازات الممنوحة لها وتعرض هذه العقوبات على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها.

المادة 8

الدخول حيز التنفيذ ـالمدةـ

يتم إبرام هذه افتفاقية بين الطرفين بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا لأحكام المادة 12 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في

20 غشت 2001 والمذكور أعلاه، وتدخل حيز التنفيذ بعد إمضائها.

تحدد مدة هذه الإتفاقية بخمس عشرة(15) سنة، إبتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

غير أنه في حالة سحب الرخصة، تحل هذه الإتفاقية قانونا.

المادة 9

قرار منح الإمتيازات

تؤدي هذه الإتفاقية إلى إصدار قرار منح الإمتيازات للشركة من طرف الوكالة.

المادة 10

القانون المطبق

يقر الطرفان بأن هذه الإتفاقية تخضع لقوانين وتنظيمات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11

تسوية الخلافات

يعبر الطرفان عن نيتهما في تسوي كل الخلافات دون إستثناء، التي قد تنشأ بينهما والتي لها علاقة بهذة افتفاقية وذلك بكل روح موضوعية وودية.

إلا أنه، في حالة إستمرار الخلاف، يفصل فيه نهائيا بإخضاعه للمحاكم الجزائرية المؤهلة.

المادة 12

التبليغ

تتم كل التبليغات بين الطرفين في إطار تطبيق هذه الإتفاقية بتسليمها يدويا مقابل وصل إستلام أو عن طريق البريد وذلك برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول.

المادة 13

متفرقات

طبقا لأحكام المادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن للإستثمارات التي تستفيد من المزايا المذكورة في هذه الإتفاقية، أن تكون محل نقل ملكية أو بيع على أن يتعهد المالك الجديد بالوفاء بكل الإلتزامات التي تعهدت بها الشركة والتي سمحت بمنح تلك المزايا.

تعد عناوين هذه الإتفاقية مجرد مراجع، ولايمكن أن تستغل لتفسير أحكام هذه الإتفاقية.

يعد تنازل أحد الطرفين عن تنفيذ أحد أحكام هذه الإتفاقية لا أثر له إلا بعد الموافقة الصريحة والموقع عليها من قبل الطرف الآخر.

كل تعديل للإتفاقية الحالية يتطلب الموافقة الكتابية والصريحة، الموقعة من الطرفين.

تتضمن هذه الإتفاقية ملحقا واحدا يعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

وعليه، وقع الطرفان على هذه الإتفاقية في ثلاث (3) نسخ من قبل ممثليهما المفوضين قانونا في التاريخ المذكور.

وقعت بالجزائر في 25 مايو سنة 2005.

عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**عن إتصالات الجزائر للنقال موبيليس**
المدير العام	**الرئيس المدير العام**
عبد المجيد بغادلي	**هاشمي بلحمدي**

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I - الكتب:

1/ **أوصديق فوزي**، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري: السلطات الثلاث، ج 3، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2/ **محمد كمال مرسي**، شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية والأموال والحقوق– حق الملكية بوجه عام–، منشأة العارف، مصر، 2000.

3/ **منصوري نورة**، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4/ **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5/ **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

6/ **عليلوش قربوع كمال**، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

7/ **قادري عبد العزيز**، الإستثمارات الدولية والتحكيم الدولي: ضمان الإستثمارات، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8/ **رفعت عبد الوهاب**، حسين محمد عثمان، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1/ بلخباط جمال، جدوى الإستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الإقتصادي: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2/ **بن هلال نذير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

3/ **بن حسني ناجي**، دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة انيا شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

4/ **بن عنتر ليلى**، الأساليب القانونية لتواجد الإستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5/ **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6/ **حجارة ربيحة،** حرية الإستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7/ **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

8/ **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2006.

9/ **شنتوفي عبد الحميد**، المعاملة الإدارية والضريبية للإستثمارات في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017

10/ **ثلجون شميسة**، التشريعات المنظمة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11/ –**خوادجية سميحة حنان**، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2015.

ب–مذكرات الماجستير:

1/ أوباية مليكة، مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، ب. س. م.

2/ **بلول فهيمة**، آليات تسوية المنازعات الجبائية في مجال الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، 2012.

3/ **بلخباط جمال**، الآثار المتوقعة للمنظمة العالمية للتجارة على الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

4/ **بن يحي رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5/ **بن عميروش ريمة**، آليات تشجيع الإستثمار في الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

6/ **بن شعلال الحميد**، الآليات القانونية لسياسة الطاقوية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

7/ **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص تالهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8/ **بركان عبد الغاني**، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

9/ **لعماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

10/ **لعميري إيمان**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

11/ **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

12/ **مصباح بلقاسم**، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة: حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006.

13/ **مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

14/ **عزيزي جلال**، أثر الحوافز الجبائة على تحفيز الإستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012.

15/ **عزيزي عثمان**، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، 2008.

16/ **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

17/ **خير قدور**، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2003

18/ **صبيات كريمة**، مدى المستجدات في قانون الإستثمارلسنة 2001، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006.

ج-مذكرات الماستر

1/ **أمير صليحة، حجاب صليحة**، دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2001-2014: دراسة حالة الشركة الإيطالية "ريزاني دي إيكر" للبناء والأشغال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية وسياسات عامة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2/ **آيت أمقران، عسلوني سوهيلة**، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

3/ **بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب،** الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون رقم 16-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بود واو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

4/ **بن عاشور صورية، بوشباح حنيفة،** عن سياسية التحفيز الضريبي وفقا للقانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5/ **بقة وردة، بونيف ملعز،** المجلس الوطني للإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6/ **ولد بوخيطين زهير،** دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في جلب الإستثمارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7/ **حداد إيمان، جبالي صونية،** النظام القانوني المزايا الممنوحة على ضوء أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

8/ **حدادة عزيز، شعباني محمد،** الرقابة على النشاط الإستثماري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019.

9/ **يسبع فاروق، بور إلياس،** أجهزة الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

10/ **نحال آمال،** سياسة دعم وترقية الإستثمار في الجزائر: تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.

11/ **عشيو سعاد، شعلال سميرة،** المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل القانون رقم 16-09، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

12/ **قبي طريق، بليلي رياض،** الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

13/ **خلاف هدى، عيساني سهام،** طرق الطعن في المنازعات الجبائية الناشئة عن الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2020.

III - المقالات:

1/ **أوسرير منصور، عليان نذير،** " حوافز الإستثمار الخاص المباشر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02،2005.

2/ **بلعوج بولعيد**، " معوقات الإستثمار في الجزائر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة قسنطينة.

3/ **منصوري زين**، "واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02.

4/ **وفي عبد الحميد**، "التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الإستثمارات بالجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02، 2017.

5/ **زيدان محمد**، "الإستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال: نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01.

6/ **نادية حسان**، "دور لجنة الطعن المختصة في منازعات الإستثمار"، المجلة الجزائرية للعلوم الإقتصادية والقانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد 02، 2008.

7/ **مزياني فريدة**، " دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار"، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، العدد 06، 2009.

8/ **محمد رضا عبيد**، " تأسيس المشروعات المشتركة في ظل قوانين الإستثمار المصرية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، جويلية 1983.

9/ **منصوري زين**، "واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02.

10/ **معيفي لعزيز**، " المعاملة الإدارية للإستثمارات في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، عدد 02، سنة 2012.

11/ **مفتاح صالح، بن سمينة دلال،** " واقع وتحديات الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية: دراسة مقارنة"، بحوث إقتصادية عربية، العدد 43.

12/ **عيبوط محند وعلي،** " الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

13/ **شتوان حنان،** "العقار الاقتصادي كآلية لإنعاش الإستثمار المحلي ودعم الاقتصاد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، عدد 15، 2016.

IV - **المداخلات**

1/ **أولد رابح الصافية،** " الإعتماد الإيجاري مصدر بديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، الملتقى الوطني حول عقود العمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أيام 16و17 ماي 2012.

2/ **أونيس عبد المجيد،** الإستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، إشراف مخبر العولمة وإقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، أيام 17و 18 أفريل 2006.

3/ **معوان مصطفى،** دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الإستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الإقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، أيام 22و 23 أفريل.

V - **النصوص القانونية**

أ-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، صادر بتاريخ 06 مارس 2016.

ب-**النصوص التشريعية:**

1/ **مرسوم تشريعي رقم 93-12**، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

2/ **أمر رقم 01-03**، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 22 أوت 2001.

3/ **قانون رقم 16-09**، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 46، صادر في أوت 2016.

4/ **أمر رقم 06-08**، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006.

5/ **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 175 يتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 78، صادر في 29 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

6/ **أمر رقم 95-12**، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 01 مارس 1995.

7/ أمر رقم 96-09، مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، جريدة رسمية 03، صادر سنة 1996.

8/ **القانون رقم 03-10** مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

9/ **القانون رقم 08-21** مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 31 ديسمبر سنه 2009، تتم الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت لسنة 2001.

10/ **قانون رقم 99-08** مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق بإستعادة الوئام المدني، جريدة رسمية عدد 46 صادر في 23 يوليو 1999.

11/ **القانون رقم 08-09** مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 أفريل سنة 2008.

12/ **قانون رقم 83-14** مؤرخ في 2 يونيو 1983، المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمانات الاجتماعية، جريدة رسمية عدد 28، صادر في 05 يوليو 1983، (معدل ومتمم).

13/ **مرسوم تشريعي رقم 93-18**، مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 86، صادر في 30 ديسمبر 1993.

14/ **قانون رقم 08-21**، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، جريدة رسمية عدد 74 صادر في 31 ديسمبر سنه 2009، تتم الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت لسنة 2001.

15/ **قانون رقم 13-08**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، جريدة رسمية عدد 65، صادر في 31 ديسمبر 2013.

ج-النصوص التنظيمية

●المراسيم الرئاسية:

1/ **مرسوم رئاسي رقم 96-438**، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996.

2/ **مرسوم رئاسي رقم 05-278** مؤرخ في 14 أوت2005 يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين للإستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، جريدة رسمية عدد 55 صادر في 15 غشت 2005.

3/ **مرسوم رئاسي رقم 06-185**، مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 36، صادر في 21 ماي 2006.

4/ **مرسوم رئاسي رقم 20-442**، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

●المراسيم التنفيذية

1/ **مرسوم تنفيذي رقم 06-356**، مؤرخ في 9-أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64 صادر في 21 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

2/ **مرسوم تنفيذي رقم 06-355**، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

3/ **مرسوم تنفيذي رقم 06-357**، مؤرخ في 09أكتوبرسنة2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد64، صادر في 11أكتوبر 2006، (ملغى).

4/ **مرسوم تنفيذي رقم 01-281**، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، (ملغى).

5/ **مرسوم تنفيذي رقم 01-282**، مؤرخ في 24سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، صادر في 26 سبتمبر سنة 2006، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، جريدة رسمية عدد 36، صادرفي 31 ماي 2006، (ملغى).

6/ **مرسوم تنفيذي رقم 17-100**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، جريدة رسمية عدد 16، صادر في تاريخ 08 مارس 2017.

7/ **مرسوم تنفيذي رقم 17-101**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

8/ **مرسوم تنفيذي رقم 17-102**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

9/ **مرسوم تنفيذي 17-104**، مؤرخ في 05 مارس 2017 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

10/ **مرسوم تنفيذي رقم 17-105**، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

11/ **مرسوم تنفيذي رقم 07-08**، مؤرخ في 11 جانفي 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 14 جانفي 2007، معدل ومتمم.

12/ **مرسوم تنفيذي رقم 19-166**، مؤرخ في 29 ماي 2019، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد، صادر في 09 جوان 2019.

13/ **مرسوم تنفيذي رقم 07-119**، مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 25 أفريل 2007.

14/ **مرسوم تنفيذي رقم 94-24**، مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.

15/ **مرسوم تنفيذي رقم 95-54**، مؤرخ في 15 فيفيري 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 20 مارس 1995.

16/ **مرسوم تنفيذي رقم 02-453**، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 22 ديسمبر 2002.

17/ **مرسوم تنفيذي رقم 07-266**، مؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

18/ **مرسوم تنفيذي رقم 10-254**، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 26 أكتوبر 2010.

19/ **مرسوم تنفيذي رقم 10-258**، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية والبيئة، جريدة رسمية عدد 64، صادر في أكتوبر 2010.

20/ **مرسوم تنفيذي رقم 11-16**، مؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، جريدة رسمية عدد 05، صادر في 26 جانفي 2011.

21/ **مرسوم تنفيذي رقم 20-393**، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، جريدة رسمية عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.

22/ **مرسوم تنفيذي رقم 20-290**، مؤرخ في 12 أكتوبر 2020، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، جريدة رسمية عدد 61، صادر في 12 أكتوبر 2020.

23/ **مرسوم تنفيذي رقم 20-357**، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

- **القرارات**

1/ **قرار مؤرخ في 09 فيفري 2008**، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، جريدة رسمية عدد 15، صادر في 16 فيفري 2008.

2/ **قرار مؤرخ في 18 مارس 2009**، والذي يحدد مكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه، جريدة رسمية عدد 31، صادر في 24 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب **القرار المؤرخ في 13 أكتوبر2010**، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 1 ديسمبر 2010، بموجب **القرار المؤرخ في 12 جويلية 2009**، يتضمن إلغاء أحكام **القرار المؤرخ في 13 اكتوبر 2010**، الذي يتمم **القرار المؤرخ في 18 مارس 2009**، الذي يحدد مكونات تصريح بالإستثمار وإجراء تقديمه جريدة الرسمية عدد 39 صادر في 25 يونيو سنة 2014.

3/ **قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2020**، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2016، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302/124 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

- **إتفاقيات الإستثمار:**

1/ إتفاقية إستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة K.SC، شركة ذات أسهم، جريدة رسمية عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Overages

1/ **Audit mahuis**, Les Convention transnationales entre personnes publiques, IGDJ, France, paris, 2002.

2/ **Haroun Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie à la Lumiére des Convenntion franco-Algérienne, LITEC, France, 2000.

B- Thèse et mémoire

1/**Djilali Boualem,** suivi et contrôle fiscale des investissement, Mémoire de post graduation، spécialité en gestion de commerce international, école nationale supérieure d'administration et de gestion, Algérie, 1996.

2 / **Naji Mohamed Salah,** analyse de Code des investissements 93-12 du 5 octobre, thèse pour l'obtention de diplôme de magister, spécialité droit de relation internationales, Institue de droit et science administrative, Ben Aknoun, Alger, 1996

C- Article

1/ **Dominique Yahia**, « L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique, N°02.

2/ **Sadoudi Mouloud**, « Zones franches industrielles d'exportation -Le Cas de Bellara-, Revue Idara, Volume 09, N°02, 1999.

3/ **Zouaimia Rachid,** « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'État dirigiste en Algérie », RASGEP, N°02, 2011.

4/ **Bencheneb Ali**, « Le nation d'avantages supplémentaires dans le droit des investissements : l'exemple algérien, Revue Idara, N°02, 1999.

الفهرس

المحتوى **الصفحة**

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....**2**

الفصل الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار جهاز منظم وداعم للعملية الإستثمارية (ANDI)

تمهيد.....11

المبحث الأول: التنظيم الإداري للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....13

المطلب الأول: الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....14

الفرع الأول: مجلس الإدارة.....14

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة.....15

ثانيا: سير أعمال مجلس الإدارة.....17

ثالثا: صلاحيات مجلس الإدارة.....19

الفرع الثاني: المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....20

أولا: طريقة تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....20

ثانيا: صلاحيات المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....21

1- الصلاحيات الإدارية للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....21

2- صلاحيات المدير العام للوكالة في مجال التسيير.....22

3- صلاحيات المدير العام كجهاز منفد وخاضع.....23

المطلب الثاني: نظام الشباك الوحيد اللامركزي آلية لتحفيز العملية الإستثمارية وتفعيلها في الجزائر (G.U.D) 24

الفرع الأول: المقصود بالشباك الوحيد اللامركزي..... 25

أولا: تعريف الشباك الوحيد اللامركزي..... 25

ثانيا: تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي..... 27

1- مدير الشباك الوحيد اللامركزي..... 27

2- رؤساء المشاريع ومكلفون بالدراسات في مجال الإستثمار..... 29

الفرع الثاني: التكريس الفعلي لمبدأ لامركزية الشباك الوحيد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100..... 29

أولا: مركز تسيير المزايا..... 30

1- تشكيلة مركز تسيير المزايا..... 31

2- مهام مركز تسيير المزايا..... 32

ثانيا: مركز إستيفاء الإجراءات..... 33

1- تشكيلة مركز إستيفاء الإجراءات..... 34

2- مهام مركز إستيفاء الإجراءات..... 34

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات..... 37

1- بعنوان الإعلام..... 38

2- بعنوان التكوين..... 38

3- بعنوان المرافقة..... 38

رابعا: مركز الترقية الإقليمية..... 39

•مهام مركز الترقيه الإقليمية..... 39

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....41

المطلب الأول: المهام الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....42

الفرع الأول: مساعدة المستثمر حامل المشروع.....43

أولا: إعلام المستثمر وتوجيهه.....43

ثانيا: تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر.....45

الفرع الثاني: تسجيل الإستثمارات.....46

أولا: التعريف بإجراء تسجيل الإستثمارات.....47

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التسجيل.....48

ثالثا: مضمون شهادة التسجيل.....50

1- البيانات المتعلقة بالمستثمر أو وكيله.....50

2- البيانات المتعلقة بالمشروع الإستثماري.....52

رابعا: آثار إجراء التسجيل وإنتهائها.....57

1- آثار إجراء التسجيل.....57

2- إنتهاء آثار إجراء التسجيل.....59

الفرع الثالث: منح المزايا للمشاريع الإستثمارية.....59

أولا: مضمون نظام المزايا في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.....60

1- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة.....61

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل.....67

3- المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.....71

ثانيا: القوائم السلبية المستثناة من الإمتيازات.....74

1- النشاطات المستثناة من المزايا.....74
2- السلع والخدمات المستثناة من المزايا.....75
ثالثا: طرق الطعن في قرارات منح المزايا 77
1- الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار.....78
2- الطعن القضائي.....82
المطلب الثاني: المهام التقنية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....84
الفرع الأول: مراقبة إنجاز المشاريع الإستثمارية.....84
أولا: أشكال الرقابة الممارسة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....85
ثانيا: عناصر رقابة الوكالة للمشروع المستفيد من المزايا.....87
الفرع الثاني: الترويج للمشاريع الإستثمارية.....90
أولا: التعريف بالمناخ العام للإستثمار في الجزائر.....91
ثانيا: تحديد فرص الإستثمار في الجزائر.....94
1- عقد الندوات والملتقيات.....94
2- إنشاء بنك للمعطيات وشبكة للمعلومات.....95
الفرع الثالث: المساهمة في تسيير حافظة العقار الصناعي.....96
أولا: المقصود بالعقار الصناعي.....97
ثانيا: مساهمة العقار الصناعي في جذب الإستثمارات.....98
خلاصة الفصل الأول.....100

الفصل الثاني :المجلس الوطني للإستثمار جهاز إستراتيجي لترقية الإستثمار بالجزائر (CNI)

تمهيد.....104

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للمجلس الوطني للإستثمار وسير أعماله.....106

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.....107

الفرع الأول: الأعضاء الدائمون.....108

أولا: الوزير الأول.....109

ثانيا: وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....109

ثالثا: الوزير المكلف بالمالية.....111

رابعا: الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.....113

خامسا: الوزير المكلف بالتجارة.....113

سادسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.....115

سابعا: الوزير المكلف بالصناعة 116

ثامنا: الوزير المكلف بالسياحة.....118

تاسعا: الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة.....119

عاشرا: الوزير المكلف بالبيئة..... 120

الفرع الثاني: الأعضاء المشاركون.....122

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار.....123

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار 124

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للإستمار.....124

المطلب الثاني: سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار.....125

الفرع الأول: إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار.....126

أولا: إنعقاد إجتماعات المجلس الوطني للإستثمار.....126

1- الإجتماعات العادية.....126

2- الإجتماعات الإستثنائية.....127

ثانيا: النتائج الصادرة عن أعمال المجلس.....128

1- القرارات.....128

2- الآراء.....129

3- التوصيات.....129

الفرع الثاني: أمانة المجلس الوطني للإستثمار.....130

أولا: مهام الأمانة قبل إنعقاد الإجتماع.....131

ثانيا: مهام الأمانة حال إنعقاد الإجتماع.....132

ثالثا: مهام الأمانة بعد الإنتهاء من عقد الإجتماع.....132

الفرع الثالث: علاقة المجلس الوطني للإستثمار بأهم الهيئات المسيرة لقطاع الإستثمار.....133

أولا: علاقة المجلس الوطني للإستثمار بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....133

ثانيا: علاقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بالسلطة الوصية.....140

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.....144

المطلب الأول: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار في إطار ترقية مناخ الإستثمار بالجزائر.....146

الفرع الأول: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار الإستراتيجية.....146

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.....147

ثانيا: إقتراح التدابير الملائمة لمسايرة التطورات في مجال الإستثمار.....149

ثالثا: وضع مقاييس لتحديد المشاريع ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.....149

الفرع الثاني: تشجيع الإستثمار وتدعيمه.....154

أولا: تشجيع الإستثمار.....154

1- تأسيس المزايا.....154

2- تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا.....157

ثانيا: تدعيم الإستثمار.....159

1- تحديد قائمة نفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية التنافسية الصناعية.....159

2- تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية.....161

المطلب الثاني: الإختصاصات التنفيذية للمجلس الوطني للإستثمار.....163

الفرع الأول: منح الموافقة المسبقة للإستثمارات المعنية.....163

أولا: تعريف إجراء الموافقة المسبقة.....164

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء الموافقة المسبقة.....165

ثالثا: الإستثمارات الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار.....167

1- الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق (5.000.000.000 دج) 167

2- الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني.....168

الفرع الثاني: إختصاصات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بالإستثمار الأجنبي.....168

أولا: إتخاد القرار بشأن قبول أو رفض الإستثمارات الأجنبية.....169

ثانيا: متابعة إنجاز الإستثمارات الأجنبية.....171

ثالثا: تصفية الإستثمارات الأجنبية.....174

خلاصة الفصل الثاني.....178

الخاتمة.....182

الملاحق.....187

قائمة المراجع.....213

الفهرس.....233

الملخص

الملخص:

يعتبر الإستثمار أمرا ضروريا لتحقيق التنمية الإقتصادية، ويساهم بشكل فعال في ترقية مناخ الأعمال، وخلق بيئة محفزة لها القدرة على إستيعاب المشروعات الكبرى، وتعتبر أجهزة دعم وترقية الإستثمار من ضمن الأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم العملية الإستثمارية، لأنها تقوم بإقتراح ووضع السياسة العامة للإستثمار من جهة، وتعمل على تنفيذها على أرض الواقع من جهة ثانية، مما يخلق نوعا من التوازن والثقة في إدارة وتسيير القطاع، بالإضافة إلى كونها تشكل حلقة وصل بين المستثمر والإدارة، إذ تسهل عليه كافة الإجراءات الإدارية، وتضع تحت خدمته هياكل إدارية مركزية وأخرى لامركزية، تمده بكافة المعلومات الضرورية لإنجاز المشاريع، فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى جانب المجلس الوطني للإستثمار، يمثلان الإطار المؤسساتي الداعم والمحفز لمناخ الإستثمار بالجزائر.

Résumé :

L'investissement est considéré comme l'élément essentiel et nécessaire pour atteindre le développement économique, il contribue d'une façon efficace à la promotion d'un climat d'affaires prospère, Les appareils et organismes de support et de promotion de l'investissement est parmi les techniques que le législateur algérien à crée pour réguler et organiser le processus d'investissement, parce que c'est eux qui mettes et proposes la politique globale et générale de l'investissement d'une part, et d'autres part, ils travaillent sur son exécution et sa concrétisation sur le terrain, ce qui crée un certain équilibre et confiance dans le management et la gestion du secteur, En plus, ils constituent le maillon qui relie l'investiteur et l'administration, car ils facilitent toutes les démarches et la procédure administrative, Et mettent au service de l'investiteur toutes les organismes ou structures administratifs centraux ou décentralisés, Ils fourni aussi à l'investiteur toutes les informations nécessaires pour réaliser les projets, L'Agence Nationale au Développement de l'investissement avec le conseil national de l'investissement représente le cadre institutionnel de support et catalyseur au climat de l'investissement en algérie.